



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

المسؤولية المدنية عن النشر عبر الإنترنت

إعداد

واجد محمد قاسم مسلم

إشراف

د. رنا دواس

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،
من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

المسؤولية المدنية عن النشر عبر الإنترنت

إعداد

واجد محمد قاسم مسلم


نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/08/09م، وأجيزت:



د. رنا دواس

التوقيع


المشرف الرئيسي



د. وليد عبيات

التوقيع

الممتحن الخارجي



د. أمجد حسان

التوقيع

الممتحن الداخلي

الإهداء

بسم الله الذي به تستقيم الخطوات، وبه تُشرق الطرقات، وبه يُتمّ الصالحات.

إلى روح أبي الطاهرة... يا أول معلمي، ويا أصدق قدوة عرفتها روحي، يا من مضيتَ عن الدنيا وبقيتَ في قلبي وطنًا لا يرحل، أبي الذي علّمني بصمته قبل كلامه، وبعمله قبل نصحه، وبصلاته قبل وصاياه. أبي... نم قرير العين، فثمرة تعبك لم تذهب هباءً، وها أنا أضع بين يديك - وإن غيبك القبر - هدية الابن الذي لم ينسَ، والذي لم يزل يرى في غيابك حضورًا يرافقه أينما سار. رحمك الله رحمةً تتسع لوجع الشوق، وجمعني بك في جنات النعيم، وجعل هذا العمل صدقةً جارية لك، ودعاءً لا ينقطع ما نبض القلب.

وإلى أمي العظيمة... يا نسمة الرحمة حين تعصف الحياة، ويا سكينه القلب حين يضطرب، يا امرأة إن سألتُ الله شيئًا؛ سألتُه أن يحفظها. أمي... لقد كنتِ الدعاء الذي لا يُرد، والسند الذي لا ينحني، والنور الذي يهتدي به القلب في عتمة الأيام. لك أهدى هذا الجهد، وفيه من حبك أكثر مما فيه من تعبي، ومن فضلك أعظم مما فيه من علمي. جعل الله رضاك سببًا لرضاه، وأطال عمرك بركةً وسعادةً وطمأنينة.

وإلى إخوتي... يا من كنتم أكثر من أهل، كنتم رفقاء القلب، وحصنًا من المودة لا يُغلب، وموطنًا من الأمان لا يشيخ. لكم أهدى كل خطوة قطعتها، وكل صبرٍ عبرته، فالنجاح حين يُشارك يصبح أجمل، وحين يحمل بصمتكم يكون أصدق. أسأل الله أن يبقي الود بينكم رابطًا، وأن يجعل طرقكم عامرة بالنور والتوفيق.

وإلى أصدقائي... يا من كانت صحبتكم ظلًا لطيفًا في حرّ الأيام، ويدًا تمتد حين يثقل الحمل، وبسمة ترمم تعب الطريق.

وإلى فلسطين... يا أرض الأنبياء التي تُتبت الصبر كما تُتبت الزهر، يا جرحًا يُعلم العالم أن الألم قد يصنع بطولة، وأن اليأس مهما اشتد... لا يقتل الأمل. إليك يا فلسطين، أهدى هذا العمل المتواضع، فالنجاح فيك له طعم آخر، وله معنى يمتدّ أبعد من الدراسة... يمتدّ إلى البقاء، وإلى الثبات، وإلى اليقين بأنه "إن مع العسر يسراً".

الشكر والتقدير

الحمد لله تعالى الذي أفاض عليّ من نعمته، وهداني لأسلك طريق العلم، وأحمده حمداً كما ينبغي لجلال

وجهه وعظيم سلطانه. أمّا بعد:

أتوجّه بالشكر وعظيم الامتنان إلى كل من: الدكتورة الفاضلة رنا دواس؛ لتفضلّها بالإشراف على هذه

الدراسة، وتكرّمها بنصحي وتوجيهي حتى إتمام الدراسة.

أعضاء لجنة المناقشة السادة الدكتور أمجد حسان والدكتور وليد عبيات ، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه

الدراسة.

ولكل من ساعد في إتمام هذه الدراسة، وقدم لي يد العون والمساعدة، فكلّ الشكر والتقدير لجامعة النجاح

الوطنية متمنّة بعمادة الدراسات العليا، التي أتاحت لي إكمال دراستي الجامعية العليا.

وكل الشكر لأمي وإخوتي، على مساندتهم لي طوال فترة الدراسة. وكل الشكر لجميع زملائي وزميلاتي

المحامين. فجزاكم الله جميعاً خير الجزاء

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

المسؤولية المدنية عن النشر عبر الإنترنت

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي
أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: واحد محمد باسم مسام

التوقيع: 

التاريخ: 2025/8/9

فهرس المحتويات

ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ط	الملخص
1	المقدمة
3	مشكلة الدراسة
4	أهمية الدراسة
4	أهداف الدراسة
5	حدود الدراسة
5	منهجية الدراسة
5	الدراسات السابقة
9	تقسيم الدراسة
10	الفصل الأول: ماهية النشر عبر الإنترنت الموجب للمسؤولية المدنية
12	المبحث الأول: ماهية النشر عبر الإنترنت
12	المطلب الأول: مفهوم النشر عبر الإنترنت
13	الفرع الأول: تعريف النشر عبر الإنترنت
19	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمواقع الإلكترونية
24	المطلب الثاني: تمييز النشر عبر الإنترنت عما يشابهه من أنظمة
25	الفرع الأول: تمييز النشر عبر الإنترنت عن الصحف التقليدية
27	الفرع الثاني: تمييز النشر عبر الإنترنت عن النشر عن الصحف الإلكترونية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن النشر عبر الإنترنت.....	32
المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن النشر عبر الإنترنت.....	32
الفرع الأول: المسؤولية العقدية عن النشر عبر الإنترنت وتحدياتها.....	33
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية عن النشر عبر الإنترنت وتحدياتها.....	35
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية عن النشر عبر الإنترنت.....	40
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لناشر عبر الإنترنت.....	40
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لمزودي الخدمة والمنصات الإلكترونية.....	43
الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية عن النشر عبر الإنترنت.....	48
المبحث الأول: شروط تحقق المسؤولية المدنية عن النشر عبر الإنترنت.....	50
المطلب الأول: الخطأ كركن من أركان المسؤولية المدنية.....	51
الفرع الأول: صور الخطأ في النشر عبر الإنترنت.....	55
الفرع الثاني: معيار التقدير القانوني للخطأ في البيئة الرقمية.....	61
المطلب الثاني: الضرر والعلاقة السببية.....	65
الفرع الأول: أنواع الضرر الناتج عن النشر الإلكتروني (المادي، المعنوي"الأدبي").....	65
الفرع الثاني: إثبات العلاقة السببية في قضايا النشر عبر الإنترنت.....	74
المبحث الثاني: آثار ووسائل معالجة المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني.....	81
المطلب الأول: التعويض كوسيلة أساسية لجبر الضرر.....	82
الفرع الأول: نطاق التعويض ومداه في قضايا النشر الإلكتروني.....	82
الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تقدير مبلغ التعويض.....	85
المطلب الثاني: الوسائل غير التعويضية لمعالجة الضرر.....	97
الفرع الأول: إزالة المحتوى الضار وحجبه.....	97
الفرع الثاني: نشر الاعتذار أو الحكم القضائي كوسيلة للرد أو الجبر المعنوي.....	100

104 الخاتمة
104 النتائج
106 التوصيات
108 المراجع العلمية
B Abstract

المسؤولية المدنية عن النشر عبر الإنترنت

إعداد

واجد محمد قاسم مسلم

إشراف

د. رنا دواس

الملخص

هدفت الدراسة إلى تحليل المسؤولية المدنية الناتجة عن النشر عبر الإنترنت في التشريعات الفلسطينية والأردنية والمصرية، ومقارنة أحكام المحاكم الحديثة لتحديد أطر التعويضات والالتزامات القانونية، مع تقديم توصيات عملية لتطوير التشريع وضمان حماية الأفراد والمصلحة العامة، حيث تتفق التشريعات في الدول الثلاث على أن الناشر مسؤول عن أي محتوى ينشره بسبب ضررٍ للغير، سواء كان الضرر ماديًا أو معنويًا. ومع ذلك، تختلف درجة المسؤولية بحسب هوية الناشر، نوع المحتوى، والوسيلة المستخدمة للنشر، في حين يُعفى مزودو الخدمة عادةً إلا عند التقصير بعد الإخطار بالمحتوى الضار.

في فلسطين، لم يتم تنظيم النشر الإلكتروني بشكل خاص، لذا تم الاستناد إلى قانون المطبوعات والنشر رقم 9 لسنة 1995، وقانون المخالفات المدنية ومجلة الأحكام العدلية، فالمسؤولية تشمل الضرر المادي والمعنوي، وقد أقر القضاء إمكانية التعويض عن الأضرار الأدبية على الرغم من غياب نصوص واضحة. كما يُنظر إلى الضرر الإلكتروني باعتباره أساساً لإقامة الدعوى المدنية، ويُطبق القانون الفلسطيني حتى في حالات الاعتداءات العابرة للحدود وفق مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012.

في الأردن، يشمل الإطار القانوني قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 والقانون المدني الأردني. أكدت محكمة التمييز الأردنية أن الناشر مسؤول مدنيًا عن الضرر المادي والمعنوي الناتج عن النشر الإلكتروني، بينما يُعفى مزود الخدمة إذا أزال المحتوى فور تلقي الإخطار.

في مصر، يشمل الإطار القانوني قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 والقانون المدني المصري .المسؤولية على الناشر واضحة، مع مراعاة نية الناشر وأثر النشر، بينما قد يتحمل مزود الخدمة المسؤولية إذا لم يتم بإزالة المحتوى بعد التنبيه الرسمي. وتولي المحاكم المصرية أهمية كبيرة للنية والسياق القانوني للنشر عند تحديد التعويضات.

تخلص الدراسة إلى أن المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني محددة بشكل عام في التشريعات الثلاث، لكنها تحتاج إلى توضيح أكبر في فلسطين ومصر، خاصة فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي والمعنوي، كما أن مزودي الخدمة يحتاجون إلى آليات قانونية واضحة لتحديد مسؤوليتهم، خصوصاً عند التعامل مع المحتوى الضار عبر الإنترنت.

وتقدم الدراسة توصيات مهمة، أبرزها: تخصيص فصل مستقل أو إصدار قانون جديد ينظم النشر الإلكتروني في فلسطين، النص صراحة على التعويض عن الضرر الأدبي والمعنوي، إنشاء منصة حكومية لتلقي الشكاوى، توضيح الفرق بين حق الرد وحق التصحيح، تشديد الرقابة على النشر الإلكتروني، والاستفادة من تجارب الدول العربية والأجنبية في هذا المجال لضمان حماية الحقوق وتحقيق التوازن بين حرية التعبير والمسؤولية المدنية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، النشر الإلكتروني، التعويضات المعنوية، القانون المقارن، مسؤولية مقدمي الخدمات، تنظيم وسائل الإعلام الإلكترونية

المقدمة

شهدت السنوات الأخيرة ثورة رقمية غير مسبوقه غيرت ملامح الاتصال الإنساني وطرق تبادل المعلومات؛ حيث أصبح الإنترنت وسيلة أساسية للتعبير عن الرأي ونشر الأفكار والآراء والمعلومات على نطاق واسع وسريع الانتشار، وقد أسهمت هذه الوسائل الحديثة في تعزيز حرية التعبير وتوسيع المشاركة المجتمعية، لكنها في الوقت ذاته أوجدت تحديات قانونية جديدة تتعلق بمدى مشروعية ما يُنشر عبر الفضاء الإلكتروني، وحدود حرية الرأي في مواجهة حقوق الأفراد في الكرامة والسمعة والخصوصية.

ومع التطور السريع في تقنيات الاتصالات، ازدادت أهمية النشر عبر الإنترنت على الصعيدين القانوني والإعلامي؛ بيد أن هذا الشكل من النشر قد يثير إشكاليات قانونية، لا سيما فيما يتعلق بانتهاك خصوصية الأفراد، وهو ما يُعد من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية، خاصة فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن النشر الإلكتروني.

ورغم أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الفعل الضار تُشكل إطاراً قانونياً لضبط هذه المسائل، إلا أنها قد لا تكون كافية لتحديد مسؤولية الناشر الإلكتروني، فدور الناشر غالباً يقتصر على نشر المحتوى للجمهور دون التدخل في مدى توافقه مع القوانين أو الأخلاقيات، كما أن النشر الإلكتروني يختلف جوهرياً عن النشر الورقي من حيث التنظيم والإصدار، مما يستلزم مقاربة قانونية أكثر تخصصاً؛ بناءً على ذلك، فالمسؤولية التي تكون بشكل مباشر فإنها تقع على من يقوم بنشر المادة المخالفة أو التي تسببت في إلحاق الضرر بالغير، إلى جانب مسؤولية مالك الصحيفة الإلكترونية عن الأضرار الناتجة عن المحتوى المنشور عبر منصته.

ومع التطور الهائل في مجال الاتصالات وظهور وسائل التواصل الاجتماعي، التي أصبحت تُعرف بالإعلام الإلكتروني الحديث، أتاحت الفرصة للجميع للتعبير عن آرائهم ومواقفهم بحرية غير مسبوقه

حول مختلف القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. كما مكن الإعلام الرقمي من نشر المعلومات بسرعة فائقة تتجاوز وسائل الإعلام التقليدية.

وفي ظل هذا الواقع، برزت الحاجة إلى تنظيم قانوني دقيق للمسؤولية المدنية عن النشر عبر الإنترنت، باعتبارها من أهم صور المسؤولية التي تهدف إلى حماية الأفراد من الأضرار المترتبة على إساءة استخدام الوسائط الإلكترونية؛ فالنشر عبر الإنترنت قد يؤدي إلى أضرار مادية أو معنوية تفوق في آثارها النشر التقليدي، نظراً للانتشار السريع للمحتوى وصعوبة حذفه أو السيطرة عليه بعد نشره؛ ورغم أن المشرعين الفلسطيني والأردني قد عالجا بعض صور الجرائم الإلكترونية من الناحية الجنائية، إلا أن المسؤولية المدنية الناشئة عن هذه الأفعال ما تزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة والبيان، سواء من حيث تحديد أركانها وشروطها، أو من حيث تكييف الأفعال الموجبة للتعويض، أو من حيث تمييزها عن حرية التعبير المكفولة دستورياً.

ولمواجهة هذه التحديات، حرص المشرع الفلسطيني والأردني والمصري المقارن على إصدار قانون خاص بالجرائم الإلكترونية، بهدف تحقيق توازن بين حرية التعبير وحماية الأفراد من التجاوزات، مما يضمن بيئة قانونية عادلة تتيح التعبير عن الرأي دون التعدي على حقوق الآخرين أو إلحاق الضرر بهم.

وانطلاقاً مما سبق جاءت هذه الدراسة لتتناول المسؤولية المدنية عن النشر عبر الإنترنت في التشريع الفلسطيني والأردني والمصري دراسةً مقارنة، محاولةً الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات القانونية في معالجة هذه الظاهرة الحديثة، وتحديد مدى كفاية القواعد الحالية لحماية المتضررين وضمان حرية النشر في آن واحد.

مشكلة الدراسة

شهد العالم في العقود الأخيرة تطوراً هائلاً في وسائل الاتصال والتواصل الإلكتروني، مما أتاح للأفراد والمؤسسات حرية غير مسبوقة في النشر عبر الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، ومع هذا التطور، ظهرت العديد من الإشكاليات القانونية الجديدة المرتبطة باستخدام هذه الوسائل؛ خاصة ما يتعلق بالمسؤولية المدنية الناشئة عن النشر الإلكتروني، سواء تعلق ذلك بالإساءة إلى سمعة الآخرين، أو انتهاك الخصوصية، أو نشر معلومات مضللة أو مضرّة؛ ورغم أن التشريعات الفلسطينية والمقارنة تناولت بعض الجوانب المرتبطة بالجرائم الإلكترونية والمسؤولية الجزائية، إلا أن المسؤولية المدنية الناتجة عن النشر عبر الإنترنت ما زالت تعاني من غموض تشريعي وقصور تنظيمي في تحديد نطاقها، وأركانها، وأطرافها، والتميز بين حرية التعبير المشروعة والأفعال الضارة التي تستوجب التعويض. ومن هنا تبرز مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: ما مدى كفاية القواعد القانونية التقليدية والتشريعات الفلسطينية في تنظيم المسؤولية المدنية عن النشر عبر الإنترنت، وحماية الأفراد من الأضرار الناجمة عنه؟، ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

1. ما الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن النشر عبر الإنترنت في القوانين المدنية والتشريعات ذات الصلة؟
2. ما المعايير القانونية المعتمدة لتحديد المسؤولية المدنية للأطراف المتداخلة في عملية النشر الإلكتروني، مثل الناشر، والمستخدم، ومشغل المنصة الرقمية؟
3. ما مدى كفاية التشريعات الفلسطينية الحالية في تنظيم المسؤولية المدنية عن النشر عبر الإنترنت، وما أوجه القصور فيها؟
4. ما أبرز التجارب القانونية المقارنة في تنظيم المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، وما مدى إمكانية الاستفادة منها في تطوير التشريعات الفلسطينية؟

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة في التعرف على المسؤولية المدنية الناتجة عن النشر الإلكتروني عبر الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي، وبناء عليه تتمثل أهمية دراسة الموضوع في أهمية علمية وأهمية عملية.

وتتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة في إثراء المكتبة بالبحوث القانونية وتوفير فرصة للباحثين للاستفادة منها، من خلال تناول مواضيع جديدة ومبتكرة.

وتتجلى الأهمية العملية لهذه الدراسة في سعيها إلى إيجاد حلول للقضايا المستجدة المرتبطة بمسؤولية النشر الإلكتروني، وذلك في ظل التحول الكبير الذي يشهده المجال الإعلامي نحو المنصات الرقمية، فقد أصبح الإعلام الإلكتروني اليوم من أبرز وسائل الإعلام الحديثة وأكثرها تأثيراً، مما أدى إلى تراجع دور وسائل الإعلام التقليدية، ويتميز الإعلام الإلكتروني بقربه من الأفراد وسهولة الوصول من خلاله إلى المعلومات والأخبار في وقت وجيز؛ بيد أن غياب التنظيم الكافي لهذه الوسيلة قد يؤدي إلى أضرار جسيمة تمسّ أفكار المجتمع وقيمه، وهو ما يبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية في المساهمة بوضع أسس ومعالجات تساعد في تنظيم هذا المجال والحدّ من آثاره السلبية.

أهداف الدراسة

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة للوصول لعدة أمور أهمها:

1. الخروج بتعريف جامع مانع للنشر الإلكتروني.
2. بيان الأحكام القانونية العامة للنشر الإلكتروني والإطار القانوني لها، وبيان ماهية المشكلات التي يثيرها موضوع النشر الإلكتروني.
3. بيان المسؤولية المدنية الناتجة عن النشر الإلكتروني.
4. توضيح ماهية أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن النشر الإلكتروني.

5. بيان مدى إمكانية انطباق الاركان العامة للمسؤولية المدنية على المسؤولية المدنية الناجمة عن النشر الالكتروني.

6. توضيح جزاء قيام المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني.

7. تبيان مدى قدرة التشريعات النافذة في فلسطين على التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية الناتجة عن النشر الإلكتروني.

حدود الدراسة

تمثلت حدود الدراسة هي التشريعات النافذة في فلسطين، بالإضافة للتشريعات الأردنية والمصرية، كما وسيتم التطرق لبعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بذات الموضوع.

منهجية الدراسة

اتبع الباحث في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث سيتم تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة وفقاً للتشريعات النافذة في فلسطين، كما سيتم العمل على مقارنتها ببعض التشريعات العربية كالتشريعات الأردنية وكذلك التشريعات المصرية، كما سيتم أيضاً الاستعانة ببعض الأحكام القضائية والآراء الفقهية ذات العلاقة بالموضوع.

الدراسات السابقة

المؤذن، إيمان عبد المقصود عبد الغني: "المسؤولية المدنية لمواقع التواصل الاجتماعي عن ترويح الشائعات"، المؤتمر العلمي الخامس، القانون والشائعات، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2019م. (المؤذن، 2019). تناولت الدراسة ماهية مواقع التواصل الاجتماعي وموقف الإسلام من ترويح الشائعات ويأتي المبحث الثاني بالحديث عن المسؤولية المدنية للترويح على مواقع التواصل، وذلك نظراً لتفاقم المشكلات الناتجة عن الاستخدام غير المشروع من خلال نشر الشائعات والاعتداء على الحرية الخاصة للأفراد نتيجة الترويح لشائعات، الأمر الذي يستوجب تدخل القانون لردع المروجين للشائعات وللجوء

للقضاء من أجل التعويض عن الضرر الذي يلحق الأفراد نتيجة تلك الشائعات، وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي لنصوص القانونية المصرية ذات الصلة بالموضوع بالإضافة إلى المنهج المقارن للمقارنة بين بعض التشريعات، وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا من حيث استخدام المنهج التحليلي والمقارن والحديث عن مسؤولية مدير الموقع، وتتميز دراستنا عن هذه الدراسة بكون دراستنا تعالج الموضوع على مستوى التشريعات الفلسطينية، بدون التطرق لموقف الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أن دراستنا تتناول أركان المسؤولية المدنية وطرق المطالبة بالتعويض عن النشر على الانترنت.

الدلع، أيمن أحمد: "المسؤولية المدنية عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي"، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات-الإسكندرية، المجلد السابع، العدد 32. هدفت الدراسة إلى خلق آلية قانونية للحد من الظواهر السلبية التي قد رافقت التطور الهائل لمواقع التواصل الاجتماعي (أي حوكمة مواقع التواصل الاجتماعي)، وكل ذلك للمساعدة بالعملية التثقيفية وتنمية دور الشباب في رسم خريطة التغيير السياسي بالوطن العربي، حيث يرى الباحث أنه من خلال طرح المشكلات العملية يستطيع تنوير المشرع المصري للاستفادة من هذه الدراسة التي يمكن من خلالها الجمع بين ضرورة الاستفادة من مواقع التواصل الاجتماعي في ظل حرية التعبير ومنع التصرفات التي تسبب إخلال بنظام والاداب العامة، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وقد تحدث الباحث عن نشأة مواقع التواصل الاجتماعي والإلتزامات المقروضة على المنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي والسلبيات والمميزات لتلك المواقع، بالإضافة إلى الإشكاليات والتي تتمثل بتعيين المسؤول وتعدد الجنسيات التي تنشأ عنها إشكالية القضاء والقانون المختص، وتتشابه دراستنا مع هذه الدراسة من حيث الإشكاليات والمعوقات التي تواجه التشريعات الفلسطينية للحد من الآثار السلبية عن النشر على الانترنت، وتتميز دراستنا عن هذه الدراسة من حيث استخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بالإضافة إلى معالجة الموضوع من خلال التشريعات الفلسطينية والحديث عن طرق المطالبة بتعويض عن المسؤولية المدنية الناتجة عن النشر على الانترنت. (الدلع، د.ت)

مهدي، مروة صالح: "المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني - دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2020م. (مهدي، 2020م) يأتي موضوع هذه الدراسة لبحث المسؤولية المدنية الناجمة عن النشر الإلكتروني، بهدف الوقوف على الصعوبات التي تواجه تنظيم هذه المسؤولية، ولا سيما في حالة استخدام الأسماء الوهمية، كما تناولت الدراسة أركان قيام المسؤولية المدنية، وتحديد نطاق مسؤولية كل من الناشر، ومعيد النشر، وصاحب التعليق على ما يُنشر في المواقع الإلكترونية، مع بيان الآثار المترتبة على قيام هذه المسؤولية، وتحديد المحكمة المختصة بنظر دعاوى النشر الإلكتروني، وقد حاول الباحث في هذه الدراسة تحقيق التوازن بين حق حرية الرأي والتعبير عبر المنصات الإلكترونية، وبين ضرورة حماية حقوق الأفراد وصون سمعتهم وحياتهم الشخصية. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في معالجة موضوعها، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج، من أبرزها أن المشرع العراقي لم يُشر إلى مصطلح النشر الإلكتروني في أي من التشريعات النافذة، ولم يضع تعريفاً محدداً لهذا المفهوم، وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا الحالية من حيث استخدام المنهج التحليلي والمقارن، وكذلك في تناولها للمسؤولية المدنية الناجمة عن النشر الإلكتروني، إلا أنها تختلف عنها من حيث نطاق التطبيق؛ إذ تبحث دراستنا مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة في التشريعات الفلسطينية على المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، في حين ركزت تلك الدراسة على مدى كفاية التشريعات العراقية في معالجة هذه المسؤولية.

عفوري، تسنيم كمال نايف: "المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني الضار: دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2022م. تتلخص هذه الدراسة في الكشف عن مفهوم الصحافة الإلكترونية وتعريفها ومن ثم تمييزها عن الصحافة التقليدية المطبوعة، إضافة إلى دراسة أحكام مسؤولية الصحفي المدنية عن النشر الإلكتروني الضار، وما يترتب عليه من التزامات وما له من حقوق، وما هي التعويضات الواجب عليه تقديمها في حال الإخلال، وأساس هذه التعويضات وكيفية تقديرها، وتمثلت إشكالية هذه الدراسة في أن المشرع قد اسند أحكام المسؤولية

المدنية الناجمة عن النشر الإلكتروني إلى القواعد العامة، ولم يشر إلى هذا الجانب بشكل منفصل على الرغم من كونه يحتاج إلى تنظيم، وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وهو ما تتشابه فيه هذه الدراسة مع دراستنا، وتتشابه أيضاً معها في كونها تناولت الحديث عن مفهوم النشر الإلكتروني، وبيان ماهية أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن النشر الإلكتروني، بينما تختلف دراستنا عن هذه الدراسة في كونها تبحث في الجانب التطبيقي، حيث تتطرق راسي لبيان مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة في التشريعات الفلسطينية على المسؤولية المدنية الناجمة عن النشر الإلكتروني. (عفوري، 2022م)

الحارثي، يعقوب بن محمد بن خليفة: "المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، 2011م. (الحارثي ي.، 2011) وجاءت هذه الدراسة لتبيّن الحد الذي يفصل بين حرية التعبير والاعتداء على حقوق الغير، معززةً ذلك بأحدث القرارات القضائية ذات الصلة. كما تناولت الدراسة تحديد حدود وأطر النقد المباح، وبيان الفارق بينه وبين النشر غير المشروع، ولا سيما فيما يتعلق بنقد الأداء الحكومي أو الشخصيات العامة، وتطرق كذلك إلى الآثار القانونية المترتبة على قيام مسؤولية الكاتب والصحيفة الإلكترونية، إضافةً إلى استعراضها لطرق الإثبات التقليدية والإلكترونية، وإمكانية قبولها أمام القضاء في قضايا النشر الإلكتروني وتمثلت الإشكالية الرئيسية للدراسة في اختلاف المسؤولية المدنية المترتبة على النشر الإلكتروني عن المسؤولية المدنية التي تترتب على النشر العادي من حيث طبيعتها وأركانها، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك ليعزز ملاءمة الأحكام العامة للمسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، وهو ما تتشابه فيه هذه الدراسة مع دراستنا، ولكن تختلف عنها في كون هذه الدراسة تناولت التشريعات الأردنية بينما تناولت دراستنا التشريع الفلسطيني.

تقسيم الدراسة

تم تقسيم الدراسة لفصلين: الأول جاء بعنوان ماهية النشر عبر الإنترنت الموجب للمسؤولية المدنية وكان على مبحثين تناول المبحث الأول منه موضوع ماهية النشر عبر الإنترنت أما المبحث الثاني فقد عالج مسألة الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن النشر عبر الانترنت، أما الفصل الثاني فقد ركز على أحكام المسؤولية المدنية عن النشر على الإنترنت وكان ذلك أيضاً على مبحثين تم في الأول شروط تحقق المسؤولية المدنية عن النشر عبر الإنترنت اما المبحث الثاني فقد تناول اثار ووسائل معالجة المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني. و انتهت الدراسة بخاتمة تضمنت عدد من النتائج والتوصيات.

الفصل الاول

ماهية النشر عبر الإنترنت الموجب للمسؤولية المدنية

كفلت التشريعات والمعاهدات الدولية بشكل عام، والتشريعات الفلسطينية والمقارنة بشكل خاص حرية الرأي والتعبير، حيث ورد في الباب الثاني من القانون الأساسي لدولة فلسطين النص على عدم المساس بحرية الرأي والتعبير¹، ومؤدى ذلك أن لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

الجدير بالذكر أن القانون الاساسي والتشريعات النافذة في فلسطين لم تحصر وسائل التعبير عن الرأي بوسائل محدد بل جاءت بعبارات واسعة وفضفاضه تجعلها قادرة على استيعاب أي وسائل مستحدثه يمكن أن تزهر مستقبلاً، حيث نصت المادة رقم (21) من قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني على أنه يجوز التعبير عن الرأي بأي وسيلة كانت، سواء أكانت بالطرق التقليدية كالصحف والمجلات أو الطرق الحديثة التي قد ظهرت مع تطور تكنولوجيا المعلومات وظهور العديد من المنصات الإلكترونية التي تتيح للأفراد التعبير عن آرائهم بحرية²، وبناء على ذلك ظهرت مفاهيم حديثة تتعلق بالنشر والتي تتمثل في النشر الإلكتروني (عفوري، 2022م، صفحة 11).

وتأسيساً على ما سبق أدرج المشرع الفلسطيني مصطلح النشر الإلكتروني في قانون الجرائم الإلكترونية³، وتناول هذا القانون بعض الجرائم الإلكترونية والمتعلقة بموضوع النشر عبر الإنترنت⁴.

¹ القانون الاساسي الفلسطيني، مسودة شاملة لجميع التعديلات حتى 4 مايو 2003م، الباب الثاني: الحقوق والحريات والواجبات العامة، المادة (19)، والتي قد نصت على إنه: "كل الفلسطيني سواء أمام القانون، وهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الواجبات العامة دون ما فرق أو تمييز فيما بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة. إن مصطلح الفلسطيني أو المواطن حيثما يرد في الدستور يعني الذكر والأنثى." وأيضاً المادة (37) من ذات القانون، والتي قد نصت على: "حرية الرأي والتعبير عنه قولاً وكتابةً وبغير ذلك من الوسائل، مكفولة في حدود القانون وبما يضمن احترام حقوق الغير وحرياتهم".

² قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني المنشور في الجريدة الرسمية الفلسطينية، العدد 16 بتاريخ 3 ايار لسنة 2018، ص 8.

³ قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، جريد الوقائع الرسمية، عدد ممتاز 16، 2018/5/3، ص 8.

⁴ مرجع السابق، المادة رقم (21)، والتي قد نصت على: "1. لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر وفقاً للقانون. 2. حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، ولا يجوز رفع أو تحريك الدعوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا بأمر قضائي، ولا توقع عقوبة سالية للحرية أو التوقيف الاحتياطي في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري. 3. حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، ولللسطينيين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف، وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل الإعلام الرقمي وفقاً للقانون. 4. لا يجوز فرض قيود على الصحافة أو مصادرتها أو وقفها أو إنذارها أو إلغاؤها إلا وفقاً للقانون، وبموجب حكم قضائي".

وعند الحديث عن مفهوم النشر الإلكتروني، من الضروري توضيح معناه ودوره الحيوي في الوقت الراهن، بالإضافة إلى أهمية المواقع الإلكترونية في هذا السياق. ومن ناحية أخرى يلزم كذلك تناول الجوانب القانونية المتعلقة بهذه المسؤولية، مع الإشارة إلى التحديات التي تواجه تنظيمها قانونياً¹، خاصةً في ظل استخدام الأسماء المستعارة والحسابات المزيفة للنشر عبر هذه المنصات، كما ينبغي تسليط الضوء على النقص الذي يعاني منه التشريع الفلسطيني في هذا المجال.

وتأسيساً على ذلك يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتطرق المبحث الأول لمناقشة مفهوم النشر عبر الإنترنت، بينما يتطرق الثاني إلى بيان ماهية الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن النشر عبر الإنترنت.

¹ يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2015م، ص 16.

المبحث الأول

ماهية النشر عبر الإنترنت

أدى تطور تكنولوجيا المعلومات، وانتشار الإنترنت وظهور العديد من منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر والتي تعمل من خلال شبكات الإنترنت، إلى ظهور مفاهيم جديدة تتعلق بالنشر الإلكتروني، الذي أصبح أحد أبرز وسائل التعبير عن الرأي في الوقت الراهن، حيث أصبح مهم بالشكل الذي لا يمكن معه تجاهله، ومع تزايد اعتماد الأفراد على المواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي للتعبير عن أفكارهم وآرائهم، فإن هذا الأمر لا يخلو من ممارسات غير مشروعة قد تؤدي إلى تحميل الناشر الإلكتروني المسؤولية المدنية (عفوري، 2022م، صفحة 32).

ولتوضيح مفهوم النشر الإلكتروني، يقتضي أولاً تعريف النشر عبر الإنترنت وذلك ما سوف يتم مناقشته في المطلب الأول، وثانياً التمييز بين النشر الإلكتروني وبين الأنظمة المشابهة له.

المطلب الأول: مفهوم النشر عبر الإنترنت

من المؤكد أن انتشار وسائل النشر الإلكترونية قد مر بمراحل متعددة، ولم يتح هذا التوسع إلا بعد ظهور الشبكة العالمية للإنترنت، وقد كانت تُعرف بشبكة Arpanet قبل أن تُعرف بهذا الاسم، التي كانت تمثل شبكة وكالة مشاريع الأبحاث المتطورة التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية في ذلك الوقت، وفي منتصف السبعينات، بدأ مفهوم هذه الشبكة يتوسع حتى أصبح لدينا ما نعرفه اليوم بشبكة الإنترنت¹، ظهر مصطلح النشر الإلكتروني في منتصف السبعينات، ولم يكن حينها يحظى بالانتشار الواسع الذي نراه اليوم، وعليه يمكن القول بأن أساس النشر الإلكتروني يكون في المعلومات التي يتم عرضها، أكانت على شكل نصوص أو عناصر فنية، عبر شاشات التلفاز أو الحواسيب الإلكترونية؛ وقد شهدت المؤلفات العربية والغربية العديد من المحاولات لتعريف النشر الإلكتروني؛ حيث إن مفهوم النشر

¹ الموقع الإلكتروني <https://mawdoo3.com>

الإلكتروني عبر الإنترنت يعد من المفاهيم الحديثة نسبياً (الحارثي ي.، 2015م، صفحة 25)، كما أن للنشر الإلكتروني العديد من الطرق والوسائل التي يتم النشر من خلالها، والتي يتشابه بعض منها مع الوسائل التقليدية ويختلف البعض الآخر عن ذلك، وهو ما يقتضي بيانه ليتسنى لنا وضع تعريف إجرائي محدد لمفهوم النشر عبر الإنترنت ومن ثم التطرق لبيان ماهية المسؤولية المدنية التي من الممكن أن تنشأ عن النشر الإلكتروني عبر الإنترنت (البقور، 2022م، الصفحات 61-100).

وبناء على ما سبق ذكره يتناول المطلب الأول مفهوم النشر عبر الإنترنت من خلال استعراض تعريفه في الفرع الأول، بينما يركز الفرع الثاني على تمييز النشر عبر الإنترنت عن غيره من أشكال النشر.

الفرع الأول: تعريف النشر عبر الإنترنت

أدت الثورة التكنولوجية إلى ظهور العديد من أساليب ووسائل النشر عبر الإنترنت؛ إذ لم يعد النشر مقتصرًا على الوسائل التقليدية مثل الصحف والمجلات، فقد أصبح بإمكان الأفراد التعبير عن آرائهم وأفكارهم من خلال الوسائل الإلكترونية، مما يتيح للمتلقين فرصة مناقشة القضايا المطروحة والتفاعل معها، كما يتمكن الناشر من الرد على التعليقات والتفاعل مع الجمهور، مما يحول عملية النشر إلى حوار ديناميكي يختلف تمامًا عن النشر التقليدي القائم على التلقي السلبي للمعلومات (الطويقات، 2022، الصفحات 226-239).

وفيما يتعلق بتعريف النشر عبر الإنترنت، يظهر أن هناك العديد من التعريفات التي تحاول تحديد مفهومه بدقة، فقد عرفه البعض بأنه: "استخدام التكنولوجيا الرقمية لتحويل المحتوى المطبوع أو المسموع أو المرئي إلى صيغة رقمية، وتوفيرها للجمهور عبر الإنترنت ومن خلال مواقع متنوعة" (الخولي، 2017م، صفحة 6). ويتضح من هذا التعريف أنه يركز على الجانب التقني لعملية النشر، حيث يصف التحول الرقمي للمحتوى ونشره عبر الإنترنت، لكنه لا يتطرق إلى البعد التفاعلي الذي يميز النشر الإلكتروني عن النشر التقليدي، والذي يعد من أهم سماته في العصر الرقمي.

ومن زاوية أخرى، عرفه البعض بأنه: "عبارة عن نشر كتابة أو صورة أو رأي يعرض على إحدى وسائل التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك أو تويتر أو غيرها، ويتيح للأشخاص الاطلاع عليه والتعبير عن آرائهم سواء بتعليق أو التفاعل أو مشاركة المحتوى مع الآخرين" (فراج، 2023م، الصفحات 41-54)، وهذا التعريف يركز على الجانب الاجتماعي والتفاعلي للنشر الإلكتروني، وهو ما يميزه عن التعريف الأول الذي ركز على البعد التقني فقط. إلا أن هذا التعريف يقتصر على وسائل التواصل الاجتماعي، رغم أن النشر عبر الإنترنت يشمل نطاقاً أوسع، مثل المواقع الإخبارية والمدونات والمنصات الرقمية المختلفة، مما يستدعي توسيع نطاق التعريف ليشمل كافة الأشكال المتاحة للنشر الرقمي.

يتضح من استعراض هذه التعريفات أن النشر عبر الإنترنت مفهوم متغير ومتطور، حيث لا يمكن حصره في إطار واحد، بل يتعين النظر إليه باعتباره منظومة ديناميكية تجمع بين التقنية والتفاعل الاجتماعي والتأثير الإعلامي، وهو ما يتطلب مقاربة قانونية شاملة تراعي كافة أبعاده.

أما تشريعياً، فيظهر أن المشرع الفلسطيني لم يشر إلى مفهوم النشر عبر الإنترنت بشكل صريح، رغم أنه أقر في قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية بحق الأفراد في التعبير عن آرائهم وأفكارهم باستخدام الوسائل الإلكترونية، إلى جانب وسائل النشر التقليدية، كما أكد على حرية الصحافة والنشر بمختلف أشكاله، بما في ذلك النشر عبر الإنترنت، ومنح الأفراد والجهات الحق في امتلاك وإصدار الصحف ووسائل الإعلام الرقمية وفقاً للقانون. ويعكس هذا التوجه حرص المشرع الفلسطيني على مواكبة التطورات التقنية وإدراجها ضمن الإطار القانوني، إلا أنه، رغم ذلك، لم يقدم تفسيراً واضحاً لمفهوم النشر عبر الإنترنت، مما قد يثير إشكالات قانونية عند تطبيق النصوص على القضايا المتعلقة بهذا النوع من النشر¹.

¹ ينظر: نص المادة 21 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني.

ويتضح من النص المذكور أن المشرع الفلسطيني ورغم عدم تضمينه للتشريعات النافذة لمفهوم النشر عبر الإنترنت إلا أن قد منح الحق لكافة المواطنين في حرية الرأي والتعبير، وأجاز ذلك بكافة الطرق الممكنة سواء القول أو الكتابة أو غيرها، والتي من الممكن أن تتضمن وسائل التعبير الإلكترونية وذلك في الفقرة الأولى من نص المادة 21 من اقرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، بينما أورد المشرع في الفقرة الثالثة من ذات المادة مصطلح النشر الإلكتروني، حيث نص على أن التشريعات الفلسطينية النافذة قد كفلت حرية النشر الإلكتروني تماماً كما كفلت حرية النشر التقليدي.

والجدير بالذكر أن النشر في الماضي كان مقتصرًا على نشر المطبوعات فقط، أو على النشر وفقاً للمفهوم التقليدي المرتبط بالطباعة، فلقد كانت مهنة النشر في بداياتها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعملية الطباعة التقليدية، التي مكّنت من إنتاج مئات الآلاف من النسخ من الكتاب الواحد وتوزيعها على نطاق واسع. غير أن التطور التقني الهائل الذي شهده العالم أدى إلى ظهور أنماط جديدة من النشر غير التقليدي، شملت طيفاً واسعاً من المواد السمعية والبصرية، والمصغرات، والأفلام، والابتكارات الإلكترونية، وغيرها من الوسائط الحديثة التي تُستخدم في تسجيل ونقل وتداول الرسائل الفكرية والمعلوماتية بطرق تتجاوز حدود النشر الورقي التقليدي (محمد، د.ت، الصفحات 1759-1778).

وبناءً على ذلك، فإن مفهوم النشر الإلكتروني يتجاوز الحدود الضيقة التي يفرضها النشر التقليدي، حيث يتضمن عمليات الإنتاج، والإدارة، والتخزين، بالإضافة إلى طرق الحفظ، والتسويق، ووسائل الوصول إلى المستهلك، وكيفية استفادته من المحتوى (الزبيد، 2024م، صفحة 13).

وبمطالعة التشريعات والقوانين الأردنية يرى الباحث أن المشرع الأردني قد أولى اهتماماً بالغاً لوضع معايير للنشر بشكل عام، سواء من حيث توضيح طبيعة هذا النشر أو الآثار المترتبة عليه، كما قد حدد العقوبات المترتبة على إصدار النشر الإلكتروني بطرق تتعارض مع أحكام القانون (الطويقات، 2022، الصفحات 226-239).

فقد عرف المشرع الأردني النشر بمعنى إتاحة المصنف أو الحقوق المجاورة للكافة وفقاً لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم (22) لسنة 1992¹.

ويتضح أيضاً من الفقرة الثالثة من ذات القانون المذكور أن وسيلة الحصول على المعلومات والبيانات الموجودة في المصنفات المحمية لا تؤثر على مستوى الحماية الممنوحة لها، بل تخضع لنفس القواعد كما لو كانت منشورة بشكل تقليدي أو مادي وليس بشكل إلكتروني.

وباستقراء المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023، فيتضح أن النشر يأخذ صور عدة:²

وتجدر الإشارة إلى أن المطبوعة عرفها قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم (8) لسنة 1988³.

يتضح من ذلك أن المشرع الأردني قد وسع مفهوم النشر ليشمل معاني متعددة، بما في ذلك النشر بصورته الصحفية والنشر عبر المواقع الإلكترونية ذات الطابع الإعلامي والإخباري، مما يضمن خضوعها لأحكام القانون بهدف منع إساءة استخدامها وضمان القدرة على ملاحقتها وضبطها.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن الوسائل الإلكترونية التي اتجه قصد المشرع الأردني إليها تعبر عن وسائل مختلفة⁴.

¹ ينظر: قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم (22) لسنة 1992، المادة الثانية والثالثة. النشر هو: "كل إيداع أدبي أو فني أو علمي والمحمي وفقاً للقانون، كالكتب والكتيبات والمصنفات المختلفة وأعمال الرسم والتصوير وبرامج الحاسوب"

² ينظر: المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023، قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023م، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5874) الصادر بتاريخ 2023/8/13م. التي تنص على أن النشر يكون على شكل "إرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي.."

³ المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته رقم (8) لعام 1988م، الصادر بمقتضى المادة رقم (31) من الدستور الأردني. جاء في المادة الثانية "المطبوعة" كوسيلة من وسائل النشر بأنها أي وسيلة تُدَوّن فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية أو الرقمية. كما تُعرّف المطبوعة الإلكترونية بأنها: "موقع إلكتروني يحمل عنواناً محدداً على الشبكة المعلوماتية ويقدم خدمات النشر، مثل الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، مع إمكانية التسجيل في سجل خاص يُنشأ في الهيئة وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير لهذا الغرض".

⁴ المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة (2015). هي: "كل وسيلة تستخدم التقنيات أو وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة في نقل البيانات أو النصوص أو الصور أو الرسوم أو الأشكال أو الأصوات أو الرموز أو قواعد البيانات وما شابه ذلك باستخدام مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء المعلومات أو إرسالها أو تسليمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها أو عرضها بوسائل إلكترونية".

وتجدر الإشارة إلى أن "النشر الإلكتروني" يتمتع بخصوصية تميزه عن النشر التقليدي، وذلك استناداً إلى الأحكام الخاصة التي أوردها المشرع لفلسطيني بشأن الية النشر وعدم الأضرار بالغير؛ إذ إن المسؤولية الجزائية عن النشر المسيء عبر الإنترنت تتم وفقاً لقانون خاص؛ أي القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية¹، أما قيام المسؤولية المدنية، في تخضع للقواعد الواردة بقانون المخالفة المدنية رقم 36 لسنة 1944²، وفي حال خلوها يتم الرجوع لمجلة الأحكام العدلية باعتبارها قواعد عامة، وكذلك الأمر بنسبة للمشرع الأردني، فالمسؤولية عن النشر الإلكتروني تتم وفق قانون الجرائم الإلكترونية من حيث المسؤولية الجزائية، أما المسؤولية المدنية، فهي تخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، وأساسها المسؤولية العقدية أو المسؤولية عن الفعل الضار وفقاً لأحكام المادة (256)³، والتي تنص على كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.

أما المشرع المصري فقد عرف النشر عبر الإنترنت في قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 بأنه أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو الفني للجمهور⁴.

والجدير بالذكر أن المشرع المصري قد حرص على مواكبة التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي يشهده العالم في العصر الحديث، وذلك من خلال إصدار عددٍ من التشريعات التي تهدف إلى مواجهة التحديات القانونية الناشئة عن هذا التحول الرقمي، وما صاحبه من انتشار لوسائل التقنية الحديثة. ويُعد من أبرز هذه التطورات التشريعية القانون رقم (175) لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والذي جاء ليضع الإطار القانوني اللازم للتعامل مع الجرائم الإلكترونية بمختلف صورها،

¹ المادة (2) من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني.

² تراجع المادة 16 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944

³ القانون الأردني رقم (43) لسنة 1976، والمعمول به 1 يناير 1977م، المادة رقم (256) والتي قد نصت على أنه: "كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

⁴ القانون رقم (82) لسنة 2002م، بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، المادة رقم (182)، والتي قد نصت على مفهوم النشر حيث ورد فيها أن: ".... النشر: أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو فني للجمهور أو بأي طريقة من الطرق.....".

إضافة إلى لائحته التنفيذية رقم (1699) لسنة 2020 التي نظمت آليات تطبيق أحكامه على نحوٍ تفصيلي (بطيخ، 2021م، صفحة 23).

ومن خلال مقارنة التشريعات الفلسطينية، الأردنية، والمصرية في تعريف "النشر عبر الإنترنت"، يرى الباحث أن جميع هذه التشريعات تهدف إلى تنظيم المحتوى الرقمي وحمايته من الممارسات الضارة مثل التحريض أو نشر المعلومات الكاذبة والتي تلحق الضرر بالآخرين، لكن تختلف كل منها في مدى التفصيل في تعريف النشر عبر الإنترنت وآليات تنفيذه.

حيث يرى الباحث أن التشريع الفلسطيني يتناول النشر عبر الإنترنت بشكل عام، إلا أن الإطار القانوني في فلسطين قد يحتاج إلى مزيد من التفصيل في تحديد المسائل المتعلقة بالرقابة على الإنترنت، خاصة مع تطور وسائل الإعلام الإلكترونية بسرعة. يمكن تحسين هذا التشريع من خلال تحديثه بما يتناسب مع الواقع الرقمي المعاصر، وتوسيع نطاق تنظيم النشر الإلكتروني ليشمل قضايا مثل حقوق الملكية الفكرية وحماية البيانات الشخصية بشكل أكثر تحديداً.

أما التشريع الأردني فيعتبر أكثر تقدماً في تنظيم النشر عبر الإنترنت مقارنة بالتشريعات الفلسطينية والمصرية؛ فالقانون الأردني ينظم بشكل واضح المسؤوليات القانونية للمواقع الإلكترونية، ويقدم إطاراً قانونياً للنشر عبر الإنترنت، ومع ذلك، من المفيد تعزيز الرقابة على منصات وسائل التواصل الاجتماعي وضمان تطبيق هذه القوانين بشكل صارم، خاصة فيما يتعلق بالحفاظ على خصوصية الأفراد ومنع تداول الأخبار المغلوطة.

أما التشريع المصري فإنه يولي اهتماماً كبيراً بمكافحة الجرائم الرقمية مثل نشر الأخبار الكاذبة والتحريض على العنف؛ إلا أن ما يميز التشريع المصري هو العقوبات الصارمة التي يفرضها على مرتكبي الجرائم الإلكترونية، مما قد يكون له تأثير سلبي على حرية التعبير. يرى الباحث أن هناك

حاجة إلى موازنة بين حماية المجتمع من الجرائم الإلكترونية وبين ضمان حرية الصحافة والتعبير، بحيث لا تؤثر العقوبات بشكل مبالغ فيه على الإعلام الرقمي.

ومن التشريعات العربية التي تناولت تعريف النشر عبر الإنترنت صراحةً هو التشريع الكويتي¹.

ونتيجةً لحدائثة مفهوم النشر الإلكتروني في الميدان القانوني وخلو التشريعات الفلسطينية من تعريف له، بالإضافة إلى عدم تطرق القضاء الفلسطيني لمفهوم النشر الإلكتروني، فيرى الباحث إمكانية تعريف النشر عبر الإنترنت بأنه عملية مشاركة الأفكار والآراء والمحتوى الرقمي عبر التطبيقات التي تقدمها شبكة الإنترنت بالشكل الذي يتيح للأفراد التفاعل والتواصل مع الآخرين ويرى الباحث أن هذا التعريف يعد تعريفاً شاملاً حدّد به وسيلة النشر والتي هي النشر الإلكتروني من خلال مواقع التواصل الاجتماعي التي تسمح وتتيح للأفراد النشر والتعليق والمشاركة بين الجمهور مهما ابتعدوا عن بعضهم البعض جغرافياً، بالإضافة لقدرة هذا التعريف على استيعاب أية تطبيقات أو وسائل النشر الإلكتروني التي قد تظهر مستقبلاً.

وبعد إيضاح التعريفات الفقهية والتشريعية للنشر عبر الإنترنت يظهر تساؤل مفاده ماهية الطبيعة القانونية للمواقع الإلكترونية، فهل يمكن القول بأنها ناشر إلكتروني، أم أنها متعهد إيواء، وهو ما سيتم بيانه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمواقع الإلكترونية

رغم اختلاف التشريعات التي تم ذكرها سابقاً في تعريف النشر عبر الإنترنت، إلا أنها اتفقت في مضمونها (محمد ص.، 2020، الصفحات 397-422)، واتفق الفقه القانوني الفلسطيني والأردني والمصري كذلك على وضع تعريف محدد للمواقع الإلكترونية ويتمثل هذا التعريف في أن المواقع

¹ قانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني، المادة رقم (1)، والتي قد نصت على أن: "النشر الإلكتروني: نقل أو بث أو إرسال أو استقبال أنشطة الإعلام الإلكتروني من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى وذلك باستخدام أجهزة أو تطبيقات إلكترونية أياً كانت طبيعتها وغيرها من وسائل التقنية الحديثة، وذلك يقصد التداول العام".

الإلكترونية هي أحد الخدمات التي ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلوماتية وازدياد انتشار شبكة الإنترنت (تقوى، 2014م، الصفحات 443-472)، إلا أن الخلاف انحصر في ماهية الطبيعة القانوني للمواقع الإلكترونية، وتبدو أهمية بيان الطبيعة القانونية للمواقع الإلكترونية في معرفة الأحكام القانوني الواجبة التطبيق والقانون الواجب التطبيق على تلك المواقع (الأسدي، 2021م، الصفحات 137-178).

وبالنظر لآراء الفقهاء يتضح أنها انقسمت لاتجاهيين الأول يرى بتلك المواقع بأنها ناشر إلكتروني يكون مسؤولاً عما ينشر فيها، أما الاتجاه الثاني يرى بتلك المواقع متعهد إيواء (جاد، 2019م، صفحة 25)، وليبيان كلا الاتجاهيين سيتم تناول كل اتجاه بشكل مستقل على النحو التالي:

الاتجاه الأول: المواقع الإلكترونية هي ناشر إلكتروني

سبق أن أشار الباحث إلى أن المشرع الفلسطيني لم يتناول تعريف النشر عبر الإنترنت بشكل محدد، وكذلك لم يقدم تعريفاً للناشر الإلكتروني؛ إذ تفتقر التشريعات الفلسطينية إلى أي توضيح يتعلق بالالتزامات التي ينبغي على الناشر الإلكتروني الالتزام بها أثناء عملية النشر عبر الإنترنت.

وعلى الرغم من عدم تقديم المشرع الفلسطيني لتعريف الناشر الإلكتروني، إلا أنه أدرج تعريفات لمفاهيم قريبة، مثل مزود الخدمات المذكور بنص المادة (1) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 الفلسطيني بشأن الجرائم الإلكترونية¹.

وعلى الرغم من وجود تشابه بين الناشر الإلكتروني ومزود الخدمات؛ إلا أن هذا التشابه لا يكفي للقول بأن الناشر الإلكتروني هو مزود خدمة؛ فالناشر الإلكتروني غالباً ما يكون مستخدماً للإنترنت والمواقع الإلكترونية المتاحة عليه، وليس مزوداً للخدمة نفسها، ومن ناحية أخرى يمكن اعتبار الناشر الإلكتروني

¹ قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 الفلسطيني بشأن الجرائم الإلكترونية، المادة الأولى، وتنص على أن: "مزود الخدمة: أي شخص يقدم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة على الاتصال عن طريق تكنولوجيا المعلومات، أو أي شخص آخر يقوم بمعالجة أو تخزين أو استضافة بيانات الحاسوب نيابة عن أي خدمة إلكترونية أو مستخدم هذه الخدمة".

هو الفرد أو الكيان الذي يقوم بإنشاء محتوى على منصات التواصل الاجتماعي أو أي موقع إلكتروني بهدف جذب زوار الشبكة. ويشمل ذلك جميع الأنشطة المتعلقة بنشر أو إعادة نشر المحتوى، بما في ذلك النصوص والصور والبيانات، وتوفيرها للمستخدمين على الشبكة (محمد م.، د.ت، الصفحات 1759 – 1778).

وبذلك يتضح من التعريف السابق أن مفهوم الناشر الإلكتروني يتضمن معنيين: الأول هو الناشر الذي أنشأ حسابًا خاصًا به على أحد المواقع الإلكترونية لنشر أفكاره وآرائه، والثاني هو مدير الموقع الإلكتروني، الذي يقوم بتصميم الموقع ونقل المعلومات المراد نشرها وتحويلها إلى الشكل الإلكتروني (أبو فروة، 2022م، الصفحات 161-203).

وبناءً على ما سبق، يرى الباحث أن استغلال الناشر للموقع الإلكتروني لنشر آرائه وأفكاره غير المشروعة يجعله مسؤولاً، خاصةً إذا كانت تلك الآراء أو المنشورات تسبب ضررًا للآخرين، سواء من خلال الإساءة أو غيرها.

الاتجاه الثاني: المواقع الإلكترونية هي متعهد إيواء

يعرف متعهد الإيواء بأنه: "الجهة المسؤولة عن تخزين البيانات والتطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائها؛ حيث يقدم لهم الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تتيح لهم الوصول إلى هذا المخزون عبر الإنترنت" (الشورة ج.، 2023م، الصفحات 1703-1791).

والجدير بالذكر أن فرنسا قد أصدرت قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي، المعروف باسم LCEN، والذي قد تم اعتماده في عام 2004م¹، يهدف إلى تنظيم الأنشطة الرقمية وتعزيز الثقة في الخدمات الإلكترونية، ويتناول هذا القانون كذلك قضايا تتعلق بحماية البيانات، ومسؤوليات مقدمي الخدمات، وحقوق المستخدمين، حيث ينص القانون على واجبات متعهدي الإيواء، لا سيما فيما يتعلق

¹ القانون رقم 575-2004 المؤرخ 21 يونيو 2004 بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي، فرنسا.

بتخزين المحتوى وإزالته عند الحاجة، وقد عرّف القانون متعهد الإيواء بأنه الكيان، سواء كان فرداً أو مؤسسة، الذي يقوم بتخزين المحتوى الرقمي مثل النصوص والصور والأصوات والرسائل، ويقدمه للمستخدمين سواء بمقابل أو بدون ويتولى هذا الكيان مسؤوليات محددة تتعلق بإدارة المحتوى المخزن¹.

وتأسيساً على ما تقدم يذهب هذا الجانب من الفقه للقول بأن الموقع الإلكتروني لا يعدو عن كونه متعهد إيواء لا يمكن أن يسأل عما يتم نشره في الموقع الإلكتروني إلا في حالة علمه بأن ما تم نشره عبر الموقع الإلكتروني يعتبر غير مشروع ويشكل اعتداء على الغير وكانت له القدرة على إزالته أو تعديله (محمد م.، د.ت، الصفحات 1759 - 1778).

ويتفق الباحث مع الاتجاه الثاني الذي يعتبر المواقع الإلكترونية بمثابة متعهد إيواء، فهذه المواقع تمنح المستخدمين إمكانية الدخول إليها ونشر أفكارهم وآرائهم دون أن تمتلك القدرة على التمييز بين المحتوى المشروع وغير المشروع، وبالتالي يمكن القول إن مسؤولية متعهد الإيواء تكون محدودة، حيث لا يلزم بإنشاء نظام لمراقبة مشروعية المحتوى المنشور، كما أنه ليس ملزماً بالتحقق من المحتوى غير المشروع الذي يتم نشره عبر الموقع الإلكتروني.

وهنا يبرز التساؤل حول الطبيعة القانونية للمواقع الإلكترونية وكيفية تنظيمها في إطار التشريعات الوطنية؛ حيث تشكل المواقع الإلكترونية كيانات قانونية تُعنى بنشر المحتوى الرقمي، مما يفرض على المشرعين وضع أطر قانونية تتماشى مع هذا التحول في المشهد الإعلامي. من هنا، يتمثل الهدف من هذه الدراسة في مقارنة التشريعات الفلسطينية، الأردنية، والمصرية في تعريف وتحديد الطبيعة القانونية للمواقع الإلكترونية، وكذلك مسؤوليات أصحابها في ما يتعلق بالمحتوى المنشور.

في فلسطين، لا توجد قوانين محددة تنظم الطبيعة القانونية للمواقع الإلكترونية بشكل تفصيلي؛ لكن، قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني يُعدّ المواقع الإلكترونية جزءاً من الوسائل الإعلامية ويشملها من

¹ وقد عرفت المادة (6) من قانون (LENC) رقم ٥٤٥ في ٢١ يونيو 2004م متعهد الإيواء بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يضع ولو من دون مقابل تحت تصرف الجمهور عبر الإنترنت تخزين النصوص والصور والرسائل أياً كانت طبيعتها والتي تزود بواسطة المستفيد من هذه الخدمات".

حيث المبادئ العامة، مثل مسؤولية الناشر والتزامه بالمعايير المهنية والأخلاقية¹، فالمشرع الفلسطيني يعامل المواقع الإلكترونية على أنها "مطبوعات" يمكن أن تكون خاضعة للقوانين الإعلامية الخاصة بالنشر التقليدي؛ على الرغم من ذلك، يفتقر التشريع الفلسطيني إلى تحديد دقيق لكيفية معاملة المواقع الإلكترونية من الناحية القانونية، مما يجعلها في موقف غامض إلى حد ما من حيث المسؤولية القانونية.

وينظر المشرع الفلسطيني إلى المواقع الإلكترونية في فلسطين كامتداد للمطبوعات التقليدية، لكن تفتقر القوانين إلى التنظيم الكافي بما يتناسب مع التطور التكنولوجي السريع في هذا المجال. لذلك، يمكن للمشرع الفلسطيني تحسين القوانين لتحديد مسؤوليات المواقع الإلكترونية بشكل أكثر وضوحاً.

في التشريع الأردني الأردن، يُعترف بالموقع الإلكتروني ككيان قانوني في إطار قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة 1998، ويحدد القانون أن المواقع الإلكترونية يجب أن تتبع نفس القواعد التي تحكم الصحافة الورقية والإعلام التقليدي؛ حيث يطلب من القائمين عليها التسجيل لدى وزارة الإعلام. وتعدّ المواقع الإلكترونية في هذا السياق "صحفاً إلكترونية" خاضعة لنفس القواعد المتعلقة بالمسؤولية الإعلامية، بما في ذلك المسؤولية عن المحتوى المنشور والالتزام بأخلاقيات المهنة².

حيث يقر المشرع الأردني بأن المواقع الإلكترونية تعتبر جزءاً من الصحافة والإعلام ويجب أن تخضع للرقابة القانونية مثل الصحف التقليدية، ويعكس هذا التوجه إيمان المشرع الأردني بأهمية تنظيم الفضاء الإلكتروني بشكل يتماشى مع المعايير الإعلامية والشفافية.

في مصر، يُعامل الموقع الإلكتروني ككيان قانوني مستقل، ويخضع للعديد من القوانين مثل قانون مكافحة جرائم الإنترنت (القانون رقم 175 لسنة 2018)، والذي يعترف بالموقع الإلكتروني ككيان قانوني ينشر ويعرض المحتوى عبر الإنترنت، كما ينظم القانون حقوق الملكية الفكرية، ويضع المسؤوليات القانونية على صاحب الموقع الإلكتروني في حالة نشر محتوى ضار أو مخالف للقانون.

¹ قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، المرسوم الرئاسي رقم 10 لسنة 1995.

² قانون المطبوعات والنشر الأردني، القانون رقم 8 لسنة 1998.

القانون المصري أيضاً يتناول المواقع الإلكترونية في سياق مكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث يشمل عقوبات صارمة في حالة نشر محتوى يسيء إلى الأفراد أو يُستخدم للتحريض على العنف أو نشر الأخبار الكاذبة¹.

فالمشرع المصري يعترف بالموقع الإلكتروني ككيان قانوني مستقل، ويُعده مسؤولاً عن المحتوى المنشور على منصاته. كما يولي أهمية كبيرة لحماية المجتمع من الجرائم الإلكترونية عبر فرض عقوبات صارمة على المواقع التي تنتهك القوانين.

وعليه فإن التشريعات الثلاثة تضع المواقع الإلكترونية تحت طائلة المسؤولية القانونية، ولكن هنالك تفاوت في تحديد هويتها القانونية. فمن المهم أن يتم تعزيز هذه التشريعات في المستقبل لتواكب التطورات التقنية المتسارعة ولتوضيح طبيعة المواقع الإلكترونية ككيانات قانونية بشكل أكثر دقة. قد يكون من المفيد للمشرعين في هذه الدول تبادل الخبرات لتطوير قوانين متكاملة تتعامل مع المواقع الإلكترونية ككيانات قانونية مستقلة، بما في ذلك مسألة حقوق الملكية، وتحديد المسؤوليات في حالات النشر الضار.

المطلب الثاني: تمييز النشر عبر الإنترنت عما يشابهه من أنظمة

أصبح النشر عبر الإنترنت أحد المصادر الرئيسية للأخبار لكثير من مستخدمي الإنترنت والمواقع المرتبطة به، وبناءً على ذلك يتميز النشر الإلكتروني بتنوع وسائطه، حيث كانت الصحافة التقليدية، مثل الصحف والمجلات، تقدم الأخبار بشكل نصي، كما هو الحال مع كافة الجرائد الفلسطينية، وأمثلتها: جريدة القدس والأيام الفلسطينية؛ بينما يقدم التلفاز الصور، ويقدم الراديو الصوت. في المقابل، يتيح النشر عبر الإنترنت، بما في ذلك منصات مثل فيسبوك وتويتر، تقديم الصوت والصورة والنص معاً (محمود، 2023م، الصفحات 143-196).

¹ قانون مكافحة جرائم الإنترنت المصري، القانون رقم 175 لسنة 2018.

علاوةً على ذلك، يفتح النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي المجال للجمهور للمشاركة من خلال التعليقات والتفاعل مع الأخبار المنشورة، كما يتميز النشر عبر الإنترنت بسرعة نقل الأخبار وتوفير مساحات واسعة للنشر، على عكس الأنظمة التقليدية التي تقتصر على مساحات محدودة.

وبما أن الإنسان بطبيعته كائن اجتماعي يحتاج إلى التواصل مع الآخرين، فقد أتاح الإنترنت الفرصة له للتعبير عن مشاعره وأفكاره. وعلى عكس الأنظمة المشابهة التي تتطلب مختصين، كما يتميز النشر عبر الإنترنت بصفة العالمية، حيث يمكن أن تنتشر الأخبار والمعلومات على نطاق حيث يمكن الوصول إليها في أي وقت، مما يوفر مساحة واسعة للتعبير، على عكس الصحف التي توصف بمحدودية مساحتها، حيث يمكن للأخبار والمعلومات أن تنتشر على نطاق واسع، مما يتيح لأي شخص الوصول إليها من أي مكان في العالم، لذلك، من المهم التمييز بين النشر الإلكتروني ووسائل النشر الأخرى مثل الصحف والمجلات والتلفزيون والراديو والصحافة الإلكترونية، وبناءً على ذلك نقسم هذا المطب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: تمييز النشر عبر الإنترنت عن الصحف التقليدية

خلقت المواقع الإلكترونية تهديداً حقيقياً للصحف التقليدية؛ حيث أصبح اتجاه الأفراد للمواقع الإلكترونية للنشر والتعبير عن آراءهم عوضاً عن الصحف التقليدية، بالشكل الذي دفع العديد من الصحف الورقية للإغلاق، أو مواكبة التطورات الحاصلة من خلال استحداث مواقع إلكترونية تابعة للصحف الورقية، وهذا ما قامت به العديد من الصحف الفلسطينية مثل: صحيفة القدس، حيث قامت بإنشاء موقع لها على الفيسبوك لنشر الأخبار (محمد م.، د.ت، الصفحات 1759-1778).

وبالنسبة لموقف التشريعات والقوانين من ذلك نجد أن المشرع الفلسطيني قد تطرق لتعريف المطبوعات الصحفية¹. وكان المشرع الأردني قد عرف المطبوعة بتعريف آخر². وبمطالعة موقف المشرع المصري نجد أنه قد تطرق لمفهوم الصحف الورقية³. ويتضح من هذا التعريف وجود فرق كبير بين وسيلتي النشر، حيث يشترط القانون أن تكون هذه المطبوعات ذات توقيت محدد ومنتظم، في المقابل، تتميز المواقع الإلكترونية بأنها تقدم تغطية فورية وشاملة للأحداث على مدار الساعة، مع إمكانية تفاعل الجمهور معها.

وبناء على ما سبق ذكره يبرز الاختلاف بين النشر عبر الإنترنت والنشر في الصحف الورقية أيضاً في نوع الدعامة المستخدمة؛ حيث يتم النشر عبر الإنترنت من خلال وسائل إلكترونية على شبكة الإنترنت، بينما تعتمد الصحف الورقية على دعامة مادية تتمثل في الورق، ويتميز النشر الإلكتروني بتفاعليته، حيث يمكن للقراء التعليق على المحتوى وإبداء آرائهم بشكل فوري، على عكس الصحف الورقية، كما يظهر الفرق في تحديث المعلومات، حيث يمكن تعديل المحتوى على الإنترنت بشكل فوري، بينما يتطلب تحديث المعلومات في الصحف التقليدية انتظار العدد التالي، الذي غالباً ما يصدر بعد يوم كامل من نشر العدد السابق (محمد م.، د.ت، الصفحات 1759-1778).

وبناءً على ذلك، يرى الباحث بان النشر عبر الإنترنت يعد نمط حديث لنشر الرقمي، ويتم من خلال المنصات الإلكترونية مثل المواقع الاخبارية، أو مواقع التواصل الاجتماعي، ويتميز بسرعة فائقة في نشر المحتوى، والقدرة على تحديث المعلومة أو تعديلها بشكل لحظي، ولا يتقيد بجغرافية معينة، كما أنه

¹ المادة (1) من قانون رقم 9 لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر، فلسطين. المطبوعة الصحفية هي: كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات أو الأشكال بالحروف أو الصور أو الرسوم أو بالخط (الحفر). وعرفت ذات المادة المطبوعات الدورية بأنها: "المطبوعات الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تحدد على فترات منتظمة وتشمل: 1 - المطبوعات الصحفية وتشمل المطبوعة اليومية، والمطبوعة غير اليومية. ب - المطبوعة المتخصصة: وهي التي تخصص بموضوع أو أكثر في مجال معين".

² قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته لغاية القانون المعدل رقم 4 لسنة 2015، المادة الثانية. تعرف المطبوعة بأنها: كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية". كما عرفت المطبوعة الإلكترونية بأنها موقع إلكتروني له عنوان إلكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات".

³ قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 69 لسنة 1996 حيث عرفها على أنها: "المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية، مثل الجرائد والمجلات ووكالات الأنباء"، وفي المادة الثانية والتي قد نصت على: "يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء".

يُتيح للجمهور التعليق والتفاعل مع المحتوى، ولا يحتاج لتكاليف كبيرة مقارنة بالنشر الورقي التقليدي والذي يعتمد على الطباعة الورقية وبالتالي ارتفاع التكاليف المتعلقة بالنشر، بالإضافة لصعوبة تعديل المعلومة؛ إذ أنه يتم التعديل في اليوم التالي غالباً.

الفرع الثاني: تمييز النشر عبر الإنترنت عن النشر عن الصحف الإلكترونية

استحوذت ظاهرة الصحافة الإلكترونية على اهتمام عدد كبير من الباحثين الذين قدموا تعريفات متنوعة تختلف باختلاف تخصصاتهم، وبذلك يمكن القول إن الصحافة الإلكترونية هي: "الوسائط الإخبارية التي تُنشر وتُوزع عبر شبكة الإنترنت، بما في ذلك الصحف والمجلات الإلكترونية المستقلة التي لا تعتمد على أي إصدارات ورقية"، وعلى ذلك تتميز الصحافة الإلكترونية بتقديم مزيج من المعلومات، مثل الأخبار العاجلة، المقالات، التعليقات، الصور، والفيديوهات، مما يتيح تفاعلاً أكبر مع الجمهور، ويبرز العديد من الكتاب في الأدبيات الأجنبية مفهوم الصحافة الإلكترونية كوسيلة مستقلة تماماً، بعيدة عن القيود التي قد تواجهها الصحف الورقية، مما يفتح المجال للإبداع والتنوع في أشكال تقديم المحتوى (محمد م.، د.ت، الصفحات 1759-1778).

بالإضافة إلى ذلك، ساهمت التكنولوجيا الحديثة في تغيير طريقة استهلاك الأخبار، حيث أصبح بإمكان القراء الوصول إلى المعلومات في أي وقت ومن أي مكان، هذا التحول يتطلب من الصحفيين تطوير مهارات جديدة تتناسب مع طبيعة الوسائط الرقمية وتلبية توقعات الجمهور المتزايدة، في المجمل، تشكل الصحافة الإلكترونية ثورة في عالم الإعلام، حيث تعزز من حرية التعبير وتوسع من دائرة المعرفة المتاحة للجمهور (محمود، 2023م، الصفحات 143-196).

وبناءً على ذلك يمكن القول إن الصحافة الإلكترونية تُعرّف بأنها: "نوع من الصحافة يتم من خلالها استخدام الوسائل الإلكترونية في اعداد وتحرير ونشر المحتوى الاعلامي"، حيث تعتمد على تقنيات حديثة بدلاً من الوسائل التقليدية، ويتم استبدال المادة المنشورة ورقياً بمادة منشورة رقمياً في إطار

التحول نحو البيئة الإلكترونية. وتُعدّ الصحافة الإلكترونية بأنها وسيلة مكمّلة للصحف الورقية المطبوعة وليست بديلاً عنها، بل امتداداً طبيعياً لها في ظل التطور التكنولوجي والإعلامي. فهي تمثل أحد أهم أشكال النشر الإلكتروني الذي يعتمد على توظيف التقنيات الحديثة في إنتاج ونشر الأخبار والمعلومات، بما يتيح وصولها إلى جمهور أوسع، دون الحاجة إلى الطباعة أو التوزيع التقليدي (محمد م. د.ت، الصفحات 1759-1778).

أما من الناحية القانونية فبالرجوع للقوانين النافذة في فلسطين يظهر أن المشرع لم يتناول تعريف الصحافة الإلكترونية بشكل صريح¹. ووفقاً لقانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (4) لسنة (2015) المعدل فقد كان له تعريف للمطبوعة الإلكترونية². وبالنسبة للقانون المصري فقد تطرق لتعريف الإعلام المسموع أو المرئي أو الإلكتروني³.

وبناءً على ما سبق يتضح أن الصحافة الإلكترونية هي عبارة عن منشورات تنشر بواسطة الإنترنت بشكل منظم وتعطي الأفراد الحرية تصفحها بشكل إلكتروني من خلال أجهزة الحاسوب أو الهواتف من خلال الإنترنت، وتمكن الأفراد من إمكانية حفظ المواد واستدعائها بالوقت الذي يشاء، ويمكن أن تصدر الصحافة الإلكترونية نسخ ورقية مطبوعة دون أن يؤثر ذلك على كونها مطبوعة.

يرى الباحث، من خلال تحليل التشريعات الثلاثة ذات الصلة بتمييز النشر عبر الإنترنت عن النشر في الصحف الإلكترونية، أن هناك تفاوتاً واضحاً في طريقة معالجة هذه المسألة؛ إذ يُلاحظ في التشريع الفلسطيني وجود قصور في التفريق بين النشر عبر الإنترنت والنشر في الصحف الإلكترونية، الأمر

¹ ينظر: قانون الجرائم الإلكترونية، الصادر بقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، المادة رقم (21) التي جاء في نصها: "لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر وفقاً للقانون"، كما ونص ذات القانون على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، ولللسطينيين من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية عامة أو خاصة حق في ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل الإعلام الرقمي وفقاً للقانون".

² الفقرة الثالثة من المادة رقم (2)، من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (4) لسنة (2015) المعدل. التي عرفت المطبوعة الإلكترونية على أنها: "موقع له عنوان محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات ويختار التسجيل في سجل خالص ينشأ في الإل بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية".

³ قانون رقم 180 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، المادة رقم (2). التي عرفت الإعلام المسموع أو المرئي أو الإلكتروني على أنه: "كل بث إذاعي وتلفزيوني أو إلكتروني يصل إلى الجمهور، أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تنتم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة أي وسيلة من الوسائل السلكية واللاسلكية والرقمية وغيرها من التقنيات الحديثة، أو أي وسيلة من وسائل البث والنقل الإذاعية".

الذي يؤدي إلى غموض قانوني قد يعرقل التنظيم الفعال لهذين النمطين من النشر، ومن ثم، يرى الباحث ضرورة إدخال تعديلات تشريعية على القانون الفلسطيني تتضمن تعريفاً دقيقاً للصحف الإلكترونية باعتبارها كيانات قانونية مستقلة، ووضع قواعد خاصة تنظم عملها بما ينسجم مع الطبيعة الرقمية للمحتوى المنشور عبر الإنترنت

أما في التشريع الأردني، فقد اتجه المشرع إلى التمييز بين الصحف الإلكترونية والمواقع الإلكترونية الأخرى، حيث اعتبر الصحف الإلكترونية امتداداً للصحف التقليدية من حيث التنظيم والرقابة، وخضوعها لأحكام قانون المطبوعات والنشر، وبموجب هذا التوجه، تُعامل الصحف الإلكترونية كوسائل إعلام رسمية يجب أن تحصل على ترخيص مسبق من هيئة الإعلام، وأن تلتزم بالضوابط المهنية والأخلاقية ذاتها المطبقة على الصحف الورقية، بما في ذلك الالتزام بعدم نشر ما يمس الأمن الوطني أو النظام العام أو حقوق الأفراد وحررياتهم، ويُعد هذا التمييز خطوة مهمة نحو تنظيم البيئة الإعلامية الرقمية في الأردن، إذ يساهم في ضبط ممارسات النشر الإلكتروني ويحدّ من الفوضى الإعلامية التي قد تنتج عن النشر غير المسؤول عبر المنصات الرقمية؛ غير أن الباحث يرى أن هذا التوجه التشريعي، على الرغم من أهميته، ما زال محدوداً في نطاقه، لأنه يركّز على فئة محددة من النشر الإلكتروني دون أن يمتد ليشمل أنماطاً أخرى من النشر المنتشر على نطاق واسع، مثل المدونات الشخصية، والمواقع الإخبارية غير المرخصة، ومنصات التواصل الاجتماعي التي أصبحت مصدراً رئيساً لتداول الأخبار والمعلومات.

وفي ضوء التطور المتسارع في تقنيات الاتصال وتحوّل الإنترنت إلى فضاء مفتوح للنشر والتفاعل، يرى الباحث أن التشريع الأردني بحاجة إلى تطوير شامل يواكب هذا الواقع الرقمي الجديد. ويجب أن يتضمن هذا التطوير وضع إطار قانوني متكامل للنشر الإلكتروني بمختلف أنواعه، يوازن بين حرية التعبير وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومة من جهة، وحماية الخصوصية والأمن الرقمي ومصالح الأفراد والمجتمع من جهة أخرى. إن تبني مثل هذا الإطار القانوني المتكامل سيعزز من

فاعلية التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني، ويمنح الأردن نموذجاً تشريعياً متوازناً يواكب التحولات الرقمية الراهنة والمستقبلية.

وفيما يتعلق بـ التشريع المصري، يُميز بشكل واضح بين الصحف الإلكترونية والنشر عبر الإنترنت، حيث تُمنح الصحف الإلكترونية تنظيمًا قانونيًا خاصًا، في حين يُنظم النشر عبر الإنترنت من خلال قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية. الباحث يرى أن هذا التمييز له إيجابيات، خصوصًا في الحفاظ على النظام الرقمي وحماية الأمن العام. مع ذلك، يعتقد الباحث أنه من الأهمية بمكان توفير توازن بين حماية الحقوق الرقمية من جهة، وضمان حرية التعبير والنشر عبر الإنترنت من جهة أخرى.

بناءً على ذلك، يرى الباحث أن النشر عبر الإنترنت يُعدّ مفهومًا واسعًا وشاملاً يضمّ مختلف أشكال المحتوى الرقمي المنشور عبر شبكة الإنترنت، سواء أكان هذا المحتوى ذا طابع علمي أو ثقافي أو اجتماعي أو حتى شخصي. ويتسع هذا المفهوم ليشمل جميع الوسائط الرقمية الحديثة، مثل المقالات والمدونات والتعليقات والمنشورات النصية والصور والفيديوهات والمحتوى الصوتي، والتي يمكن أن يصدرها الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات على اختلاف أهدافهم ودوافعهم، دون اشتراط امتلاك صفة الصحفي أو الانتماء إلى مؤسسة إعلامية مرخصة، ويستند هذا الفهم الواسع إلى الطبيعة المفتوحة للفضاء الرقمي، الذي أتاح لأي شخص إمكانية إنتاج ونشر المحتوى دون قيود مهنية أو تنظيمية صارمة، بخلاف ما هو معمول به في الصحافة التقليدية أو حتى الصحف الإلكترونية المرخصة. ومن هنا، فإن النشر عبر الإنترنت لا يُعدّ نشاطاً إعلامياً احترافياً بالضرورة، بل هو سلوك اتصالي رقمي يهدف إلى تبادل المعرفة أو التعبير عن الرأي أو التواصل الاجتماعي أو حتى الترويج التجاري.

أما الصحافة الإلكترونية فهي تُعدّ شكلاً متخصصاً من أشكال النشر عبر الإنترنت، تمارسه جهات إعلامية معتمدة أو صحفيون محترفون، وتستهدف إنتاج ونشر المواد الإعلامية أو الصحفية من خلال الوسائط الرقمية المختلفة، مثل المواقع الإخبارية الإلكترونية أو المنصات الإعلامية الرقمية. وتمتاز

الصحافة الإلكترونية بكونها نشاطاً منظماً يقوم على أسس مهنية واضحة، إذ تلتزم بمبادئ العمل الصحفي من حيث الموضوعية، والدقة، والمصداقية، والالتزام بأخلاقيات المهنة، والتحقق من صحة المعلومات قبل نشرها، ويُميزها الباحث عن سائر أشكال النشر عبر الإنترنت بأنها ذات طابع مؤسسي ومنهجي، تخضع غالباً لإشراف إداري وقانوني من الجهات المختصة، وتُسهّم في تشكيل الرأي العام ونقل الأخبار وتحليل الأحداث ضمن إطار قانوني وإعلامي منظم. وعلى خلاف ذلك، فإن النشر الإلكتروني العام يشمل أنشطة يقوم بها الأفراد دون التقيد بالضوابط المهنية أو التنظيمية، مثل التدوين أو النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي، مما يجعله أقل التزاماً بالقواعد الإعلامية وأكثر ارتباطاً بحرية التعبير الشخصية.

بناءً على ما سبق، يرى الباحث أن الصحافة الإلكترونية تتدرج ضمن النشر عبر الإنترنت من حيث الوسيلة والبيئة التقنية، لكنها تختلف عنه من حيث الطبيعة القانونية والمهنية؛ إذ تمثل قطاعاً فرعياً أكثر تخصصاً وانضباطاً يخضع لمعايير مهنية وأخلاقية وتشريعية محددة لا تُفرض على باقي أشكال النشر الإلكتروني. ومن ثمّ، فإن التمييز بين هذين المفهومين ضروري لضمان وضوح الإطار القانوني الذي يحكم كل منهما، ولتحديد نطاق المسؤولية القانونية المترتبة على النشر في كل حالة.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن النشر عبر الإنترنت

أدى التطور السريع للتكنولوجيا الرقمية وانتشار الإنترنت إلى تغييرات جذرية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وقد أصبحت منصات النشر الإلكترونية وسيلة فعالة لنقل المعلومات والتعبير عن الآراء، غير أن هذه البيئة الجديدة تثير تساؤلات قانونية هامة تتعلق بحريات التعبير، فضلاً عن المسؤوليات المترتبة على الأضرار التي قد تنجم عن هذا النشر. فالتحديات التي تفرضها طبيعة الإنترنت كفضاء مفتوح تعكس الحاجة المتزايدة لقوانين فعالة تدعم حرية الوصول والمشاركة، بينما في الوقت ذاته تحمي ضحايا الإساءة والتشهير وانتهاك الخصوصية.

في هذا السياق، يأتي دور دراسة الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن النشر عبر الإنترنت كأداة فعالة لفهم الإطار القانوني التقليدي والمستحدثة التي تحكم هذا المجال. إذ تشكل هذه الدراسة ضرورة ملحة للتعامل مع الأبعاد القانونية المتنوعة التي تظهر في الفضاء الإلكتروني، حيث تكشف عن قصور القوانين الحالية في بعض الأحيان في مواجهة هذه الظواهر الحديثة. بالتالي، فإن تناول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية يتطلب تحليلاً دقيقاً للأسس القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد في ظل هذا التغير المتسارع

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن النشر عبر الإنترنت

يتناول المطلب الأول الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن النشر عبر الإنترنت، وهو خطوة ضرورية لفهم كيفية تكييف المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية مع البيئة الرقمية. فالأساس القانوني التقليدي للمسؤولية المدنية يرتكز على ثلاثة عناصر رئيسية: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما؛ إلا أن الفضاء الإلكتروني يتميز بطبيعته الفريدة التي تجعل تطبيق هذه العناصر في بعض الحالات معقداً. في ضوء ذلك، يسعى هذا المطلب إلى استعراض كيفية تطبيق الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية

في سياق النشر عبر الإنترنت، مع تسليط الضوء على التحديات والمفارقات التي تنشأ عند الانتقال من البيئة التقليدية إلى البيئة الرقمية.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية عن النشر عبر الإنترنت وتحدياتها

المسؤولية العقدية لنشر عبر الإنترنت تنشأ عندما يكن هناك علاقة عقدية بين الناشر الإلكتروني مع طرف آخر بغض النظر إن كانت طبيعة العقد عقد عمل صحفي أو نوع آخر، فقد يؤدي اخلال الناشر الإلكتروني بطرف الاخر المتعاقد معه سواء كانت أفراد أو مؤسسات الى الحاق الضرر بهم وهنا تفعل المسؤولية العقدية عليه (الحارثي ي.، 2015م، صفحة 48).

والمسؤولية العقدية هي احدى اثار العقد الصحيح وتنشأ عند الأخلال بأحد الالتزامات الواردة بالعقد المبرم، وتخلو التشريعات في فلسطين من احكام قانونية خاصة بالمسؤولية العقدية للنشر عبر الإنترنت، وعليه تخضع للقواعد الواردة بمجلة الاحكام العدلية بصفتها القانون المدني بفلسطين، يمكن وبطريقة موجزة تعريف المسؤولية العقدية للناشر الإلكتروني " بأنها المسؤولية التي تنشأ عندما يُخل الناشر الإلكتروني بأحد الشروط أو الالتزامات المترتبة على ذمته بناء على العقد بين الناشر والطرف الاخر" (الحسيني ع.، 1987م، صفحة 27). ويتمثل هذا الإخلال من قبل الناشر في عدم التنفيذ، أو تأخير التنفيذ، أو التنفيذ بشكل منقوص وجزئي ويخالف المتفق عليه أو التنفيذ بشكل معيب (سعداني، 2019، صفحة 305) وعرفت مجلة الأحكام العدلية العقد والانعقاد في المادتين (103-104)¹.

وإن المسؤولية العقدية على الناشر بحسب ما بينها اغلب فقهاء المسؤولية المدنية لا تقوم إلا بتوافر شروط ملخصها بالتالي (مرقس، 1958م، صفحة 3): الشرط الأول: أن يتواجد بين الناشر والمضروب عقد صحيح مشروع (رايس، 2015، صفحة 243)، حيث إن العقد يرتب حقوق والتزامات بحق

¹ انظر المادة رقم (103) من مجلة الأحكام العدلية. فعرفت العقد بأنه: "التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول"، انظر المادة رقم (104) من مجلة الأحكام العدلية. الانعقاد هو "تعلق كل من الإيجاب والقبول بالأخر على وجه مشروع يظهر أنه في متعلقهما".

الطرفين المتعاقدين، حيث ان المسؤولية العقدية هي احد اثار العقد الصحيح، بتالي لثبوت المسؤولية العقدية يجب أن يكون العقد صحيح، حيث إن العقد الباطل لا يؤدي الى قيام المسؤولية العقدية.

والشرط الثاني: إلا يلتزم الناشر بأحد الالتزامات المترتبة عليه خلال مدة سريان العقد أي قبل انحلاله، الشرط الثالث: أن يحدث هذا الإخلال ضرراً للطرف الآخر أو لأي من خلفه.

وبتوافر الشروط السابقة مجتمعة تتحقق المسؤولية العقدية، وإن لم تتحقق فنكون أمام مسؤولية تقصيرية منبعها واجب أصيل يفرضه القانون على كافة أفراد المجتمع بعدم الإضرار بالغير، وبالرغم من أن النتيجة متماثلة بالحالتين سابقتي الذكر إلا وهي التعويض، إلا أنه يتوجب التفريق بينهما (الحكيم ع،، 1977م، صفحة 446).

وبشكل عام، فالمسؤولية التعاقدية بداية لا تقوم إلا منذ ابتداء مدة العقد، وبالتالي فإنها تنتهي مع نهاية العقد باستثناء إن كان قد نص الأطراف في عقدهم على أن تستمر بعض آثار العقد إلى ما بعد انقضاؤه، ففي هذه الحالة يُطبق على مخالفة تطبيق هذا البند المسؤولية التعاقدية، ومثال ذلك أن تنفق المجلة المتعاقد معها الناشر الالكتروني بأن لا يعمل لدى مجلة منافسة لها لمدة مؤقتة بعد انتهاء العقد. وإن لم ينص الأطراف على هكذا بند فإن المسؤولية التي تُطبق بعد انتهاء العقد هي المسؤولية التقصيرية (عامر و عامر، 1979م، صفحة 41).

وبعد توضيح شروط تحقق المسؤولية العقدية فانه يوجد ثلاثة اركان للمسؤولية المدنية عن النشر عبر الإنترنت سوف نببحثها ركن ركننا بالفصل الثاني من هذه الدراسة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، حيث إن تطبيق المسؤولية العقدية عن النشر عبر الإنترنت يواجه العديد من التحديات على خلاف المسؤولية المدنية التقليدية، إذ يظهر تأثير الأدوات التقنية المستخدمة في عملية النشر عبر الإنترنت، مثل خوارزميات المنصات الاجتماعية التي تساهم في انتشار المحتوى بشكل واسع وسريع. هذه الخوارزميات يمكن أن تزيد من حدة الأضرار إذا ما تم الترويج لمحتوى ضار على نطاق واسع. هنا

يبرز التساؤل حول ما إذا كانت المنصات تتحمل مسؤولية نتيجة تصميمها لهذه الخوارزميات، وهل يُمكن اعتبارها شريكاً في الخطأ، أم أنها مجرد وسيط محايد (فوزي و عبد الهادي ، 2019، الصفحات 11-196).

من ناحية أخرى، تطرح القضايا المتعلقة بالذكاء الاصطناعي تحديات جديدة على المسؤولية المدنية. فمثلاً، إذا قامت أنظمة الذكاء الاصطناعي بإنشاء أو نشر محتوى ضار، قد يكون من الصعب تحديد الجهة المسؤولة عن الضرر، خاصة إذا كان الذكاء الاصطناعي يعمل بشكل مستقل. هل المسؤولية تقع على مطور النظام، أم على المستخدم الذي استفاد منه؟ هذه التساؤلات تعكس التعقيدات الحديثة التي تواجه قواعد المسؤولية العقدية عن النشر عبر الإنترنت.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية عن النشر عبر الإنترنت وتحدياتها

للناشر حرية في إبداء رأيه والتعبير عن أفكاره ضمن الحدود التي كفلها القانون، إذ تُعد حرية النشر من أبرز مظاهر حرية التعبير التي تشكل ركيزة أساسية في بناء المجتمع الديمقراطي. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تخضع لقيود تفرضها المصلحة العامة وحقوق الأفراد، حتى لا تتحول إلى وسيلة للإضرار بالغير أو المساس بكرامتهم وسمعتهم، فإذا تجاوز الناشر حدود هذه الحرية واستعملها بسوء نية أو بهدف تحقيق غاية غير مشروعة، كالإساءة إلى سمعة شخص أو النيل من اعتباره الاجتماعي، فإن مسؤوليته المدنية تقوم استناداً إلى ما تفرضه القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار، ويُحمّل حينها تبعه أفعاله لما ألحقه من ضرر بالغير، سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً، ما دام قد تحقق من خلال النشر الذي قام به، وفي هذا الإطار، يُضرب المثال بحالة الناشر الذي يقوم بنشر خبر يتضمن إسناد جريمة خطيرة إلى شخص ما، كأن يذكر أنه اعتُقل على خلفية ارتكابه لجريمة، في حين أنه أُطلق سراحه فوراً لعدم ثبوت أي تهمة بحقه. فحتى لو ادّعى الناشر أنه تصرف بحسن نية أو اعتمد في خبره على مصادر من داخل الصحيفة أو من المخبرين، فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية، لأن واجب التحقق

من صحة المعلومات قبل نشرها يُعد من أهم الالتزامات المهنية والأخلاقية الملقاة على عاتق الناشر أو الصحفي، وعليه، فإن حرية النشر مشروطة بالالتزام بالدقة والتحقق والموضوعية، ولا يمكن التذرع بحسن النية كدفاع مطلق يرفع المسؤولية عن الناشر، ما دام فعله قد ألحق ضرراً فعلياً بسمعة الغير أو مركزه الاجتماعي. وتقوم المسؤولية هنا استناداً إلى توفر أركانها الثلاثة المعروفة في القانون المدني: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. فإذا توافرت هذه الأركان، يُسأل الناشر عن فعله، ويُعتبر ملزماً بجبر الضرر الذي تسبب فيه، تحقيقاً لمبدأ العدالة وحمايةً لحقوق الأفراد من إساءة استعمال حرية التعبير (الدناصوري و الشواربي، 2017، صفحة 131).

وإن المسؤولية التقصيرية للناشر تنشأ بالعموم خارج نطاق العقد، وتعبر عن التزام الناشر بالتعويض عما يصيب الآخرين من ضرر، بالاستناد لنصوص وقواعد القانون التي توجي بتوجب على الفرد عدم اختراقها والتي تكون تحت العامة التي تنص على عدم إلحاق الضرر بالآخر بشكل عام (الدناصوري و الشواربي، 2017، صفحة 148).

تعلق المسؤولية التقصيرية بمساءلة الفرد عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبها، دون أن يكون هناك تعهد صريح أو ضمني منه بتعويض المتضرر. كما أنه ليس لإرادته تأثير في النتائج المترتبة على فعله من حيث التعويض، بل إن القانون هو الذي يلزمه بتحمل الالتزام الناتج عن أفعاله، دون أن تكون له القدرة على قبول ذلك أو رفضه (عامر و عامر، 1979م، صفحة 15). فالقواعد القانونية التي تُلزم الأفراد باتباع سلوكيات محددة تتوزع بين مختلف التشريعات، وإن مجرد الإخلال بهذه الالتزامات يُعد محققاً لركن الإضرار، الذي يُعتبر الركن الأساس في المسؤولية التقصيرية، ويعني ذلك أن المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار تتحقق بمجرد وقوع الضرر نتيجة مخالفة القواعد القانونية أو التقصير في الالتزام بالواجبات المفروضة، بغض النظر عن نية الفاعل. (الحارثي ي.، 2015م، صفحة 56).

وعادةً ما يتخذ الفعل الضار غير المشروع إحدى الصورتين التاليتين: الأولى الفعل الإيجابي، ويقصد به ارتكاب الشخص لفعل كان من الواجب عليه القيام به بطريقة تسبب ضرراً للآخرين، والثانية الفعل السلبي، ويقصد به امتناع الشخص عن القيام بالفعل الواجب عليه، مما يؤدي إلى تحقق الضرر للآخرين، وهذه الصور توضح كيفية نشوء المسؤولية التقصيرية نتيجة الإخلال بالواجب القانوني سواء بالقيام بفعل ضار أو بالامتناع عن فعل مطلوب (الحارثي ي.، 2015م، صفحة 51). وهو ما أكد عليه حكم محكمة النقض الفلسطينية¹. وفي مثل هذه الحالة يجب على الناشر أن يتبع السبل الصحيحة لحماية نفسه من أي مسؤولية قانونية².

ومن الجدير بالذكر هو أنه في حالة عدم اكتمال الشروط الواجبة لقيام المسؤولية العقدية على العلاقة بين الطرف المضرور والناشر الإلكتروني، مرتكب الفعل الضار فإن المسؤولية التي تنشأ تكون مسؤولية تقصيرية (عامر و عامر، 1979م، صفحة 54). وبما أن القانون هو الأسبق على كل العقود وهو الأصل، فبالتالي تكون المسؤولية الناشئة بسبب إخلال بالتزام فرضه القانون هي الأصل، فالقانون بقواعده الأمرة لا يمكن لأي شخص التخلص منه أو التحلل من اتباع قواعده، وإنما ترك القانون المجال للأفراد لأن يُنشئوا عقوداً بها قواعد تناسب مصالحهم وأن يرتبوا التزامات على بعضهم ضمن هذه العقود، وإذا لم ينفذ أي منهم هذه الالتزامات تقوم المسؤولية العقدية، وإذا اختلفت أحد شروط قيام المسؤولية العقدية فإننا نرجع للأصل إلا وهو تطبيق المسؤولية التقصيرية (عامر و عامر، 1979م، صفحة 54).

¹ ينظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2020/160)، بتاريخ 2020/6/7، طعون حقوقية، موقع مقام الإلكتروني. <https://maqam.najah.edu/judgments/7126>. بالقول: "وبما أن أحكام الحلول القانوني تقتضي أيضاً أن يبقى لمتسبب الضرر كافة الدفوع التي رتبها القانون له في مواجهة المتضرر كالدفع بعدم مسؤوليته أو وجود علاقة سببية بين الضرر وخطأه وكذلك مقدار الضرر فلمتسبب الضرر أيضاً أن يدفع دعوى من حل محل المتضرر بالتقادم أيضاً ذلك أن مصدر التزام متسبب الضرر في مواجهة المتضرر هو الفعل الضار في الحلول محل المتضرر ليس من شأنه أن يغير من مصدر التزام وأحكامه بين متسبب الضرر والمضرور وهو الفعل الضار استناداً لقواعد المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار)".

² ينظر: قرار محكمة بدلية عمان بصفتها الاستئنافية/جزاء، رقم (2023/3960) بتاريخ 2023/11/10، موقع قرارك. <https://www.qarark.com/login>. الذي جاء فيه: "يقصد الإساءة والتشهير بحق المستأنف وحق شقيقه وأهله، وذلك بقيامه بتوجيه عبارات لا أخلاقية ومنافية للأداب والإساءة إليه...".

وبالرجوع لقانون المخالفات المدنية البريطاني¹، وهو القانون الذي ينظم المسؤولية التقصيرية في فلسطين، حيث إنه يتناول مسألة الضرر والتعويض عنه كونه يشكل القواعد الخاصة بالمسؤولية التقصيرية وفي حال خلوه من مسألة معينة يتم الرجوع للقواعد العامة بمجلة الاحكام العدلية، تبين للباحث أن أساس المسؤولية التقصيرية هو الإهمال الذي يؤدي الى الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد والواجب القانوني المفروض على الاشخاص وهو عدم الحاق الضرر بالغير²، ويرى الباحث بأن الإهمال متصور على صاحب صفحة الكترونية ينشر الأخبار ولم يتحرى دقة الخبر المنشور؛ إذا تقوم المسؤولية على صاحب الصفحة الإلكترونية بحسب قانون المخالفات على اساس اهماله وتقديره بتحري دقة المعلومة.

وتعد المادة (163) من القانون المدني المصري من اهم النصوص المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية أو المسؤولية عن الفعل الضار³، حيث ان الاصل عدم التعرض والمساس بسمعة الآخرين.

أقرت النقض بأن الفعل الذي يتم عبر موقع إنترنت ويؤدي إلى ضرر يساوي في أثره النشر أو الانتشار التقليدي، وأن صاحب الموقع يتحمل الالتزامات القانونية — بما في ذلك طلب الحذف أو وقف النشاط أو التعويض⁴.

والمسؤولية التقصيرية الإلكترونية في التشريعات الفلسطينية تشير إلى الأضرار الناتجة عن الأفعال غير المشروعة التي تحدث عبر الإنترنت، وهذا يعني أن المسؤولية التقصيرية تأخذ طابعها الإلكتروني عندما يتعلق الأمر بالأضرار التي تلحق بالمستخدمين أو الكيانات عبر الفضاء الرقمي، حيث أدى انتشار الإنترنت لظهور أشكال مستحدثة من المسؤولية التقصيرية وذلك بسبب التطور وامكانية الحاق الضرر بالآخرين من خلال النشر المسيء عبر الانترنت (المصري، 2017م، صفحة 2)، ونسلط

¹ قانون المخالفات المدني البريطاني رقم 36 لسنة 1944 وعدل سنة 1947 وهو القانون الساري بفلسطين في عهد المندوب السامي في 1944/12/20

² ينظر: نص المادة 50 / 1 من قانون المخالفات المدنية البريطاني: "كل من سبب بإهماله ضرر لشخص اخر هو مدين له.....".

³ المادة 163 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، المنشورة بالوقائع المصرية عدد (108 مكرر أ)، يوم الخميس بتاريخ 29 يوليو 1948، والتي تنص

على " كل خطأ ييب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "

⁴ ينظر: حكم محكمة النقض المصرية رقم (8108 لسنة 91 قضائية) جلسة 2022/5/16.

الضوء على الحالات التي يستخدم بها الإنترنت كوسيلة لاحاق الضرر بالآخرين من خلال النشر عبر الإنترنت؛ بالتالي، يمكن تفسير المسؤولية التقصيرية الإلكترونية في السياق الفلسطيني على أنها تتبع من الأفعال التي تتم عبر الإنترنت، مما يؤدي إلى أضرار تتميز بكونها تقليدية ولكن يتم تنفيذها بواسطة وسائل إلكترونية.

وتثور مسألة المسؤولية التقصيرية عن النشر عبر الإنترنت عند مخالفة النصوص القانونية المطبقة¹.

ويواجه تطبيق المسؤولية التقصيرية عن النشر عبر الإنترنت العديد من التحديات وأهمها هي مشاركة أطراف متعددة في عملية النشر، فعلى سبيل المثال، إلى جانب الشخص الذي قام بنشر المحتوى، قد يكون هناك دور لمزودي خدمات الإنترنت أو مشغلي المنصات الرقمية، تُثير هذه الحالات تساؤلات حول مدى مسؤولية هؤلاء الأطراف عن الأضرار الناجمة عن النشر، وهل يمكن اعتبارهم مسؤولين عن الخطأ بشكل مباشر أم أنهم يتحملون مسؤولية غير مباشرة (قجم، 2021م).

بالإضافة لما سبق يعد استعمال الأسماء الوهمية عبر المواقع الإلكترونية من أهم المعوقات التي تواجه تطبيق المسؤولية التقصيرية عن النشر عبر الإنترنت، حيث إن القواعد العامة غير كافية لمعالجة النشر المسيء عبر الإنترنت نظراً لصعوبة تحديد الناشر في حال استخدامه لاسم وهمي وغير حقيقي (مهدي، 2020م، صفحة 25).

ويرى الباحث أن أغلب صور النشر المسيء والضرار لا توجد علاقة عقدية ما بين الناشر والشخص المضرور؛ حيث إنه في حال تخلف أي شرط من شروط المسؤولية العقدية وهي وجود عقد صحيح وساري وان يتم مخالفة احدي الالتزامات المفروضة وحدوث ضرر، بتالي في حال تخلف أي شرط

¹ قانون رقم 9 لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر، المنشور بتاريخ 1995/6/25، غزة، موقع المنقفي. حيث تنص المادة 8 من قانون المطبوعات والنشر رقم 9 لسنة 1995: "أن من التزامات الصحفي احترام حقوق الآخرين وحياتهم الدستورية وعدم المساس بحياتهم الخاصة".

تتطبق المسؤولية التصويرية عن النشر عبر الإنترنت، والتي ينظمها في فلسطين قانون المخالفات المدنية البريطاني رقم (36) لسنة 1944.¹

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية عن النشر عبر الإنترنت

مع التطور الهائل في وسائل التواصل الاجتماعي وزيادة اعتماد الأفراد على الإنترنت كمنصة رئيسية للتعبير عن الآراء ونشر المحتوى، أصبح من الضروري دراسة نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن النشر عبر الإنترنت. تتميز هذه البيئة الرقمية بانتشار سريع للمحتوى وقدرة غير مسبوقة على الوصول إلى جمهور واسع، مما يجعل آثار النشر أكبر وأعمق.

وفي ظل هذه الطبيعة الخاصة، يُطرح السؤال حول مدى انطباق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية على النشر عبر الإنترنت، وحجم المسؤولية التي يتحملها الأفراد ومزودو خدمة الوصول للأنترنت على حد سواء. يتناول هذا المطلب تحليل نطاق المسؤولية المدنية لناشر عبر الإنترنت، من خلال تقسيمها إلى نوعين رئيسيين: المسؤولية المدنية لناشر عبر الإنترنت والمسؤولية المدنية التي يتحملها مزودو الخدمة. يتناول الفرع الأول في هذا المطلب المسؤولية المدنية لناشر عبر الإنترنت، حيث يتم التركيز على الأفراد كمصدر أساسي للمحتوى المنشور.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لناشر عبر الإنترنت

يُعد هذا النوع من المسؤولية من التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية الحديثة، خاصة مع تصاعد الاعتماد على منصات التواصل الاجتماعي كوسيلة رئيسية للتواصل. فبينما يُعزز النشر الفردي من حرية التعبير، فإنه يتطلب أيضاً إدراكاً للمسؤوليات القانونية التي تأتي مع هذه الحرية، مما يستدعي تعزيز الوعي بالقوانين الرقمية وتطوير أدوات قانونية توازن بين حماية الحقوق الفردية ومنع إساءة استخدام الفضاء الإلكتروني.

¹ تراجع المادة 17 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944

علاوةً على ذلك، تُثير المسؤولية المدنية لناشر عبر الإنترنت قضايا متعلقة بالاختصاص القضائي، حيث يمكن أن يكون الناشر والمجني عليه في دول مختلفة، مما يتطلب تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة. مثال على ذلك قضية "ياهو ضد ليج" في فرنسا¹، حيث طالبت السلطات الفرنسية شركة ياهو بإزالة مزادات تعرض رموزاً نازية، وهو ما أثار جدلاً حول مدى إمكانية تطبيق القوانين الوطنية على شركات عالمية.

وفي التشريعات الفلسطينية والأردنية والمصرية، تم التطرق إلى هذا الموضوع بشكل يتماشى مع حماية حقوق الأفراد من الأضرار الناتجة عن النشر غير المشروع، فقد نص المشرع الفلسطيني بقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 المتعلق بالجرائم الإلكترونية على أن الأفعال التي تتعلق بالنشر على الإنترنت والتي تضر بالأفراد أو المؤسسات تكون عرضة للمسؤولية المدنية. هذه المسؤولية تشمل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي قد تنتج عن النشر غير المشروع عبر الإنترنت، سواء كان ذلك نشر أخبار كاذبة أو تشهير أو انتهاك للخصوصية. المسؤولية المدنية في هذا السياق تتيح للأفراد الذين تعرضوا لأضرار رفع دعاوى للحصول على تعويضات وذلك حسب المبادئ القانونية المذكورة بقانون المخالفة المدنية رقم (36) لسنة 1944 ومجلة الأحكام العدلية المطبقة بفلسطين.

بينما المشرع الأردني فقد حصر على فرض عقوبات شديدة ضد الناشر عبر الإنترنت الذي يؤدي فعله إلى الحق ضرر أو إساءة بالغير أضرار تلحق بالغير ويتضح ذلك جلياً في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023 وذلك بنص المادة (20) من القانون المذكور². ويشمل تحقق الأضرار بالغير الحق للمضروور المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت به وهذا ما أكده القانون المدني الأردني (عنا، 2012م، صفحة 15).

¹ قضية ياهو ضد ليج. (LICRA v. Yahoo!, Tribunal de grande instance de Paris, 2000)

² تراجع المادة 20 من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023

أما فيما يتعلق بالمشرع المصري فقد نص قانون العقوبات المصري على عقوبات مالية و سالبية الحرية على الاشخاص الذين ينشرون أخباراً أو بيانات كاذبة تلحق الضرر بالآخرين، وجاء قانون مكافحة الجرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018 بتشديد فيما يتعلق بالحياة الخاصة للأشخاص¹، وقد نصت المادة (163) من القانون المدني المصري على وجوب الزام من تسبب للغير بضرر بتعويض².

رغم أن التشريعات في فلسطين والأردن ومصر قد تضمنت أحكاماً تتعلق بالنشر عبر الإنترنت، فإنها ما تزال في حاجة إلى تطوير مستمرٍ وشامل لضمان تحقيق التوازن الدقيق بين حرية التعبير من جهة، وحماية حقوق الأفراد من الأضرار الناجمة عن النشر غير المسؤول من جهة أخرى، ويبدو أن المشرعين في هذه الدول قد أدركوا أهمية ضبط النشر الإلكتروني بوصفه أحد أبرز مظاهر التطور الرقمي، إلا أن سرعة التحول في الفضاء الإلكتروني والتوسع الكبير في استخدام المنصات الرقمية أوجدت تحدياتٍ جديدة لم تتمكن النصوص القانونية القائمة من مواكبتها بصورة كافية.

يرى الباحث أن من الضروري أن تشمل التشريعات آليات قضائية وإدارية مرنة وسريعة لمعالجة القضايا الناشئة عن النشر الإلكتروني، بحيث تتيح للأفراد المتضررين من التشهير أو انتهاك الخصوصية أو الأضرار المادية والمعنوية الحصول على تعويضات فعّالة وسريعة، بعيداً عن التعقيدات الإجرائية التقليدية التي قد تفقد العدالة مضمونها بمرور الوقت. كما ينبغي أن تمتد المسؤولية المدنية لتشمل الأضرار النفسية والمعنوية الناتجة عن النشر المسيء، خصوصاً في ظل الانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت منابر مفتوحة يمكن أن تُستخدم للإساءة أو التشهير أو التحريض.

وقد أظهرت التشريعات الفلسطينية والأردنية والمصرية جهوداً إيجابية في هذا المجال، من خلال النص على حماية الأفراد من الأضرار المترتبة على النشر غير المشروع عبر الإنترنت، إلا أن هذه الجهود

¹ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 14 اغسطس لسنة 2018، تراجع المادة 25 من القانون المذكور

² ينظر نص المادة 163: "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ما زالت جزئية ومحدودة النطاق، وتفقر إلى التحديث المستمر الذي تفرضه طبيعة التطور التقني المتسارع. فمعظم القوانين الحالية تستند إلى مفاهيم تقليدية للمسؤولية المدنية لا تراعي خصوصية البيئة الرقمية، مثل سرعة انتشار المحتوى، وصعوبة تحديد هوية الناشر، واتساع نطاق الضرر العابر للحدود.

ومن هذا المنطلق، يرى الباحث أن تطوير هذه التشريعات يجب أن يتم في إطار شمولي ومتكامل يوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمن حرية التعبير كحق دستوري أساسي. ويتطلب ذلك إدراج آليات قانونية واضحة وفعالة لمحاسبة الأفراد أو الكيانات التي تمارس النشر غير المشروع، مع تحديد المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المنشورات الإلكترونية، الصادرة عن الأشخاص أو مؤسسات الإعلام الإلكترونية، وأن تحقيق الحماية القانونية المتوازنة في مجال النشر الإلكتروني يتطلب إجراءات تشريعية وقضائية أكثر وضوحاً وفعالية، تضمن من جهة حماية الأفراد من الأضرار المادية والمعنوية والنفسية الناتجة عن النشر غير المسؤول، ومن جهة أخرى تحافظ على حرية الرأي والتعبير كركيزة أساسية في المجتمعات الديمقراطية.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لمزودي الخدمة والمنصات الإلكترونية

في ظل الانتشار الواسع للإنترنت، أصبحت المنصات الإلكترونية ومزودو الخدمة جزءاً لا يتجزأ من الحياة الرقمية اليومية، حيث يعتمد ملايين الأشخاص حول العالم على هذه المنصات لنشر المحتوى وتبادلها. ولكن مع هذه الأهمية المتزايدة، برزت تساؤلات قانونية حول مدى المسؤولية التي يتحملها مزودو الخدمة والمنصات في حالة تسبب المحتوى المنشور في أضرار للغير. يدور هذا الفرع حول دراسة مدى انطباق الأسس التقليدية على مسؤولية مزودي الخدمة في التشريعات الفلسطينية والأردنية والمصري والتحديات القانوني التي تواجه القضاء بتطبيق المسؤولية المدنية على مزودي الخدمات الإلكترونية.

يُعرف مزود خدمة الوصول إلى الإنترنت (ISP) بعدة مسميات، مثل مزود الخدمة أو متعهد الوصول. يمكن أن يكون هذا المزود شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وعمله يتسم بالطابع الفني. يقوم المزود بتمكين مستخدمي الإنترنت من الوصول إلى المواقع، ويكون دوره في ربطهم بالشبكة من خلال عقد الاشتراك الذي يضمن لهم الحصول على الخدمة (منصور، 2006م، صفحة 188).

وأشار المشرع الفلسطيني إلى تعريف مزود خدمة الوصول لشبكة الإنترنت¹، ولم ينظم المشرع الفلسطيني عمل وسطاء الإنترنت، وهذا فراغ تشريع ندعوه أن يقتدي بتشريعات الحديثة لملئ هذا القصور.

أما المشرع الأردني فقد خلال القانون المتعلق بالمعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 بالإضافة لقانون الاتصالات الأردني رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته من تعريف من تعريف لمزودين خدمة الاتصال بالإنترنت، أو بطبيعة عملهم وهي هي بذل عناية ام تحقيق نتيجة (محمد ب.، 2020م، صفحة 22).

أما في مصر، فيعد قانون مكافحة جرائم الإنترنت رقم (175) لسنة 2018 من أبرز التشريعات التي تضع الأسس القانونية للمسؤولية المدنية لمزودي الخدمة، فينص القانون على مسؤولية مزودي الخدمة في حالة نشر المحتوى غير القانوني، وخاصة المحتوى الذي يتضمن تحريضاً على العنف أو الإساءة للأفراد، وأشار المشرع المصري إلى تعريف مزود الخدمة².

وبناءً على ما سبق، يرى الباحث أن مزود خدمة الإنترنت يُعد شخصاً طبيعياً أو معنوياً يتمثل عادةً في الشركات أو الجهات التي تتولى تقديم خدمات الاتصال بشبكة الإنترنت باستخدام الوسائل التقنية

¹ نص المادة (1) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، فلسطين. حيث عرفه بأنه: "أي شخص يقدم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة على الاتصال عن طريق تكنولوجيا المعلومات، أو أي شخص آخر يقوم بمعالجة أو تخزين أو إستضافة بيانات الحاسوب نيابة عن أي خدمة إلكترونية أو مستخدمى هذه الخدمة".

² نص المادة (10) من قانون الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003، حيث عرف مزود الخدمة بأنه: "أي شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الاتصالات أو يستفيد منها ويقوم بتوفير أو تشغيل الاتصالات أيا كانت الوسيلة المستعملة".

الحديثة. ويقوم مزود الخدمة بدور الوسيط الذي يتيح للأفراد أو المؤسسات الوصول إلى شبكة الإنترنت واستخدامها لأغراض متعددة، سواء كانت شخصية أو تجارية أو إعلامية أو بحثية، ويتم تنظيم العلاقة بين المشترك ومزود الخدمة بموجب عقد قانوني يُبرم بين الطرفين، يحدد فيه حقوق والتزامات كل منهما. ويتضمن هذا العقد عادةً التزامات مزود الخدمة بتمكين المشترك من الاتصال بالشبكة عبر الوسائل التقنية المناسبة، مثل شبكات الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو خدمات الأقمار الصناعية، إضافةً إلى التزامه بالحفاظ على استمرارية الخدمة وجودتها، وحماية بيانات المستخدمين وخصوصيتهم، ما لم يرد نص قانوني أو قضائي يوجب الإفصاح عنها، كما يشمل الاتفاق أيضاً ربط المشتركين ببعضهم البعض وبمواقع الإنترنت المختلفة من خلال البنية التحتية التقنية التي يملكها أو يديرها مزود الخدمة، بما يتيح تبادل المعلومات والبيانات بين المستخدمين ضمن نطاق واسع من التواصل الإلكتروني، وأن مزود خدمة الإنترنت يحتل مكانة محورية في المنظومة القانونية والتنظيمية للنشر الإلكتروني، إذ لا يقتصر دوره على تقديم الخدمة التقنية فحسب، بل يمتد إلى الإشراف غير المباشر على المحتوى المنشور عبر المنصات التي يستخدمها المشتركون. ومن هنا تبرز أهمية تحديد المسؤولية القانونية لمزودي الخدمة، ولا سيما في الحالات التي يتم فيها استخدام الشبكة لنشر محتوى ضار أو مخالف للقانون، وهو ما يستدعي من المشرّع وضع قواعد دقيقة توازن بين حماية حرية استخدام الإنترنت، وضمان عدم استغلالها في الإضرار بالغير أو انتهاك النظام العام.

وبلا شك أن تعقيد الاختصاص القضائي يُعد من أبرز التحديات القانونية التي تواجه مزودي الخدمة والمنصات، حيث يصعب تحديد القوانين التي تنطبق على الأطراف المتنازعة عندما تكون في دول مختلفة. بالإضافة إلى ذلك، يمثل التوازن بين حرية التعبير والمسؤولية تحدياً كبيراً، حيث تسعى القوانين إلى منع إساءة استخدام المنصات دون تقييد حرية التعبير بشكل مفرط، كما يُثير دور الخوارزميات في نشر المحتوى الضار تساؤلات جديدة حول المسؤولية القانونية، حيث يتم تصميمها لتحديد المحتوى الذي يجذب المستخدمين، بغض النظر عن طبيعته (Walden, 2007).

وفيما يتعلق بمسؤولية مزود خدمة الوصول إلى شبكة الإنترنت، فقد ذهب بعض الفقه إلى أن دور هذا المزود يقتصر على توفير الاتصال التقني الذي يتيح للمستخدم الوصول إلى المواقع الإلكترونية التي يديرها الغير، دون أن يمتد هذا الدور إلى مراقبة المحتوى المنشور عبر الشبكة. وبناءً على ذلك، يرى هذا الاتجاه أنه لا تقوم على مزود الخدمة أية مسؤولية عن المحتوى غير المشروع الذي يُتداول أو يُنشر من خلال المواقع الإلكترونية، طالما أن وظيفته تقتصر على التوصيل التقني ولا تشمل الإشراف أو التحكم في المواد المنشورة (منصور، 2006م، صفحة 210).

يذهب رأي آخر إلى أن مسؤولية مزود الخدمة إذا تعدت العمل الفني بربط المستخدم بالشبكة التي يديرها إلى ما هو أكبر أو قام بوظيفة متعهد الإيواء فإنه يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية عن الضرر الذي يصيب الشخص إذا كان يعلم بعدم مشروعية ما ينشر ولديه القدرة على الحذف (حسين، 2004م، صفحة 38).

ويرى الباحث إلى أن دور مزود الخدمة هو دور فني خالص ولا دخل لمزود الخدمة للإنترنت بالمحتوى غير المشروع المنشور عبر الموقع والإنترنت، ولا مسؤولية مدنية عليه إلا إذا كان هو مصدر المعلومات أو ساهم بنشرها أو تعديلها؛ حيث إن صلاحية وسلطة مزود الخدمة في الوصول إلى الإنترنت أو الموقع تنحصر في إمكانية حجب الموقع عبر إيقاف الوصول إليه من عناوينه الخاصة به من نطاقه، ومثال ذلك ما حدث في عام 2017 عندما صدر قرار بقانون رقم (16) إلى شركات تزويد الخدمات في فلسطين مباشرة وبدون نشره والمتعلق بحجب مواقع الإلكترونية بالضفة الغربية ومعظمها مواقع إخبارية، بالإضافة إلى قرار محكمة صلح رام الله بشأن الطلب المقدم لحجب مواقع الجزيرة بتاريخ 2025/1/5.

وبناءً على ذلك، يرى الباحث أنه لا تُقام المسؤولية القانونية على مزود خدمة الإنترنت عن محتوى النشر الذي يتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك لأن هذا النشر يتم من خلال حسابات فرعية أو

شخصية تدار مباشرة من قبل المستخدمين أنفسهم، دون أن تكون لمزود الخدمة أي سلطة فعلية أو تقنية مباشرة على ما يُنشر من خلالها. فمزود الخدمة يقتصر دوره على توفير البنية التحتية للاتصال بالشبكة وتمكين المستخدمين من الوصول إلى الإنترنت، دون التدخل في طبيعة أو مضمون المحتوى المنشور، وأن هذه الوضعية تعني أن مزود الخدمة لا يملك الوسائل التقنية التي تتيح له مراقبة أو التحكم أو حجب المنشورات الفردية أو الحسابات الخاصة ضمن مواقع التواصل الاجتماعي، إذ إن تلك الصلاحيات تكون محصورة في الغالب بيد إدارة المنصات نفسها (مثل فيسبوك أو إكس أو إنستغرام) التي تمتلك أنظمتها الداخلية وآلياتها الخاصة بمراقبة المحتوى أو حذفه عند مخالفته لسياسات الاستخدام أو القوانين المحلية. وعليه، فإن سلطة مزود الخدمة تمتد فقط إلى الموقع الإلكتروني أو المنصة بشكل عام من حيث إمكانية قطع الاتصال أو حجب الوصول الكامل إلى الموقع في حال صدور قرار أو أمر قضائي بذلك، لكنها لا تشمل الحسابات الفرعية للمستخدمين، التي تُعد كيانات رقمية مستقلة ضمن المنصة ولا تخضع لإدارة أو إشراف مباشر من مزود الخدمة، وبالتالي فإن تحميل مزود خدمة الإنترنت المسؤولية عن محتوى النشر عبر الحسابات الفردية من شأنه أن يشكل توسعاً غير مبرر في نطاق المسؤولية المدنية، ويُخل بمبدأ العدالة، إذ لا يجوز مساءلة من لا يملك السيطرة الفعلية على الفعل الضار. فالمسؤولية في هذه الحالة تقع على عاتق الناشر الفعلي للمحتوى أو على الجهة المالكة للمنصة الرقمية التي تحتضن ذلك المحتوى، وفقاً لما تقرره التشريعات ذات الصلة بالنشر الإلكتروني وحماية الخصوصية.

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية المدنية عن النشر عبر الإنترنت

لعل أول ما يتبادر للذهن بالمقصود بالمسؤولية بأن هناك فعل ضار يستوجب المؤاخذة لمن قام به، فالمسؤولية بشكل عام تعبر عن حالة الشخص المرتكب لأمر يستوجب المؤاخذة، فإذا كان ذلك الأمر فيه مخالفة لقواعد الأخلاق فتسمى بالمسؤولية الأدبية أو المسؤولية الأخلاقية، إما إذا كان مخالفاً للقانون فتسمى بالمسؤولية القانونية التي يترتب عليها جزاء قانوني، وهي مسؤولية جزائية في حال اقترف المسؤول عنها جريمة نص عليها القانون، والجزاء يكون بأن يتم معاقبة المخالف بعقوبة تتناسب مع الجريمة، وإما أن تكون مسؤولية مدنية إذا لم يوف الشخص بتعهد التزم به، أي مسؤولية عقدية، أو إذا خالف واجباً أو أخل بما يعد خطأً، والجزاء يكون في هذه الحالة هو التعويض عن الضرر، أي المسؤولية التقصيرية (طه ج.، 2015، الصفحات 18-20).

ونظراً لما يتمتع به النشر الإلكتروني من سرعة الانتشار بين الأفراد والجماعات والمؤسسات في نطاق مواقع التواصل الاجتماعي والإعلام الرقمي والمواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت، واعتبار تلك المواقع بمثابة بيئة رقمية يتم فيها مختلف الممارسات الإيجابية والسلبية والتي من شأنها إلحاق الضرر بباقي المستخدمين، وعليه فإن المسؤولية المدنية تنتج بناءً على استخدام مثل تلك المواقع والتي تتمثل في سوء الاستخدام أو الإساءة للأشخاص القائمين عليها¹، سناً لأحكام المادة (256) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.² وبالرجوع إلى القانون المدني المصري نجد أنه يشترط القانون أن يكون الفعل من قبيل الخطأ، فالمسؤولية في هذا القانون لا تقوم كقاعدة عامة إلا إذا كان الفعل خطأً وهذا ما يتبين من المادة (163) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.³

¹ عملاً بأحكام نص المادة (179) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012 والتي نصت بأنه: "كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه".

² والتي جاء فيها: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر".

³ التي تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وبالاستناد للنصوص السابقة فإن المسؤولية المدنية تنهض بالفعل الضار، وهو ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بأنه: "وحيث أنه لنهوض المسؤولية عن الفعل الضار بمقتضى المادة (256) من القانون المدني فإنه يلزم توافر عناصرها من فعل من جانب الممیزة ينجم عنه ضرراً للميز ضدهم وعلاقة سببية بين الفعل الضار والضرر ويشترط بالضرر أن يكون حالاً ومباشراً ومحققاً وليس احتمالياً ويجوز التعويض عن الضرر المستقبلي إذا كان محقق الوقوع"¹.

وعليه، تهدف المسؤولية المدنية إلى حماية المصلحة الخاصة للفرد المتضرر، حيث يملك هذا الأخير الإمكانية الكاملة للتنازل عن حقه في التعويض، بشكل كلي أو جزئي، سواء كان الضرر ناتجاً عن الإخلال بالتزام عقدي أو التزام تقصيري، كما تعني المسؤولية المدنية إلزام المسؤول بأداء التعويض للطرف المتضرر في الحالات التي تتوافر فيها شروط هذه المسؤولية، وتعد المسؤولية المدنية من الأسس الرئيسية للقانون المدني، لما لها من دور في توضيح مسؤولية كل فرد تجاه الآخرين في النزاعات التي تنشأ بينهم، وبيان ما يترتب على تحقق هذه المسؤولية من آثار قانونية.

ولقيام المسؤولية المدنية في النشر الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، فلا بد من توافر أركان هذه المسؤولية بشكل عام، والتي تتمثل في: الخطأ، وهو الفعل الضار أو التقصير الذي يرتكبه الشخص، والضرر: وهو الأثر السلبي الذي يقع على المضرور نتيجة الفعل الضار، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويقصد بها أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ، وفي هذا الإطار، يظهر الفرق بين نوعي المسؤولية: ففي المسؤولية العقدية يكون الضرر نتيجة إخلال المدين بالتزامه العقدي، بينما في المسؤولية التقصيرية يكون الضرر نتيجة مباشرة لفعل غير مشروع. وتجدر الإشارة إلى أن ركن العلاقة السببية لا يختص بالنشر الإلكتروني، إذ يخضع لأحكام القواعد العامة للمسؤولية المدنية (الذنون، 2006م، صفحة 6؛ السنهوري ع.، 2011، صفحة 581)، وبيان تلك الأركان يتطلب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول- شروط تحقق المسؤولية المدنية عن النشر عبر الإنترنت، والثاني- آثار ووسائل معالجة المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني.

¹ ينظر: قرار محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم (2022/8182)، بتاريخ 2023/7/6، موقع قرايرك.

المبحث الأول

شروط تحقق المسؤولية المدنية عن النشر عبر الإنترنت

لا شك أن المسؤولية المدنية هي من أبرز عناصر النظام القانوني، إذ إن كل فرد عاقل يتحمل تبعات أفعاله لا سيما إذا تسببت في إلحاق الضرر بالآخرين، مما يستوجب عليه إصلاح ذلك الضرر وتويض المضرور (العوجي، 2009م، صفحة 7). وفي ظل التوسع السريع في استخدام شبكة الإنترنت في كثير من الحالات ومنها النشر الإلكتروني، فقد برزت الحاجة لتطوير الأطر القانونية التي تعالج التحديات والمسؤوليات التي ترتبط بهذه التقنية، وهذا التحول الذكي الذي بدأه الإنسان في الماضي، وأصبح اليوم يقوده المجتمع في مجالات عدة في معظم الأنشطة الإنسانية، ومع ذلك فإن هناك مخاوف من فقدان السيطرة البشرية على هذا التحول مستقبلاً إذا لم يتم وضع حدود له؛ وذلك من خلال وضع قواعد عامة في القانون المدني وقوانين الجرائم الإلكترونية، والمعاملات الإلكترونية لتعكس مسؤولياتها، وضبط هذه التقنية الذكي ضمن إطار قواعدها العامة لمواكبة انتشارها وقدراتها وتنظيم استخدامها وتحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد تنشأ عنها (عبد الحميد، 2020م، صفحة 313).

تنص القاعدة العامة في القانون المدني على أن كل فعل يصيب الغير بضرر يستوجب التعويض، حتى وإن صدر عن شخص غير مميّز، إذ إن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر. ويستند ذلك إلى المقولة النبوية الكريمة: "لا ضرر ولا ضرار"، وهو ما عبر عنه نص المادتين (19-20) من مجلة الأحكام العدلية¹. وما جاء في نص المادة (2) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944.²

ولا يكفي بوجود الضرر وحده لقيام المسؤولية، بل يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور ناتجاً عن الخطأ المرتكب من قبل الشخص المتسبب في الضرر، ويقصد بالخطأ هنا الإخلال بالالتزام الملقى على عاتق المتسبب، سواء كان ذلك الالتزام متعلقاً بتحقيق نتيجة معينة أو ببذل عناية معقولة. وبالتالي،

¹ جاء في مجلة الأحكام العدلية في نص المادة (19) من المجلة بأنه: "لا ضرر ولا ضرار"، وكذلك ما جاء في نص المادة (20) من المجلة "الضرر يزال".

² بأنه: "وتعني لفظة الضرر الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة، أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة...".

فإن قيام المسؤولية يستلزم توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يكون الضرر نتيجة مباشرة لهذا الخطأ، وفقاً للمبادئ العامة للمسؤولية المدنية (دواس، 2013، صفحة 188).

ومما سبق فإنه لم يشترط من أجل الضمان أن يرتكب محدث الضرر خطأً في جانبه، بحيث أنه لو اشترط الخطأ لما أوجب الضمان عديم التمييز، كالمجنون وعديم الأهلية، عن أي ضرر ألحق بالغير، ذلك لأنهم عديمي الإرادة، والأصل أن إنعدام الإرادة يعد مانعاً من موانع المسؤولية (أبو ماريّة، 2016م، صفحة 186).

ولبيان شروط تحقق المسؤولية المدنية عن النشر عبر شبكة الإنترنت فإنه لا بد من بيان الخطأ كركن من أركان المسؤولية المدنية من حيث صورة وتقديره في البيئة الرقمية، وبيان الضرر والعلاقة السببية بالتطرق لأشكال الضرر الناتج عن النشر الإلكتروني إن كان ضرراً مادياً أم معنوياً أو أدبياً، وكيفية إثبات العلاقة السببية في قضايا النشر الإلكتروني كما في المطالب والفروع التالية:

المطلب الأول: الخطأ كركن من أركان المسؤولية المدنية

الخطأ هو ركن أساس من أركان المسؤولية المدنية فيعني الإخلال بالالتزام سابق، وقد يكون الخطأ عقدياً أو تقصيرياً، والخطأ العقدي يعني أن يخل المدين بالالتزام المفروض عليه في العقد، ويستخدم المعيار الموضوعي لتقييم هذا الإخلال في الحالات التي يكون فيها الالتزام غير محدد بدقة، ويمكن أن يتمثل الإخلال بالالتزام التعاقدية في عدم تنفيذ الالتزام بشكل كلي، أو التأخر في تنفيذ الالتزام عن الميعاد المتفق عليه، أو في تنفيذ الالتزام بشكل جزئي دون الوفاء بكامل ما يفرضه العقد، ويُعد هذا الخطأ الأساس في إثبات المسؤولية المدنية التعاقدية، وتمكين الطرف المتضرر من المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالالتزام (السنهوري ع.، 2011، صفحة 594). ومن الأمثلة العملية على الخطأ العقدي في النشر الإلكتروني، حالة اتفاق مدير أحد المواقع الإلكترونية مع شخص ما على نشر مادة معينة، سواء كانت مقالاً أو إعلاناً. ويُعد إخلال الناشر بالتزامه خطأً عقدياً في حال عدم النشر على

الإطلاق بالرغم من الاتفاق المبرم، أو التأخر في النشر عن الموعد المتفق عليه، أو نشر جزء من المادة فقط دون كامل محتواها، أو نشر المادة بصيغة مسيئة أو مخالفة لما اتفق عليه مع صاحب المادة. وتبين هذه الأمثلة كيف يمكن أن يؤدي الإخلال بالالتزام التعاقدية في بيئة النشر الإلكتروني إلى نشوء المسؤولية المدنية التعاقدية وحق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع عليه.

ويقصد بالخطأ العقدي بأنه: عندما يمتنع المدين عن تنفيذ التزامه بشكل طوعي أو اختياري، بحيث يقع الإخلال بالالتزام بغض النظر عن سبب عدم التنفيذ، وإذا التزم المدين بالأصول المتبعة في تنفيذ الالتزام، فلا تقوم المسؤولية العقدية في مواجهته؛ ومن ثم، يقع على عاتق المضرور إثبات أن المدين لم يلتزم بالأصول المعتمدة في التنفيذ، وعندها يمكن القول بأن الخطأ العقدي قد تحقق، ويصبح حقه في المطالبة بالتعويض قائماً (تتاغوا، 2009م، صفحة 169).

يحدث الخطأ العقدي عند عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، إذ يجعل إبرام العقد المدين ملتزماً بما جاء فيه من واجبات والتزامات. فإذا لم يقم المدين بتنفيذ ما التزم به وفق العقد، فإن ذلك يُعد خطأً عقدياً، ويجدر بالذكر أن الخطأ العقدي يتحقق سواء كان عدم التنفيذ ناتجاً عن عمد المدين، أو عن إهماله، أو عن فعله الذي أخل بالالتزام (السنهوري ع.، 2011، صفحة 656).

وتقوم المسؤولية العقدية على عدة شروط رئيسية، من أهمها أن يكون هناك عقد صحيح وواجب التنفيذ، ولم يقم المدين بتنفيذه وفق ما جاء فيه من التزامات، وعادةً ما يكون تنفيذ الالتزام بمبادرة من طرف المدين، حيث يُتوقع منه القيام بما اتفق عليه في العقد ضمن المواعيد والضوابط المحددة، وأي إخلال بهذا التنفيذ يشكل أساساً لقيام المسؤولية العقدية وحق المتضرر في المطالبة بالتعويض، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ الالتزام والوفاء به طوعاً، فقد أتاح المشرع للدائن إجباره على التنفيذ، وعليه فالمبدأ يقوم على أساس أنه إن لم يقم المدين بتنفيذ التزاماته بذاته فإنه ينفذه جبراً بعد إعداره في حال توافرت

الشروط اللازمة لذلك¹. ولا تتعلق المسؤولية العقدية بوجوب التنفيذ العيني للالتزام العقدي، كما أنها لا تتحقق إذا أثبت المدين أن تنفيذ الالتزام قد أصبح مستحيلًا بسبب أسباب أجنبية خارجة عن إرادته، وتحقق المسؤولية العقدية فقط عندما يفشل المدين في تنفيذ التزامه العقدي تنفيذًا عينيًا، ولا يستطيع أن يثبت أن استحالة التنفيذ كانت ناجمة عن سبب أجنبي يبرر إخلاله بالتزامه (الفار، 2016م، صفحة 143). وأشار المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني على صور الخطأ العقدي².

والخطأ التقصيري، أو ما يُعرف بالإضرار غير المشروع، فهو يتمثل في الإخلال بواجب قانوني عام بعدم الإضرار بالغير، ويُعتبر الواجب القانوني الذي يُخالفه الشخص هو الخطأ التقصيري، ويقوم على التزام الشخص بأن يكون حذرًا ويقظًا بحيث لا يتسبب بالضرر للآخرين، فإذا انحرف الشخص عن هذا السلوك وكان على علم بذلك، فإن هذا الانحراف يُشكل خطأً تقصيريًا، وقد يتخذ الخطأ التقصيري الخطأ المتعمد؛ حيث يقصد الشخص الإخلال بالالتزام والتسبب بالضرر للغير، أو الخطأ الناتج عن الإهمال؛ حيث يصدر الإخلال دون قصد أو علم بالحاق الضرر بالآخرين، لكنه ناتج عن تقصير في مراعاة الواجب القانوني، ويُعد الخطأ التقصيري أحد الركائز الأساسية للمسؤولية المدنية التقصيرية، إذ يربط بين سلوك الشخص الضار وبين الأثر القانوني المترتب عليه (الشويري، 2016م، الصفحات 60-61).

أما الخطأ المخالف للقانون، فيحدث عندما يتم الإخلال بالواجب القانوني بعد إلحاق الضرر بالغير، ويُقصد بالواجب القانوني الالتزام الذي يفرضه القانون على كل شخص لتجنب الإضرار بالآخرين، ويُعتبر هذا الالتزام الأساس لتقرير المسؤولية المدنية من خلال بذل العناية اللازمة للحيلولة دون وقوع الضرر، وفي سياق النشر الإلكتروني، قد يتسبب الخطأ في الإضرار بأفراد أو جماعات أو مؤسسات، سواء من خلال نشر محتوى مسيء أو مخالف للقوانين أو التعدي على حقوقهم، مما يترتب عليه قيام

¹ المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني في شرحها لنص المادة (221) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012.

² جاء نص المادة (237) بأنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه تنفيذاً جزئياً أو معيباً". ويتبين من النص السابق بأن الخطأ العقدي يكون في عدم تنفيذ الالتزام، وكذلك في التأخير في التنفيذ، أو التنفيذ الجزئي، أو التنفيذ المعيب للالتزام.

المسؤولية المدنية تجاه المتضررين، ويذكر بأن المشرع الأردني قد بين في نص المادة (4/أ) من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023 حول حماية المعلومات والبيانات وعدم الإضرار بها¹.

ووفقاً لنص المادة (163)²، من القانون المدني المصري فإن الخطأ هو ركن أساس لقيام المسؤولية المدنية، وألزمت المادة (168)³، من ذات القانون الحكم بالتعويض عن كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر من الأضرار، فالخطأ في المسؤولية المدنية الناجمة عن سوء استخدام المواقع الإلكترونية يكون بعدم القيام من قبل مستخدم تلك المواقع بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليهم أعمالهم أو احتياجاتهم.

ويتضح بأنه لم يخصص التشريع المقارن أحكاماً لتنظيم المسؤولية الناشئة عن أضرار استخدام الإنترنت ولكن يمكن تحديد الإطار القانوني للمسؤولية العقدية من خلال العلاقة التعاقدية بين المورد والمبرمج والناشر من جهة، والمستخدم أو المتلقي من جهة ثانية، وفي حال حدوث نزاع أو خلل من قبل أحد الأطراف فإن هذا النزاع يخضع لأحكام المسؤولية المدنية العقدية (سعد، 2007م، صفحة 374).

ومما سبق يرى الباحث بأن الخطأ أكان عقدياً أم تقصيرياً فهو من أركان المسؤولية المدنية في النشر الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت بالإخلال بالالتزامات المفروضة على من ارتكبه أياً كان مصدره بالعقد أو القانون، فكلها تعدّ على حقوق الغير، ويكون الخطأ في المسؤولية المدنية بالنشر الإلكتروني على شكل التشهير أو الاعتداء على الحقوق في الحياة الخاصة أو غيرها من الحقوق، فهو موجب للمسؤولية المدنية وعلى المدعي المطالبة بالتعويض عن الخطأ وما أصابه من ضرر جراء الخطأ.

وفي ضوء ذلك سنتناول في هذا المطلب صور الخطأ في النشر الإلكتروني ومعياري تقديره.

¹ حيث جاء في نصها: "لكل شخص طبيعي الحق في حماية بياناته ولا يجوز معالجتها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني أو في الأحوال المصرح بها قانوناً".

² نصت المادة (163) من القانون المدني المصري بأنه: "1- كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. 2- ومع ذلك إذا كان وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكون هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعي في ذلك مركز الخصوم".

³ نصت المادة (168) من القانون المدني المصري بأنه: "من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محققاً به أو بغيره لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً".

الفرع الأول: صور الخطأ في النشر عبر الإنترنت

تتعدد صور الخطأ في النشر الإلكتروني في إطار المسؤولية المدنية، وقد تتمثل هذه الصور في الآتي:

أولاً: التعدي على الحياة الخاصة للآخرين

لكل شخص حق العيش بحياة هادئة مستقرة بعيدة عن الأعين والنشر بمختلف أشكاله ووسائله، وفي ظل التطور التكنولوجي للمعلومات، فقد توالى الاعتداءات على الحقوق الشخصية والحياة الخاصة وأصبح الاعتداء عليها من أكثر صور الاعتداء تطبيقاً لعنصر الخطأ عبر النشر على شبكة الإنترنت بكافة أشكاله وصوره (أيوب، 2020م، صفحة 40).

ومن الصعوبة بمكان وجود تعريف شامل ودقيق لمفهوم الحياة الخاصة، ويرجع ذلك لنسبية هذا المفهوم واختلافه من بيئة لأخرى، وتطوره بشكل مستمر في ظل تطور المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والدينية (الشهاوي، 2015م، صفحة 36). والحق في الحياة الخاصة حظي بحماية دولية¹، وحماية دستورية². وعليه فإنه لا يجوز التدخل التعسفي أو غير القانوني بخصوصيات الأشخاص أو أسرهم ممن لديهم حسابات إلكترونية³.

فنشر الأفراد لبياناتهم الشخصية ومعلوماتهم من مستندات وصور وفيديوهات أو ما إلى ذلك عبر شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي يشكل تعدياً على الحياة الخاصة للأفراد، ويكون ذلك إمام

¹ نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (217/د3) بتاريخ 1948/12/10 بأنه: "لا يعرض أحد التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

² نصت المادة (7) من الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته لسنة 2011 على أنه: "1- الحرية الشخصية مصونة. 2- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون". ونصت المادة (57) من الدستور المصري لسنة 2014 وتعديلاته لسنة 2019 على أنه: "الحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس والمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي يبينها القانون". وفي القانون الفلسطيني فقد نصت المادة (32) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على: "حظر الاعتداء على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة وكل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساس أو القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

³ نصت المادة (22) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية على أنه: "1. يحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي شخص أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته. 2. كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية، سواء كانت مباشرة أو مسجلة، تتصل بالتدخل غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين".

بالابتزاز أو التهديد في صيانة هذه البيانات ونشرها باعتبارها حقاً شخصياً، بل وانتهاك مستخدمي تلك المواقع وسرقة تلك المعلومات (فهيمى ، 2009م، صفحة 208).

والخطأ في المواقع الإلكترونية يكون على حالات عدة، كالنشر للمعلومات الشخصية التي يضيفها المستخدم للعامة بعد ما حدد نطاق رؤيتها للغير، كنشر آرائه السياسية أو معتقداته الدينية أو حياته الزوجية أو غير ذلك، وكذلك أن طبيعة تلك المواقع وما تمتاز به من ترابط وتداخل وتشابك هو الذي يؤدي في حالات عدة تدخلاً في الحياة الخاصة للمستخدمين، مثل ما يقوم بنقله موقع فيسبوك من معلومات المستخدمين إلى مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى مثل يوتيوب، وتويتر، ولينكدن، وغيرها، إضافة إلى أن تقنية البحث في هذا الموقع يتيح الحصول على جهات الاتصال الخاصة بالمستخدم، فلا تقتصر مواقع التواصل الاجتماعي على نشر المعلومات الشخصية فقط بل تتعداها إلى نشر قائمة الأشخاص الذين يتم التواصل معهم، وتكشف تلك المعلومات عندما يتم التعليق على منشور، فتكون المعلومات الشخصية قابلة للإطلاع عبر حسابات جهات الاتصال، ويشكل ذلك اعتداءً على الحق في الحياة الخاصة بالمستخدم (أيوب، 2020م، صفحة 43).

ويرى الباحث بأنه وفي حال كون الناشر قد بين آلية استخدام تلك البيانات وكيفية الوصول إليها، في النقر على الخيارات وإعدادات الخصوصية بان لا يُصار للوصول إليها من قبل أي فرد، أو ترك حق الوصول إليها متاحاً للجميع، فإنه بذلك يفسح أو يضيق المجال أمام مستخدمي المواقع الإلكترونية في الوصول لتلك المعلومات أو البيانات، وفي حال التعدي عليها كاختراق للحساب الإلكتروني على تلك المواقع بالوصول غير المشروع لتلك البيانات فإن ذلك يجعل من المسؤولية تنهض بحق المنتهك والمخترق لذلك الحساب جزائياً أو مدنياً.

ثانياً: الاعتداء على الحق في الصورة

سبق تم بيان الحق في الحياة الخاصة والذي يشمل جوانب الحياة الخاصة الاجتماعية والعائلية وغير ذلك، فيخرج من نطاق الحياة الخاصة جزء من الحياة الذي يتم بحضور الناس، والصورة تعد امتداداً

للحياة الخاصة أو الشخصية، وعليه فالاعتداء عليها يدخل في نطاق الحياة العامة، حيث إنه لا يوجد نطاق للحياة الخاصة يستلزم المحافظة على سريتها، وقد يكو في الحياة الخاصة كذلك، فالحق في الصورة حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة (الخصاونة، 2015م، صفحة 177).

يُنظر إلى الحق في الصورة باعتباره أحد الحقوق للصيقة بالشخص، والذي يتيح للإنسان السيطرة على صورة جسده ومظهره الخارجي، بحيث لا يجوز التقاط صورته أو نشرها أو بثها أو استغلالها دون موافقته الصريحة، ويتضمن هذا الحق تمكين الفرد من الاعتراض على أي استخدام غير مشروع للصورة، سواء تمثل ذلك في نشرها أو التعديل عليها أو تشويه ملامحها أو إخضاعها لعمليات المونتاج والفلتر بأبي صورة تمسّ بهويته أو كرامته. كما يشمل هذا الحق رفض استغلال الصورة في أغراض الدعاية والإعلان أو الترويج لسلع أو خدمات معيّنة دون إذن مسبق من صاحبها (شهيبي، 2012م، صفحة 43).

وبالنظر للتشريع المدني المقارن لم يشر أي منها إلى الحماية القانونية للحق في الصورة، ولكن تم وضع الحماية لها في نطاق حماية الحياة الخاصة، إلا أن القوانين الأساس والدساتير قد أشارت إلى حق حماية الفرد وحياته الشخصية من أي اعتداء¹. ويضاف إلى ذلك حق التأليف والحقوق المجاورة².

وفي إطار النشر الإلكتروني، تُعدّ حالات نشر الصور عبر المواقع الإلكترونية دون الحصول على موافقة أصحابها من أبرز صور الاعتداء على الحق في الصورة؛ إذ قد تُنشر الصورة في بيئة رقمية

¹ وهو ما جاء في نص المادة (32) من الأساسي الفلسطيني؛ فقد نصت المادة (32) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على: "حظر الاعتداء على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة وكل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساس أو القانون جرمية لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقدم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر". والمادة (7) من الدستور الأردني التي نصت على أنه: "1- الحرية الشخصية مصونة. 2- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جرمية يعاقب عليها القانون". ونصت المادة (57) من الدستور المصري على أنه: "الحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس والمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي يبينها القانون".

² وضع قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (22) لسنة 1992 والمعدل سنة 2014 في المادة (26) من والتي نصت على: "1- لا يحق لمن قام بعمل أي صورة أن يعرض أصل الصورة أو ينشره أو يوزعه أو يعرض أو يبشر أو يوزع نسخاً منها دون إذن من تملكه، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قم تم بمناسبة حوادث وقت علناً أو كانت الصورة تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام ويشترط في كافة الأحوال عدم عرض أي صورة أو نشرها أو توزيعها أو تداولها، إذا ترتب على ذلك مساساً بشرف من تملكه الصورة أن يأتى بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الإعلام حتى ولو لم يسمح بذلك الشخص الذي قام بعمل الصورة إلا إذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك. 2- تسري هذه الأحكام على الصور أياً كانت الطريقة التي عملت بها سواء بالرسم أو الحفر أو النحت أو بأي وسيلة أخرى".

بعد إخضاعها لعمليات برمجة أو مونتاج تغيّر من حقيقتها، وذلك من خلال دمجها مع صور أخرى أو وضعها في سياقات مغايرة للواقع، بما يؤدي إلى إظهار الشخص على نحو لا يطابق الحقيقة، وكذلك قد يتم التحريف في الصورة نفسها عبر تعديل ملامحها أو تغيير هيئة الجسد أو إنشاء صورة مركبة من دمج صورتين بما يوهم أنها صورة واحدة. وتعدّ جميع هذه الممارسات، سواء أكانت بتحريف الصورة الأصلية أم بتركيب صور جديدة، من قبيل الاعتداء على الحق في الصورة وما يستتبعه من حماية قانونية لصاحبها (شهيب، 2012م، صفحة 52).

والاعتداء على الحق بالصورة قد يكون من خلال رسم الكاريكاتير الذي يمثل رسم صورة ساخرة للتعبير عن جانب من جوانب الحياة والأحداث التي حصلت من أجل التأثير في الرأي العام، وهو من صور النقد الإعلامي، فإذا ما تجاوز الرسم الكاريكاتوري حدود النقد إلى إساءة واضحة لسمعة ومكانة صاحب الصورة فيكون ذلك خطأً يستوجب المسؤولية المدنية (صالح، 2016م، صفحة 49).

وقد يكون الاعتداء على الصورة الشخصية لأشخاص مشهورين وتم التقاطها دون علمهم وذلك لاستغلالها في الدعاية والإعلان لمنتج أو سلعة أو خدمة ما على المواقع الإلكترونية ومنها مواقع التواصل الاجتماعي.

واعتبر المشرع الفلسطيني أن الصور من ضمن البيانات والمعلومات الخاصة الواجب حمايتها من أي اعتداء¹.

¹ وذلك بموجب نص المادة (2/22) من قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية التي جاء في نصها: "كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية، سواء كانت مباشرة أو مسجلة، تتصل بالتدخل غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين". يقابلها نص المادة (20) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023 والتي جاء في نصها: "أ- يعاقب بناءً على الشكوى بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (20000) دينار ولا تزيد عن (40000) دينار كل من استخدم شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقعاً إلكترونياً أو منصة تواصل اجتماعي لنشر تسجيل أو صورة أو فيديو لما يحرص الشخص على صونه أو عدم إظهاره أو كتمانها عن العامة بقصد التشهير أو الإساءة أو الحصول على أية منفعة من جراء ذلك وإن كان قد حصل على تلك الصور أو التسجيلات أو الفيديوهات بصورة مشروعة. ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (25000) دينار ولا تزيد على (50000) كل من استخدم شبة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقعاً إلكترونياً أو منصة تواصل اجتماعي لإجراء تركيب أو تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد أو فيديو لما يحرص الشخص على صونه وعدم إظهاره للعامة بقصد التشهير أو الإساءة أو الحصول على منفعة من جراء ذلك". والمادة (25) من قانون رقم (175) لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري والتي جاء في نصها: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة..... أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها...".

واستقر قضاء محكمة التمييز الأردنية على عدم مشروعية وعدم الاعتداد بالبيانات الناتجة عن التقاط الصورة دون إذن صاحبها:.. والثابت من أن بيانات المدعى عليها غير مشروعة كونها ناتجة عن تصوير كاميرا دون إذا وموافقة المميز لم تثبت واقعة ارتكاب المدعي للإساءة والتحقير لفني الكاميرات...¹. وهو ما استقر عليه القضاء المصري في حكم لمحكمة النقض المصرية².

ثالثاً: الاعتداء على الحق في السمعة (التشهير)

لا شك أن الاعتداء على سمعة الشخص متعدد ولا يمكن حصرها في ظل موجة التحديات والتطور التكنولوجي وحقل المعلومات الإلكترونية، ومن الأمثلة التي قد تقع بالاعتداء على حق السمعة عبر شبكة الإنترنت، حيث من الممكن أن يتم نشر مادة قد تكون مكتوبة أو صورة أو فيديو يتضمن سباً أو قذفاً أو إصاق وقائع تسيء إلى كرامة الشخص أو تحط من قدره، والتشهير الذي يتسبب به الناشر عبر شبكة الإنترنت قد يوجه لشخص طبيعي أو معنوي، ويسبغ القانون حماية للشخص الطبيعي لاعتباره وكرامته؛ ويرتبط الاعتبار الاجتماعي بالصفة اللصيقة بالإنسان بوصفه عضواً في المجتمع، وهو حق ثابت له بحكم انتمائه الإنساني والاجتماعي. ويتحقق الخطأ في الاعتداء على حق السمعة متى تضمنت المادة المنشورة عبارات أو إشارات من شأنها المساس بسمعة الفرد، أو تعريضه للأذى المعنوي والاحتقار، أو الحط من قدره في نظر الآخرين، أو الإضرار بمكانته المهنية أو التجارية أو الوظيفية دون مسوغ قانوني، ويُعدّ كل نشر من هذا القبيل اعتداءً على حق السمعة المقرر قانوناً لصون كرامة الفرد ومكانته. (الكردي، 2007م، صفحة 54 وما بعدها).

ويُقصد بالاعتداء على الحق في السمعة المساس بحق الفرد في الحفاظ على مكانته الاجتماعية التي يتمتع بها داخل مجتمعه، وهي مكانة تتكوّن من مجموع الصفات الموروثة والمكتسبة، ومن شبكة

¹ ينظر: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الحقوقية، رقم (2022/7455)، بتاريخ 2023/3/13، موقع قرارك.

² ينظر: حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم (9542 لسنة 91ق) جلسة 2022/3/16، مكتب فني، 73 ق، ص 507. والذي جاء فيه: بأنه: "إذا لم يأت من التقطت له الصورة للمصور بنشر أصل هذه الصورة أو عرضها أو توزيعها أو أي نسخ منها فإنه لا يحق له ذلك، فإن قام على الرغم من عدم وجود هذا الإذن بنشرها أو عرضها أو توزيعها فإنه يكون قد ارتكب خطأ في حق من التقطت له هذه الصورة فإذا ما أثبت الأخير أنه قد أصابه من جراء هذا الخطأ أضرار مادية أو أدبية فإن من التقطت الصورة في هذه الحالة يلزم بأن يؤدي له التعويض الجابر لهذه الأضرار على النحو الذي تُدره المحكمة وذلك لتوافر عناصر المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض في جانبه أخذاً بما جرى عليه نص المادة 163 من القانون المدني من أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض."

العلاقات التي ينسجها مع الآخرين. وتمثل السمعة رصيماً اجتماعياً ومعنوياً يعبر عن نظرة المجتمع إلى الشخص، وأي انتقاص منها أو تشويه لها يُعدّ اعتداءً على حقه في الاحترام والتقدير (محمود، 2023م، صفحة 164).

ويُعرّف الحق في السمعة بأنه الحق في صون الذمة المعنوية للفرد، بما تتضمنه من تقدير واحترام في نظر الآخرين، وبما يعكس المكانة الاجتماعية التي يحتلها داخل مجتمعه. ويُعد هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخص، التي تستوجب الحماية من كل ما قد يشوّه صورته أو ينتقص من اعتباره. (الزعابي، 2015م، صفحة 25). وتناول التشريع المقارن هذا الحق باعتباره أحد الحقوق المعنوية التي يتمتع بها الفرد¹. وعلى صعيد النشر الإلكتروني فقد أشار لذلك المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية².

يرى الباحث بأن السمعة هي حق شخصي يدخل في حياة الشخص، وأن الاعتداء عليها لا يؤدي إلى النيل من الشرف والاعتبار أو المكانة فحسب، بل قد يلحق الضرر بأعماله ومهنته وتجارته، مما يؤثر على الناحية المادية له وليس فقط الشخصية أو الاجتماعية، وأن الاعتداء على الحق في السمعة أكان طبيعياً أم معنوياً من خلال منشورات في شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي يشكل خطراً يستوجب المسؤولية المدنية.

¹ حيث جاء في نص المادة (16) من قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944 ساري النفاذ في الضفة الغربية وقطاع غزة في القذف: "هو أن ينشر شخص من الأشخاص، بواسطة الطبع أو الكتابة، أو الرسم، أو التصوير، أو الإيماء أو الألفاظ أو الأصوات الأخرى أو بأية وسيلة أخرى مهما كانت، أية مادة من المواد: أ- تسند إلى شخص آخر ارتكاب جريمة، أو تسند إلى شخص آخر سوء التصرف في وظيفة عامة، أو من شأنها أن تؤدي إلى إيذاء سمعة شخص آخر في مهنته أو صنعتها أو وظيفته، أو من شأنها أن تعرّض شخصاً آخر لبعوض الناس له أو احتقارهم إياه أو سخريتهم منه، أو من شأنها أن تعرّض شخصاً آخر لإعراض الناس عنه، أو تجنيبهم إياه".

وما جاء في نص المادة (15) بقرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية: "1. كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. 2. إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً". وما جاء نص المادة (1/267) من القانون المدني الأردني بأنه: "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدّ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان". ونصت المادة (48) من ذات القانون على: "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

² ينظر: المادة (1/15) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني. والتي جاء في نصها: وجاء في المادة (1/15) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني بأنه: يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلام المجتمعي أو دم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدى لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) دينار ولا تزيد على (20000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

الفرع الثاني: معيار التقدير القانوني للخطأ في البيئة الرقمية

يختلف التقدير القانوني للخطأ في البيئة الرقمية عنه في البيئة التقليدية، وهذا يحتاج لفهم خاص لقواعد المسؤولية المدنية في البيئة الرقمية، وذلك بإثبات أو نفي الخطأ في النشر في البيئة الرقمية، ذلك لأن الخطأ يكون في المسؤولية المدنية عن النشر في البيئة الرقمية عن طريق الإخلال بالالتزامات المفروضة على الخطأ أيًا كان مصدر تلك الالتزامات إن كان بالعقد أو بالقانون، فكل تعد على حقوق الآخرين بالتشهير أو الاعتداء على حقه في الحياة الخاصة أو غيرها من الحقوق هو خطأ يستوجب المسؤولية المدني ويلزم المدعي بالتعويض عن الضرر الذي تسبب به للغير.

أولاً: إثبات الخطأ في نشر عبر البيئة الرقمية

تقوم قواعد الإثبات على مبدأ عام مؤداه أن البيئـة على من ادعى واليمين على من أنكر، فالمدعي هو من يدفع بخلاف الأصل أو الظاهر، في حين يتمسك المنكر ببقاء الأصل على ما هو عليه، وبتطبيق هذا المبدأ، يتعين على من يدعي وقوع ضرر في إطار المسؤولية العقدية أن يثبت وجود العقد وصحته ونفاذه، ثم تتولى المحكمة مطالبة المدعي عليه بإثبات تنفيذه للالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد، أما في المسؤولية التصويرية، فإن الأصل يقتضي قيامها على خطأ يتعين إقامة الدليل عليه، بحيث يتحمل المدعي عبء إثبات أن المدعي عليه قد انحرف عن سلوك الشخص المعتاد، وكان هذا الانحراف سبباً في إلحاق الضرر به (الدناصوري و الشواربي، 2017، صفحة 77).

ويعد الانحراف في السلوك واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الطرق، فيبدأ المدعي بإثبات واقعة تكون قرينة على وقوع الخطأ، فينقل عبء الإثبات إلى المدعي عليه، الذي عليه أن يجد قرينة تنفي ادعاء المدعي، ويبقى عبء الإثبات يدور بين الطرفين إلى أن يعجز أحدهما عن الإثبات (الشويري، 2016م، صفحة 71).

وحول كيفية إثبات الخطأ في المسؤولية المدنية في النشر في البيئة الرقمية وعلاقته بها، فلا بد من بيان المقصود بأساس المدنية، وهو الأسباب والاعتبارات التي تدفع المشرع إلى إبقاء عبء تعويض الضرر أكان مادياً أم معنوياً على عاتق شخص ما، وقد تكون هذه الاعتبارات ما يُسند إلى متسبب الضرر من خطأ فيكون أساس المسؤولية المدنية هو الخطأ الذي يرتكبه الشخص، وهذا هو الخطأ الذي يستوجب الإثبات، وقد ترجع تلك الاعتبارات إلى رغبة المشرع في حماية المضرور فلا يعتد بالخطأ، ويقوم أساس المسؤولية المدنية على عنصر الضرر فقط، وهذه هي المسؤولية التي تقوم على أساس مبدأ تحمل التبعة ومبدأ الخطر (السرطان و خاطر، 2009، صفحة 311).

ومن المقرر أن المسؤولية الناشئة عن التشهير أو عن الاعتداء على أحد الحقوق الشخصية عبر النشر في البيئة الرقمية تقوم على خطأ مُفترض في جانب الناشر، يستخلص من مجرد قيامه بنشر المادة التي تتضمن إساءة للغير. وبالتالي، لا يلتزم المضرور إلا بإثبات أن المحتوى المنشور ينطوي على معنى من شأنه المساس به أو الإساءة إليه، وعندئذ تقوم قرينة قانونية على توافر الخطأ في جانب الناشر، ما لم يُثبت الأخير انتفاءه أو وجود سبب يدرأ عنه المسؤولية (العسيلي، 2015، صفحة 4152).

ويرى جانب من الفقه أن الناشر لا يُلزم بإثبات الخطأ من جانبه، إذ يُبنى الحق في التعويض على الضرر وحده الذي يصيب الشخص نتيجة النشر، دون الحاجة لإثبات انحراف في سلوك الناشر. ووفقاً لهذا الاتجاه، يقوم أساس المسؤولية المدنية عن النشر على مبدأ تحمل التبعة، بحيث يكفي تحقق الضرر لقيام المسؤولية، ما دام النشر هو السبب المباشر في وقوعه (السيد، 2004، صفحة 144).

ويُفترض الخطأ متى تضمنت المادة المنشورة في البيئة الرقمية إساءة إلى سمعة الشخص الموجهة إليه، فلا يلتزم المدعي في هذه الحالة بإثبات الخطأ، باعتبار أن التشهير يُعدّ بطبيعته اعتداءً غير مشروع على حق الفرد في السمعة، ومن ثمّ، فإن كل من يعتدي على سمعة الغير يُعدّ مخطئاً بحكم القانون،

ويلتزم بتحمل تبعه فعله غير المشروع وما يترتب عليه من مسؤولية وتعويض (ياقوت، 1995م، صفحة 33).

ولا شك أن هناك فرق في أساس المسؤولية عن النشر في البيئة الرقمية في حال كان المدعي موظفاً عمومياً أم شخصاً عادياً، إذ أنه يتم إسباغ المشروعية على المساس بسمعة الموظف العمومي المتصل بسلوكه الوظيفي، ففي هذه الحالة فإن المسؤولية تكون على خطأ وبالتالي يجب على المدعي إثبات ذلك، ولكن في حالة كان أساس المسؤولية لشخص عادي فقد تم تأسيس تلك المسؤولية على الخطأ المفترض، لأن الموظف العمومي أكثر عرضة للانتقاد من الآخرين، لأنه يتقلد وظيفة عامة ويحتك بالجمهور العام (العسيلي، 2015م، صفحة 425).

ومما سبق يرى الباحث بأن أساس المسؤولية المدنية عن النشر في البيئة الرقمية هو الخطأ الواجب الإثبات، وأنه للمدعي الاستعانة بوسائل الإثبات على خطأ المدعى عليه، وأن المحكمة تلجأ في كافة القضايا المعروضة عليها في هذا الشأن إلى وسيلة المعاينة ووسيلة الخبرة من أجل إثبات الخطأ في جانب الناشر في البيئة الرقمية.

ثانياً: وسائل نفي الخطأ

لقد كفلت كافة الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية حرية التعبير، فهي من الأصول التي تنفرد عنها الحريات والحقوق الأخرى، ومنها حق الانتقاد، وحرية التعبير لا تكون بشكل مطلق، بل تخضع لبعض القيود بما يضمن احترام حقوق الآخرين ويمنع الإضرار بالنظام العام والآداب (البياتي، 2015م، صفحة 34).

وعلاقة حرية التعبير عن الرأي والبيئة الرقمية هي علاقة تماس وارتباط دائمين، ومن هنا فإن ممارسة حرية التعبير يجب أن تكون ضمن حدود، فإطلاقها يؤدي للفوضى والاضطرابات في البيئة الاجتماعية، ويجب أن يتم مراعاة الحدود القانونية عند استعمال حرية التعبير، من أجل المحافظة على الاستقرار

العام وتحقيق الخير للجميع، فيكون التوازن بين مصلحة المجتمع التي تتمثل في حرية التعبير عن الرأي ومصلحة الأفراد بعدم المساس بحقوقهم التي تتمثل في حق الانتقاد، ومباشرة حق الانتقاد هي ركن الخطأ من جهة الناشر في البيئة الرقمية، وعليه يجب أن يتم دفع المسؤولية لانتفاء ركن الخطأ (الجندي ع، 2016م، صفحة 2).

ويُعدّ حقّ الانتقاد وسيلة مشروعة تمكّن كل شخص من إبداء رأيه السلبي أو المغاير بشأن تصرف واقعي أو موضوع قائم بهمّ المجتمع، شريطة أن يكون ذلك بقصد تحقيق المصلحة العامة، وبأسلوب موضوعي، وباستخدام عبارات مناسبة لا تنطوي على تجريح أو مساس بكرامة الآخرين (البياتي، 2015م، صفحة 18).

ورغم الأهمية الكبرى لحق الانتقاد المشروع، فإن التشريعات والقوانين المنظمة للنشر لم تقدم تعريفاً صريحاً له، وإنما أشارت إليه بشكل مباشر أحياناً، وبشكل ضمني أحياناً أخرى، من خلال النص على حرية الرأي والتعبير. وتتبع علاقة حق الانتقاد بحرية الرأي والتعبير من كونهما متلازمين؛ فالانتقاد يُعدّ جوهر حرية التعبير عن الرأي، إذ إن هذه الحرية لا تمكّن الفرد فحسب من التعبير عن ذاته، بل تمثل أيضاً وسيلة للإصلاح المجتمعي. ويشكّل حق الانتقاد بذلك الجانب الذي يجسد حرية التعبير الخاص بالمجتمع والساعي إلى تطويره، وهو المعيار الذي يعكس مدى تمتع المجتمع بأسس الديمقراطية وممارستها الفعلية. (الجندي ع، 2016م، صفحة 48). وحرية التعبير عن الرأي مكفولة في القانون الأساسي الفلسطيني والدستور الأردني والمصري¹.

¹ وذلك بموجب نص المادة (19) منه التي تنص على: "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون". ونص المشرع الدستوري الأردني في المادة (15) من الدستور الأردني على حرية التعبير عن الرأي بقولها: "لكل أردني الحق في التعبير عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير، بشرط ألا يتجاوز حدود القانون". وأشار المشرع المصري لحق النقد في قانون تنظيم الصحافة رقم (96) لسنة 1996 في المادة (1) منه بأن: "الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولية في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي وإسهامها في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد".

المطلب الثاني: الضرر والعلاقة السببية

يعد الضرر بأنه الركن من الثاني أركان المسؤولية المدنية أكانت عقدية أم تقصيرية، وهو ركن لا بد منه في ترتيب المسؤولية والمطالبة بالتعويض، ولا تقوم المسؤولية إلا إذا تحقق الضرر، ولا تتحقق بمجرد وقوع الخطأ، بل يجب على المضرور إثبات الضرر، وعلاقة السببية بينهما، وعلى المضرور إثبات الضرر بكافة وسائل الإثبات.

الفرع الأول: أنواع الضرر الناتج عن النشر الإلكتروني (المادي، المعنوي "الأدبي")

الضرر هو إلحاق مفسدة بالغير، ويشمل كل أذى يلحق بالشخص. ويمكن تمييز نوعين رئيسيين من الضرر: أولاً، الضرر المادي، الذي يلحق بالشخص في حاله أو جسده، أو يؤدي إلى فقدان كسبه أو تلحقه خسارة مالية مباشرة. وثانياً، الضرر الأدبي، الذي يمس الحقوق والمصالح غير المادية للفرد، والتي لا تتعلق بالمال أو الجسد فحسب، بل تشمل القيم والحقوق الشخصية، كالمشاعر والاعتبار، أو الأذى المعنوي الناتج عن ضرر جسدي أو إتلاف شيء من ممتلكاته (الجندي م.، 2015م، صفحة 823). والضرر -بصفة عامة- كل ما يصيب الفرد في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة (السنهوري ع.، 1981، صفحة 723).

والضرر هو ركن من أركان المسؤولية، لا يقل أهمية عن ركن الخطأ، حيث إن الخطأ وحده لا يكفي لقيام المسؤولية، فمهما بلغت جسامة الخطأ فلا تقوم المسؤولية دون توافر الضرر (بكوش، 2011م، صفحة 77).

ويعرف الضرر بأنه: الأذى الذي يصيب المضرور في مصلحة مشروعة له أو في حق من حقوقه، وقد يصيب الضرر جسد الإنسان أو ماله، فيكون ضرراً مادياً، وقد يصيب شرف الإنسان وسمعته أو مشاعره، فيكون ضرراً معنوياً أو أدبياً (الصلصامة، 2002م، صفحة 63).

ويُعرف الضرر أيضاً بأنه: الأذى الذي يلحق بالشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان هذا الحق أو المصلحة متعلقاً بسلامة الجسد، أو العاطفة، أو المال، أو الحرية، أو الشرف، أو الاعتبار، أو أي حق آخر يكفله القانون (المساعدة ن.، 2006، صفحة 392).

ويُعدّ الضرر جوهر المسؤولية المدنية والركن الأساسي في تحققها. فحتى إذا كان من الممكن قيام المسؤولية المدنية دون الحاجة لإثبات الخطأ، فإنه لا يمكن قيامها دون وجود ضرر فعلي، ويُعدّ الشرارة الأولى التي تدفع إلى مسائلة المتسبب فيه، ويهدف الجزاء المترتب على الضرر إلى إزالته قدر الإمكان أو التعويض عنه بما يعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوعه (الذنون، 2006م، صفحة 112).

وينشأ الضرر في البيئة الرقمية عندما يقوم شخص بنشر محتويات تنتهك حقوق الآخرين، مثل نشر معلومات عن علاقة عاطفية لشخص ما، وهو ما يشكلّ اعتداءً على حقه في الحياة الخاصة، أو نشر صورته بما ينتهك حقه في الصورة، أو نشر مقطع فيديو يحتوي إساءة أو تشهيراً بحق شخص معيّن. ويُعدّ أي نشر عبر شبكة الإنترنت يحتوي على إساءة أو تشهيراً بالسمعة بمثابة ضرر ناجم عن اعتداء الناشر على حق من حقوق الفرد، ويحق للمدعي في هذه الحالة المطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع عليه (البياتي، 2015م، صفحة 22).

كما قد ينشأ الضرر من المساس بالمصلحة المشروعة، كما في حالة نشر معلومات خاطئة عبر شبكة الإنترنت عن نشاط إحدى المؤسسات أو الشركات، مما يؤدي إلى الإضرار بسمعتها أو عزوف العملاء عن التعامل معها. ويُعدّ هذا النوع من النشر مساساً بالمصلحة المشروعة للجهة المتضررة، ويستوجب تعويضها عن الضرر الواقع نتيجة هذا الاعتداء (الجندي ع.، 2016م، صفحة 51).

وقد يكون الضرر موجهاً لشخص معين، أو عاماً يشمل جميع الأفراد. ويحدث الضرر العام في حالات النشر عبر شبكة الإنترنت الذي يحتوي تحريضاً على العنف أو الإرهاب أو الكراهية أو التمييز العنصري، بما يخالف النظام العام. كما قد يرتبط الضرر العام بالضرر الخاص، كما في حال نشر خبر

يتعلق بتواطؤ أحد عناصر الأمن مع جهات إرهابية، مما يؤدي إلى إثارة الفتنة والفرع داخل المجتمع؛ ففي هذه الحالة، يكون الضرر عاماً بمثابة مساس بالمجتمع، ويكون في الوقت ذاته ضرراً خاصاً يصيب الشخص المعني من رجال الأمن بشكل مباشر (البياتي، 2015م، صفحة 23).

ويرى الباحث أن الضرر في النشر الإلكتروني ينشأ عندما يقوم شخص بنشر محتوى ينتهك حقوق الأفراد، مثل نشر معلومات عن علاقة عاطفية لشخص ما، وهو ما يشكل اعتداءً على حقه في الحياة الخاصة، أو نشر صورته بما ينتهك حقه في الصورة، أو نشر مقطع فيديو يتضمن إساءة أو تشهيراً بشخص محدد. ويُعد أي نشر يتضمن السب أو التشهير أو تشويه السمعة بمثابة ضرر ناجم عن اعتداء الناشر على حق الفرد، ولا سيما حقه في السمعة، مما يتيح للمدعي المطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع عليه.

والضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني في البيئة الرقمية قد يكون ضرراً مادياً أو أدبياً معنوياً، ونبين أنواع الضرر في النشر الإلكتروني كما يلي:

أولاً: الضرر المادي

إن مفهوم الضرر المادي وفقاً لما جاء في قانون المخالفات المدنية في فلسطين بأنه نوع من أنواع الضرر، ويعني أي خسارة أو مصروفات فعلية يمكن تقديرها نقداً أو تفاصيلها¹، والضرر المادي هناك من يسميه بالضرر الاقتصادية وهو الضرر الذي يصيب المال فيؤدي إلى انخفاض في قيمته أو تلفه بشكل كلي أو جزئي (التكروري و السويطي، 2016م، صفحة 467)، كالمساس بحق من حقوق الفرد المالية التي يترتب عليها انقاص في المزايا المالية مثل حقوق الملكية، وكذا الخسارة التي تتمثل في نفقات العلاج الناتجة عن إصابة شخص بجسده (بحوصي، 2015م، صفحة 29).

¹ نصت المادة (2/2) من قانون المخالفات المدنية بأنه: "وتتصرف عبارة الضرر المادي إلى أية خسارة أو نفقة فعلية يمكن تقدير قيمتها نقداً وبيان تفاصيلها".

ويشير الضرر المادي إلى افتقار في الذمة المالية وقد يكون ذلك سلبياً في زيادة الالتزامات التي لها قيمة مالية، أو إيجابياً كما في الإضرار بحق عيني أو مصلحة مالية (الجندي م.، 2008م، صفحة 304). والضرر المادي هو: "كل ما يصيب الإنسان في جسده وماله" (عيسى، 2014، صفحة 242).

وهناك مجموعة من الشروط لا بد من توافرها للتعويض عن الضرر المادي، واستخدم الفقه الإسلامي كلمة الضمان بدلاً من التعويض بجبر الضرر، ويعرف الضمان بأنه: "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، فيكون مطلوب من ذمة الشخص أداء المال أو العمل شرعاً عند تحقق شرط الأداء"¹. فالضمان هو كالتعويض لأنه يحمل في طبيعته معنى الالتزام نحو الغير بالتعويض عن أي ضرر يلحق بالغير من تلف الأموال أو تقويت الفرص أو هلاك النفس (سلطان، 2012، صفحة 239).

والتعويض عن الضرر المادي يكون نقدياً أو عينياً، وينظر في وقائع وماديات القضية ويحدد قيمة التعويض وفق جملة من العوامل بعد رفع دعوى التعويض، والتي تعد بمثابة الطريق القانوني الذي يمكن من وقع عليه الضرر المادي من الحصول على التعويض، وتسمى دعوى التعويض بدعوى المسؤولية المدنية (مرقس، 1990م، صفحة 569).

وينشأ الضرر المادي الناتج عن النشر عبر شبكة الإنترنت عندما يُخلّ بحق أو بمصلحة مشروعة للمضروب ذات قيمة مالية. فكل اعتداء على حق من حقوق الشخص يؤدي إلى خسارة مالية مباشرة يُعدّ بمثابة ضرر مادي يترتب عليه التزام المتسبب بالتعويض عن هذه الخسارة (الدناصوري و الشواربي، 2017، صفحة 191).

ويُعرّف الضرر المادي في النشر الإلكتروني بأنه الضرر الناشئ عن النشر عبر شبكة الإنترنت، والذي يصيب المضروب بخسارة مالية مباشرة أو يفوت عليه كسباً متوقعاً كان سيحققه لولا حدوث النشر. فعلى سبيل المثال، إذا تم نشر معلومات على شبكة الإنترنت تفيد بأن أحد التجار قد أفلس، فإن الضرر

¹ والضمان هو اسم خاص ورد في مجلة الأحكام العدلية، وعليه فهو ضمان الإلتلاف أو الفعل والذي هو التزام بتعويض مالي لضرر لحق بالغير، وعرفته المادة (416) من مجلة الأحكام العدلية بأنه: "إعطاء مثل الشيء إذا كان من المتليات وقيمته إذا كان من القيمات". وينظر: (سلطان، 2012، صفحة 239).

المادي الذي لحق بالمضروب يتمثل في الخسارة الناتجة عن توقف العملاء عن إجراء المعاملات معه، بالإضافة إلى الكسب الفائت الذي كان متوقعاً له مستقبلاً. ومثال آخر، إذا تم نشر مجموعة من الصور لطبيب عيون بجانب منتج مثل قطرة للعين أو نظارة عبر الإنترنت، فإن الضرر المادي الذي أصاب الطبيب يتمثل في فقدان فرصة تحقيق كسب محتمل من الترويج للمنتج أو التعاقد مع الشركة المنتجة عبر مواقع الإنترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي (صبري، 2009م، صفحة 284).

والضرر المادي قد يكون متمثلاً بالإخلال بالتزامات الناشر بنشر في الموقع الإلكتروني الخاص به، كما لو تعاقد صاحب كافييه مع إحدى المواقع لغرض الترويج لمحله، فإن قيام الناشر بنشر المنشور دون إضافة قائمة بالخدمات التي يقدمها الكافييه، وكانت القائمة لها أهمية بالنسبة للكافييه، فإن إخلال الناشر بالتزامه يسبب ضرراً مادياً لصاحب الكافييه بعزوف الزبائن عن ارتياد محله (العسيلي، 2015م، صفحة 460).

كما قد ينشأ الضرر المادي نتيجة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية من خلال النشر في المواقع الإلكترونية، حيث يؤدي استخدام أو استغلال محتوى محمي بحقوق الملكية الفكرية دون إذن صاحبه إلى خسائر مالية مباشرة أو فقدان فرص الكسب المتوقعة للمالك الشرعي، مما يوجب تعويضه عن الضرر الواقع نتيجة هذا الاعتداء. فنشر المصنفات دون إذن صاحبها يشكل ضرراً مادياً، فنشر كتاب بصورة مشوهة في إحدى المواقع الإلكترونية يؤدي إلى عزوف الناس عن شراء الكتاب بنسخته الأصلية، وعليه فإن مؤلف الكتاب يصاب بضرر مادي، وكذلك أن نشر فلم من خلال المواقع الإلكترونية دون إذن المخرج والمنتج يشكل ضرراً مادياً يتمثل في خسارة مالية لأصحاب الفلم، بانتشار الفلم في شبكة الإنترنت دون شرائه من السوق (صالح، 2016م، صفحة 63).

ويرى الباحث بأن الضرر المادي قد يقوم من خلال ارتكاب سلوك إيجابي أو سلبي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمضروب، فالسلوك الإيجابي يكون من خلال القيام بأعمال نشر وتعمدي على المعلومات

والبيانات المخزنة على جهاز إلكتروني بقصد الإضرار، أما السلوك السلبي فيكون من خلال الامتناع عن نشر من يجب نشره، بحيث يؤدي إلى إلحاق الضرر أو فوات الكسب على مالك المعلومات أو البيانات.

ثانياً: الضرر المعنوي (الأدبي)

لقد قام مجموعة من الفقهاء بتعريف الضرر المعنوي وجاءت تعاريفهم متشابهة إلى حد ما مجموعها في آية: ضرر يمس الجانب الاعتباري للإنسان دون الذمة المالية. يعرف بعض الفقهاء الضرر المعنوي من خلال النظرة المعاكسة للضرر المادي¹.

والضرر المعنوي هو: "الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله وإنما يصيب مصلحة غير مالية" (السنهوري ع.، 1981، صفحة 420).

ويُعرف الضرر الأدبي بأنه: الضرر الذي لا يلحق الشخص بحق من حقوقه المالية، وإنما يصيب شرفه أو شعوره أو عواطفه، أو عرضه أو كرامته، أو سمعته، أو مكانته الاجتماعية، ويهدف القانون إلى حماية هذا النوع من الحقوق الشخصية من أي اعتداء قد يمس كرامة الفرد أو مكانته في المجتمع (طه غ.، 1974، صفحة 463).

ويعرف الضرر المعنوي أنه: "ذلك الأذى الذي لا يمس الشخص في أمواله بل يصيب شرفه وسمعته وعاطفته ومركزه الاجتماعي"، وهذا معناه الألم أو الحرمان أو الحزن الذي يصيب الشخص نتيجة قذفه وشتمه وسبه والتشهير به والتسبب في إيذاء سمعته، وهناك البعض من أصحاب هذا الاتجاه من نظر إلى الضرر المعنوي على أنه كل ما يصيب شعور الشخص أو أحاسيسه، أو عواطفه أو كرامته (حسنين، 2013م، صفحة 119).

¹ الضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يمس حقا أو مصلحة مالية للمضروب يتمثل في خسائر وتفويت كسب مالي على المضروب. ينظر: (علي، 2012، صفحة 22).

وهناك من عرف الضرر المعنوي على أنه: "ما يتسبب به أي عمل غير مشروع من آلام وأحزان تقع في نفس الشخص المجني عليه، نتيجة النيل من سمعته أو نتيجة لحرمانه من أن يتمتع من نعمة من يعيله ولا معيل له غيره، أو أن يمس كرامته أو ينتقص من مركزه المالي الذي يتمتع به، أي أن الضرر المعنوي هو كل ما يسبب الإيذاء للشخص في عاطفته أو شعوره مما يؤدي إلى الألم أو الحزن، فهو ما قد يقع على شرف واعتبار المجني عليه" (سلطان، 2003م، صفحة 328).

ويعرف على أنه: "الضرر الذي لا يمس الذمة المالية للشخص، أي أنه كل إخلال بمصلحة الشخص غير المالية، فهو الضرر الذي يناله ويصيبه في أي حق من الحقوق المعنوية التي لا تقوم بالمال، كالضرر الذي ينال من شعور الشخص وعاطفته وشرفه واعتباره، أو يناله في العرض أو الكرامة، أو يؤثر على سمعته ومركزه الاجتماعي (العدوي، 1997، صفحة 425).

وتم تعريفه بأنه: "الآلام النفسية التي يشعر به الشخص المضرور نتيجة تعرضه لإصابة مادية قد تصيبه في الجسد مثل الجروح أو الكسور أو التشويه الناتج عنها، بالإضافة إلى ما قد ينجم عن ذلك من حصول الأضرار المالية مثل نفقات العلاج والعجز عن الكسب، وكل ما قد يترتب من الأضرار المعنوية على الآثار المادية الناجمة عن المساس بأحد حقوق الشخص وبين المصلحة غير المالية" (الشرقاوي، 2001م، صفحة 484).

فالضرر المعنوي أو الأدبي يمثل الضد للضرر المادي، إذ إنه لا يمس المصلحة المالية للمضرور، بل يصيب مصالحه غير المالية، مثل تشويه الجسد، خدش الشرف، تشويه السمعة أو الاعتداء عليها، والحدّ من الكرامة. وبصفة عامة، يشمل الضرر الأدبي كل ما يؤدي شعور الشخص أو عاطفته، ويتسبب له في ألم نفسي وحزن ومعاناة نفسية. ومن أمثلة الضرر المعنوي ما يصيب الجسد من حروق أو تلف، فالحروق والألم الناتج عنها، وما قد يترتب عليها من تشويه في الوجه أو الأعضاء، يُعدّ من قبيل الضرر الأدبي، على اعتبار أنه يلحق الشخص بمصلحة غير مالية تتعلق بجسمه ومظهره وكرامته (الطباخ، 2007م، صفحة 94).

ويمكننا التفريق بين نوعين من الضرر المعنوي وذلك على النحو الآتي:

أولاً: وقد يكون الضرر المعنوي مرتبطاً بالضرر المادي، كما في حالات الاعتداء على الشرف، حيث يؤدي المساس بسمعة المضرور إلى فقدانه عمله أو التأثير على مصادر كسبه، وما قد ينشأ عن ذلك من إصابات جسدية تتسبب في نقصان قدرته على العمل، مثل فقدان إحدى العينين. وفي هذه الحالات، يظهر الترابط بين الضرر المادي والأذى المعنوي، حيث يؤدي الاعتداء على الحقوق المعنوية إلى آثار مالية وجسدية ملموسة للمضرور.

ثانياً: يكون الضرر المعنوي مجرداً من أي أثر مادي، مثل الألم النفسي الذي يصيب الوالدين نتيجة فقدانهما لولدهما، حيث يُعدّ ضرراً مرتدداً أصابهما بسبب هذا الفقدان. ويجب، كما هو الحال في الضرر المادي، أن يكون الضرر الأدبي محققاً وواقعياً، وأن يصيب شخصاً محدداً بشكل مباشر، حتى يتسنى للمضرور المطالبة بالتعويض عنه¹.

وبالرجوع إلى نص المادة (2/267) من القانون المدني الأردني، يتضح أن المشرع الأردني قضى بالضمان للأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي نتيجة وفاة الشخص المصاب. ويشمل هذا الضرر بلا شك الآلام النفسية التي يعانيتها الأقارب بسبب فقدانهم لعزیز. ومع ذلك، لم يقض المشرع بالضمان للمضرور ذاته عن الآلام النفسية التي قد يتعرض لها في حالة الإصابة غير المميتة، ما يبيّن تقييد نطاق التعويض عن الضرر الأدبي في حالات الوفاة مقارنة بالحوادث غير المميتة (السرطان و خاطر، 2009، صفحة 425).

ولم يرد تعريف الضرر المعني بنص صريح في القانون الفلسطيني، بل يستدل عليه من تعريف الضرر في نص المادة (2) من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني². أما في التشريع

¹ وقد أخذ المشرع الأردني بهذا النوع من الضرر كما جاء في نص المادة (2/267) من القانون المدني والتي تنص: (ويجوز أن يقضي بالضمان للأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب).

² وجاء في نصها بأن: "لفظة الضرر الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة أو الإضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك". وكذلك ما جاء في نص المادة (1/187) من مشروع القانون المدني الفلسطيني: "كل من تعدى على الغير في حريته أو في عرضه أو شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يكون مسئولاً عما لحق الغير من ضرر أدبي".

الأردني فقد عرف القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 في المادة (267) الضرر المعنوي¹.

وجاءت نصوص القانون المدني الأردني صريحة في اشتراط تحقق الضرر، سواء فيما يتعلق بالأعمال غير المشروعة الواقعة على النفس، كما نصّت على ذلك المادتان (273) و(274)، أو فيما يتعلق بالأعمال غير المشروعة الواقعة على الأموال، كما ورد في المواد (257) وما بعدها. كما يشمل عموم الضرر ما نصّت عليه المادة (256) من القانون المدني الأردني، والتي تنص على أنه: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز، بضمان الضرر"، ويبيّن هذا النص أن القانون يشترط لقيام المسؤولية المدنية تحقق ضرر فعلي يلحق بالغير، ويلزم المتسبب به بالتعويض (السرطان و خاطر، 2010م، صفحة 362). ولم يبين المشرع المصري نوع الضرر الذي قد يصيب الفرد بل جعله على عمومياته بشكل مطلق².

وفي النشر الإلكتروني يكون الضرر المعنوي بما يقع من تشهير أو اعتداء على الحق في الصورة والحياة الخاصة وغيرها مما يصيب المضرور في سمعته وشرفه واعتباره، وتثير النزعة المعنوية أو الأدبية لديه في نفسه جراء هذا الضرر، كمن ينشر صورة لشخص بعد برمجتها لتصبح مخلة بالآداب والشرف والأخلاق، بما يجعله ضرراً موجباً للمسؤولية المدنية، وكذلك ما تعرض له المضرور من ضرر مادي أو كسب فائت أو ضرر معنوي (أدبي) أو تفويق للفرصة (سمايل، 2017م، صفحة 475).

ومن الجدير بالذكر أن حالات الضرر المعنوي في النشر الإلكتروني تنشأ عند المساس بحقوق غير مالية للمضرور، مثل التشهير به أو الاعتداء على حقه في الحياة الخاصة أو غيرها من صور الأخطاء التي تترتب عليها أضرار معنوية. وقد يقترن هذا الضرر بضرر مادي، أو ينشأ مستقلاً عنه. فعلى سبيل المثال، إذا تم نشر محتوى على شبكة الإنترنت يفيد بأن شركة مشهورة تحتال على عملائها، فإن

¹ ينظر: المادة (1/267) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976. والتي جاء في نصها على أنه: "الضرر الناتج عن التعدي على المركز الاجتماعي للفرد لأن كل تعدي على الغير في حريته أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي يلزم المتعدي بضمان الضرر".

² ينظر: المادة (163) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948. والتي نصت على أنه كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

الضرر الذي يلحق بالشركة يكون معنوياً من خلال المساس بسمعتها واعتبارها، وما يترتب على ذلك من تشويه لصورتها أمام الجمهور. ومثال آخر، إذا نُشر محتوى يتضمن أن رجلاً كان يعاشر زوجته قبل الزواج، فإن الضرر الواقع على الزوج هنا يُعد ضرراً معنوياً، إذ يمس سمعته وكرامته، ويسبب له ألماً نفسياً ومعنوياً (صالح، 2016م، صفحة 68).

وبعد التشهير من أبرز الأمثلة على الضرر المعنوي في حالات النشر الإلكتروني وأيدت محكمة التمييز الأردنية بقراراتها¹، وكذلك إساءة السمعة، والتجاوز على خصوصية وسرية الآخرين، والتعدي على الصور الشخصية لهم، أو الذم والقدح والتحقير الإلكتروني عبر وسائل النشر الإلكتروني، وهذا ما جاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية²، وقد يقترن الضرر الأدبي بالضرر المادي وقد يستقل عنه.

ويرى الباحث بأن الضرر المعنوي من خلال النشر عبر شبكة الإنترنت هو من حالات المسؤولية المدنية، والذي يستوجب التعويض من المدعي جراء ما لحق به من ضرر أصاب سمعته أو شرفه أو اعتباره.

الفرع الثاني: إثبات العلاقة السببية في قضايا النشر عبر الإنترنت

إن علاقة السببية، أو ما يُطلق عليها أحياناً رابطة السبب، تُعد الركن الثالث من أركان المسؤولية العقدية، ولا تقل أهميتها عن الركنين الآخرين، وهما الخطأ والضرر. فلكي تقوم المسؤولية العقدية، يجب وجود علاقة سببية بين الخطأ العقدي والضرر الذي لحق بالمضرور، بحيث يكون الضرر نتيجة طبيعية لذلك الخطأ. وعندما يثبت المضرور وقوع الخطأ ووقوع الضرر، ويظهر أن الضرر هو نتيجة طبيعية للخطأ، تُفترض قرينة على وجود علاقة السببية، ويمكن للمضرور الاستعانة بالقرائن وظروف الحال لإثبات أن الخطأ العقدي من شأنه عادة أن يؤدي إلى مثل هذا الضرر، وفي المقابل، يمكن للمتسبب في الخطأ أن ينفي وجود علاقة السببية بين خطئه والضرر الواقع على المضرور، وذلك عبر

¹ ينظر: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الحفوقية، قرار رقم (2019/5694)، بتاريخ 20/1/2020، موقع قسطاس الإلكتروني. <https://qistas.com/ar/>

² ينظر: قرار محكمة بداية عمان بصفحتها الاستئنافية، قرار رقم (2022/867)، موقع قسطاس الإلكتروني. <https://qistas.com/ar/>

إثبات وجود سبب أجنبي حال أو قوة قاهرة كانت السبب في وقوع الضرر. فإذا أثبت مرتكب الخطأ وجود هذا السبب الأجنبي، فإن علاقة السببية بين خطئه والضرر تُتفَى، وبالتالي يعفى من المسؤولية عن نتائج خطئه، إذ يؤدي السبب الأجنبي إلى تحييد أثر خطئه على الضرر الواقع (بكوش، 2011م، الصفحات 133-134).

وهنا يظل أمام الناشر الإلكتروني، المسؤول عن أضرار النشر، سبيل واحد لدفع المسؤولية عنه وفق القواعد العامة، وهو إثبات وجود سبب أجنبي. ويُعرف السبب الأجنبي بأنه كل فعل أو واقعة غير متوقعة وغير قابلة للتفادي، تتسبب في إحداث الضرر، ولا يمكن نسبها إلى المدعى عليه. ومن أمثلة السبب الأجنبي: القوة القاهرة، أو حدث فجائي، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير. وبإثبات وجود أحد هذه الأسباب، يُعفى الناشر من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن النشر الإلكتروني¹.

يلزم لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية توافر علاقة سببية بين الضرر والخطأ، بحيث يكون الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر للمضرور، أي أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لذلك الخطأ. فإذا لم يكن الضرر ناتجاً عن الخطأ بشكل طبيعي، فلا تقوم المسؤولية المدنية لانتفاء العلاقة السببية. وغالباً ما يُشار إلى هذه العلاقة بالسببية المباشرة، فإذا تدخلت عوامل أخرى فصلت بين الضرر والخطأ، فلا تتحقق علاقة السببية، إذ تصبح النتيجة غير مرتبطة بالسبب ارتباطاً طبيعياً. وعليه، لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية مجرد وقوع ضرر لشخص أو حدوث خطأ من شخص آخر، بل يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة مباشرة للخطأ المرتكب من قبل المتسبب، وإلا فإن المسؤولية تكون منعدمة (التكروري و السويطي، 2016م، صفحة 485).

¹ ينظر: نقض منني مصري، طعن رقم (3785) سنة 82 قضائية، جلسة 2021/2/24. بأنه: بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغي من العناية والحيطه حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته، وإنما ترتفع هذه المسؤولية فقط إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.."

وأشار المشرع الفلسطيني إلى السبب الأجنبي في نص المادة (181) من مشروع القانون المدني¹.

ويؤكد ذلك بأنه لا بد من توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وأشارت محكمة النقض الفلسطينية لذلك في قرار لها بأنه: "وفي هذا نجد أن محكمة الدرجة الأولى كانت قد قضت في حكمها بتوافر عنصر الخطأ والضرر بحق الجهة المدعى عليها الأولى، إلا أنها قضت برد الدعوى لعدم ثبوت علاقة السببية بين الخطأ والضرر وحيث لم تقدم الجهة المدعى عليها أي طعن يتعلق بما قضت به محكمة الدرجة الأولى من اعتبار قيام وثبوت عنصري الخطأ والضرر بحق المدعى عليها الأولى، فلا يغدو معه محلاً لبحث هذه الوقائع طالما لم يطعن صاحب المصلحة بما خلصت به محكمة الدرجة الأولى بهذا الخصوص، ويكون اقتصار بحث محكمة الاستئناف على توافر علاقة السببية فقط هو امراً واقعاً في محله باعتبارها تنتظر الاستئناف فيما رفع عنه الاستئناف فقط ما يجعل هذه الأسباب غير واردة على الحكم الطعين مستوجبة الرد"².

فالخطأ العقدي وحده، أو وقوع الضرر وحده، لا يكفيان لقيام المسؤولية العقدية، بل يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالدائن ناتجاً عن الخطأ العقدي، والمتمثل في إخلال المدين بتنفيذ التزامه، سواء بعدم تحقيق النتيجة المتفق عليها أو بعدم بذل العناية المطلوبة. وبمعنى آخر، لقيام المسؤولية العقدية يجب توافر علاقة سببية بين إخلال المدين بالتزامه والضرر الذي لحق بالدائن (دواس، 2013، صفحة 188).

فلا يكفي لقيام المسؤولية أن يصدر فعل ضار من شخص ويصيب الغير، بل يجب أن يكون هذا الفعل الضار هو السبب الفعلي في وقوع الضرر. ويُعبر عن ذلك بضرورة توافر علاقة سببية بين الفعل

¹ حيث نصت على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة القاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك".

² ينظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2025/135)، بتاريخ 2025/2/20، طعون حقوقية، موقع مقام الإلكتروني، <https://maqam.najah.edu/judgments/10469>

الضار والضرر الناتج عنه، بحيث يكون الضرر نتيجة مباشرة وطبيعية لذلك الفعل (السرطان و خاطر، 1997م، صفحة 425). فهذا الأمر يقتضيه ما ورد في القانون المدني¹.

العلاقة السببية هي الرابطة التي تربط الفعل الضار بالضرر الناتج عنه، فهي رابطة سبب ونتيجة، تجعل الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار. ولتتمكن المحكمة من الاستجابة لطلب المضرور بالتعويض، يجب أن تتوافر هذه الرابطة، بحيث يكون الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة مباشرة لفعل المتسبب فيه. وإذا انتفت علاقة السببية، فلا مسؤولية على الفاعل. وتجدر الإشارة إلى أن تحديد توافر علاقة السببية أو عدمها يعد من مسائل الموضوع، ويُستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها دون رقابة محكمة التمييز على تقديره في هذا الشأن (أبو مارية، 2016م، صفحة 194).

تتحقق علاقة السببية عندما يتبين أن الخطأ هو السبب في حدوث الضرر، بحيث لا يمكن وقوع الضرر إلا بارتكاب الخطأ. فلا يكفي لقيام المسؤولية المدنية وجود خطأ أو وقوع ضرر فحسب، بل يجب توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يكون الضرر نتيجة مباشرة للعمل غير المشروع في المسؤولية التصيرية. وبناءً عليه، لا يكفي أن يخطئ الناشر فيما ينشره عبر شبكة الإنترنت ويلحق الضرر بالغير، بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في وقوع الضرر. ويعني ذلك أن الأضرار التي تلحق بالأشخاص المستهدفين بالنشر الإلكتروني يجب أن ترتبط مباشرة بالخطأ الذي ارتكبه الناشر، لتقوم المسؤولية المدنية وتكون مطالبته بالتعويض قائمة على أسس قانونية سليمة. (عبد العزيز، د.ت، صفحة 157).

وعليه فإن السببية ركن مستقل عن ركني الخطأ والضرر، فقد يوجد الخطأ دون السبب، حيث من الممكن تصور وجود علاقة السببية دون الخطأ، كما لو قام ناشر بنشر مادة على شبكة الإنترنت وذلك

¹ فقد نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني بأنه: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر"، يقابلها نص مادة (179) من القانون المدني الفلسطيني: "كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه". ونص المادة (180): "يكون الشخص مسؤولاً عن أفعاله الضارة متى صدرت منه وهو مميز. إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مع مراعاة مركز الخصوم".

فيها أموراً من شأنها أن تسيء إلى موظف عام في شأن من شؤون وظيفته، ومع ذلك فالمسؤولية لا تترتب على الناشر؛ ليس لأن السبب وإنما لانعدام الخطأ في جانبه؛ لأنه يستعمل حقه في النشر للمصلحة العامة أو لأن من نشره كان حقيقياً وليس أمراً كاذباً (الحسيني ع.، 2003م، صفحة 149).

يُنظر إلى علاقة السببية من الناحية الموضوعية المادية، فهي رابطة بين الفعل المجرم والنتيجة الضارة، ولا علاقة لها بالركن المعنوي أو نية الفاعل. وتثبت المسؤولية الجزائية فقط إذا كانت هذه الصلة مؤكدة وليس مجرد احتمال¹.

يرى الباحث بأنه من الممكن أن يتحقق الخطأ دون السببية، وذلك بأن يقوم الناشر بنشر شيء على شبكة الإنترنت فيها ما يتعلق بالحياة الخاصة لشخص آخر، أو أن يقوم بنشر خبر أو معلومة لم يتحقق من صحتها وأدت لوفاة الشخص الذي أصابته نوبة قلبية من هذا النشر، فهنا تحقق الخطأ في جانب الناشر، والضرر يكون في جانب المصاب ولكن لا تقوم المسؤولية المدنية لانقضاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي وقع.

إثبات علاقة السببية في المسؤولية المدنية للنشر الإلكتروني لا يخلو من صعوبات متعددة، إذ غالباً ما تتشابه الظروف المحيطة بوقوع الضرر وتتداخل مع بعضها البعض، مما يجعل تحديد السبب الفعلي للضرر أمراً معقداً. فالفعل الضار قد لا يكون يحدث لو تغيّرت إحدى هذه الظروف أو تأخرت أو تقدمت، الأمر الذي يجعل من الضروري دراسة سلسلة الأحداث والأسباب بدقة لتحديد مدى ارتباط الضرر بخطأ الناشر، وفي السياق الرقمي، قد يعتمد الناشر الإلكتروني في ما ينشره على معلومات أو تقارير غير دقيقة أو خاطئة من مصادر مختلفة، مثل العملاء أو موظفي المؤسسات، أو قد يرتكب خطأ أثناء إعداد المادة للنشر عبر حذف أو إضافة حروف وكلمات تؤدي إلى تحريف المعنى الأصلي. وفي مثل هذه الحالات، يثار التساؤل حول ما إذا كانت كل هذه الأفعال تشترك في إحداث الضرر، أم أن

¹ ينظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2022/699)، طعون جزائية، بتاريخ 2024/2/28، موقع مقام. <https://maqam.najah.edu/judgments/9538>.

فعالاً واحداً فقط هو السبب المباشر الذي يمكن تحميل الناشر مسؤوليته عنه. وللتوضيح، يمكن النظر إلى مثال تطبيقي: إذا نشر شخص مادة أو مقالاً يتناول جانباً من حياة شخص متزوج، ونسب إليه أموراً غير صحيحة، مما ألحق الضرر بشعوره وكرامته وسمعته، وأدى إلى احتقاره من قبل العائلة والمجتمع، وانعكس ذلك على وضعه المهني بحيث أصبح عاطلاً عن العمل، فضلاً عن إصابته بحالة نفسية وجسدية خطيرة أدت إلى وفاته، فإن تحديد علاقة السببية هنا يستلزم التفارقة بين النتائج المباشرة وغير المباشرة للخطأ، فالعلاقة السببية تتحقق فقط بالنسبة للنتائج المباشرة التي يمكن نسبتها بشكل طبيعي للخطأ، وتُعرف هذه النتائج بالأضرار المباشرة. أما الأضرار غير المباشرة أو المتسلسلة، التي قد تكون نتيجة طبيعية للأحداث ولكنها ليست نتيجة مباشرة للخطأ، فلا يُعد الناشر مسؤولاً عنها في إطار التعويض القانوني. وبناءً عليه، يركز التعويض على الأضرار المباشرة الواقعة نتيجة الفعل الضار، بينما تبقى النتائج غير المباشرة خارج نطاق المسؤولية المدنية، هذا التمييز يبرز أهمية التحليل الدقيق لكل حالة على حدة، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف النشر الرقمي، وطبيعة المحتوى المنشور، والروابط بين المعلومات التي نشرها الناشر والضرر الفعلي الذي وقع على المضرور، لضمان عدالة التعويض وتحديد مسؤولية الناشر بدقة (العمروسي، 1999م، صفحة 476).

ويرى الباحث أن علاقة السببية في النشر الإلكتروني تُعد أحد الأركان الجوهرية لقيام المسؤولية المدنية، إذ تمثل الرابط المباشر بين الفعل الضار المتمثل في عملية النشر عبر شبكة الإنترنت وبين النتيجة المترتبة عليه، أي الضرر الذي لحق بالمجني عليه. وتكمن أهمية هذه العلاقة في أنها تُثبت أن الضرر لم يكن نتيجة لعوامل خارجية أو مستقلة عن فعل النشر، وإنما نشأ عنه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ففي نطاق النشر الإلكتروني، قد تتخذ الأفعال الضارة صوراً متعددة، مثل نشر معلومات غير صحيحة، أو صور أو مقاطع فيديو تمس بسمعة الأشخاص أو تنتهك خصوصيتهم، أو نشر محتوى يؤدي إلى الإساءة أو التشهير أو التحريض. وفي جميع هذه الحالات، لا يكفي مجرد وقوع الفعل أو الضرر منفصلين، بل لا بد من إثبات الصلة السببية بين النشر الإلكتروني والضرر لإقامة المسؤولية

القانونية على الناشر، وعليه فإن إثبات علاقة السببية في البيئة الرقمية قد يواجه صعوبات خاصة، نظراً لسرعة انتشار المحتوى على الإنترنت وتداوله عبر عدة منصات، مما قد يجعل من العسير تحديد المصدر الأصلي للنشر أو تحديد مدى مساهمة كل ناشر في إحداث الضرر. ومع ذلك، فإن المبدأ القانوني المستقر يقضي بأن المسؤولية تقوم متى ثبت أن الضرر ما كان ليقع لولا فعل النشر الإلكتروني، سواء كان النشر قد تم بصورة مباشرة من قبل الناشر الأصلي أو نتيجة إعادة نشر أو مشاركة المحتوى الضار من قبل الغير، وهذا يتطلب من القضاء تقديراً دقيقاً للوقائع والظروف المحيطة بالنشر، بما في ذلك طبيعة المحتوى المنشور، ومدى انتشاره، وتأثيره الفعلي على المتضرر. فإذا ثبت أن الضرر نتج بشكل مؤكد أو محتمل عن النشر، فإن علاقة السببية تُعد قائمة، وتترتب عليها المسؤولية المدنية للناشر وفقاً لأحكام القانون.

المبحث الثاني

آثار ووسائل معالجة المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني

إن المسؤولية المدنية تتحقق عن النشر الإلكتروني بصدور خطأ من المعتدي أكان منه بشكل منفرد أم بشكل مشترك مع الآخرين، وأن يترتب على الخطأ ضرر بالغير يجيز له الرجوع على المعتدي بدعوى المسؤولية متى توافر ركن العلاقة السببية باعتبار أن فعل التعدي بالنشر الإلكتروني يمثل خطأً يستوجب مساءلة مرتكبه، وهذا يقودنا للسؤال: ما هو الأساس المترتب على تلك المسؤولية المدنية، وما الآثار المترتبة على تحققها؟، فبقيام المسؤولية المدنية للشخص المعتدي بالنشر الإلكتروني فيترتب عليه الجزاء المدني الذي قد يكون على هيئة إجراءات يتم اتخاذها لوقف الاعتداء، وقد يكون على شكل تعويض أو الاتنين معاً، للمطالبة بوقف الاعتداء.

يهدف إثبات المسؤولية المدنية إلى تمكين المتضرر من الحصول على تعويض يعوضه عن الأضرار الناشئة عن استخدام الإنترنت، سواء كانت الأضرار مادية أو تعويضات مالية إذا تم استيفاء الأركان اللازمة، فإن ذلك يترتب عليه آثار قانونية تتمثل في ضمان المسؤول عن الأضرار التي تسبب بها الغير، وإمكانية رفع دعوى مسؤولية أمام المحكمة المختصة بالنظر في هذا النوع من القضايا (مهدي، 2020م، صفحة 47).

ما أن تكتمل أركان المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، ويثبت القاضي مسؤولية المدعى عليه أمام المدعي، يُصدر الحكم بالتعويض المناسب للمتضرر. ويمكن أن يتخذ التعويض عدة صور، أهمها: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات قانونية أو عملية ترجع بالمدعي المتضرر إلى وضعه السابق قبل ارتكاب المدعى عليه الخطأ. وفي حال تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه، يُمكن أن يكون التعويض على شكل مبلغ مالي يُقدّر وفقاً للضرر الذي لحق بالشخص المتضرر. ويُستند في تقدير هذا المبلغ إلى معايير محددة ومعتمدة، تراعي طبيعة الضرر، ومدى تأثيره

على المتضرر، ومدى الصعوبة في إرجاع الأمور إلى حالتها السابقة. ويهدف هذا التعويض إلى تحقيق الإنصاف للمتضرر ومعالجة الأثر السلبي للنشر الإلكتروني على حقوقه ومصالحه، أو من خلال وسائل أخرى غير تعويضية لمعالجة الضرر كإزالة المحتوى الضار وحجبه أو بالاعتذار أو بحكم قضائي للرد وجبر الضرر المعنوي. وهو ما سيتم معالجته من خلال هذا المطلب في المطبين التاليين:

المطلب الأول: التعويض كوسيلة أساسية لجبر الضرر

يترتب على المسؤولية المدنية التزام المسؤول عن الضرر تعويض المضرور عما أصابه من ضرر أكان مادياً أم معنوياً وما أصاب المضرور من خسارة أو ما فاتته من كسب فائت نتيجة الفعل الضار، ويجب أن يكون مقدار التعويض متكافئاً مع حجم الضرر دون زيادة أو نقصان، وقد يكون التعويض مالياً أو عينياً أو غير ذلك وفقاً لطبيعة الضرر، ويتحقق ذلك بتوافر أركان المسؤولية من الإضرار والضرر وعلاقة السببية، وعليه نتناول في هذا المطلب نطاق التعويض ومداه في النشر الإلكتروني، والمعايير التي يتم اعتمادها في تقدير مبلغ التعويض كما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: نطاق التعويض ومداه في قضايا النشر الإلكتروني

عادةً ما يشير التعويض إلى إعادة المضرور إلى حالته السابقة، أي قبل وقوع الضرر عليه، وإعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر، كما لو لم يتعرض بالفعل الضار، ويمكن أن يكون التعويض على شكل أقساط أو دفعة واحدة، وفي هاتين الحالتين يُلزم المدين بتقديم ضمان تحدده المحكمة يقدر الضمان بالنقد، ويجوز للمحكمة بناءً على الظروف وطلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين يتعلق بالفعل الضار وذلك كتعويض (عبد الرحمن، 1999م، صفحة 65).

ويعرف التعويض في المصطلحات القانونية بأنه مبلغ مالي، أو أي شكل من أشكال التعويض يعادل الضرر الذي لحق بالمضرور، بما في ذلك الخسائر التي تكبدها والأرباح التي فاتت الحصول عليها نتيجة وقوع الضرر (الحكيم ع، 1980م، صفحة 244)، ويعرف كذلك بأنه المبلغ المالي الذي يعكس

المنفعة التي كان من الممكن أن يحصل عليها المتعاقد، أو أن المتعاقد الآخر قد نفذ التزاماته وفقاً لما تم الاتفاق عليها أو وفقاً لما تقتضيه حسن النية، والثقة المتبادلة بين الأطراف (بيطار، 2015م، صفحة 10).

ويعد التعويض نتيجةً للمسؤولية المدنية؛ فهو يهدف إلى إزالة الضرر والتخفيف من آثاره، وليس الهدف منه معاقبة المسؤول عن الفعل الضار، أو تحقيق إثراء على حسابه، يتعين على الشخص الذي تعرض للضرر من فعل المدين أن يخلص على التعويض المناسب، ومع تنوع أنواع الأضرار واختلاف مدى تأثيرها، ظهرت طرق عدة للتعويض، فيستخدم مصطلح التعويض بمعناه الواسع للإشارة إلى إمكانية أن يكون التعويض نقدياً أو عينيّاً، حيث يمكن أن يكون تعويضاً مالياً أو تعويض غير نقدي (سعيد، 1992م، صفحة 177).

ويعد التعويض مبدئياً مرتبطاً بالمسؤولية المدنية العقدية، بينما الضرر عن استخدام شبكة الإنترنت والنشر الإلكتروني يستدعي المسؤولية التقصيرية وليس العقدية، وعليه يتم استبعاد التعويض العيني في هذه الحالة بالإضافة إلى ذلك فإن طبيعة الضرر الناتج عن هذه الأخطاء لا تسمح بالتعويض العيني (الشورة ف.، 2015، صفحة 88).

الأصل في التعويض أنه يكون نقدياً، إلا أنه في بعض الحالات يمكن أن يكون غير نقدي، ويقسم التعويض بشكل عام إلى نوعين رئيسيين: تعويض عيني وتعويض نقدي. فالتعويض العيني يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي تسبب بالضرر، بحيث يتم إصلاح الضرر بشكل شبه كامل. ويتمثل التعويض العيني في إجبار المتسبب بالضرر على تنفيذ إجراءات ملموسة لإزالة أثر خطئه، ويكون ذلك ممكناً عندما يكون الضرر قابلاً للإصلاح أو الإزالة. أما التعويض النقدي فيُقَدَّر بمبلغ مالي يعادل قيمة الضرر الذي لحق بالمتضرر، ويُستخدم في الحالات التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه بشكل فعلي (المساعدة ن.، 2005م، صفحة 43).

ويُعرف التعويض العيني بأنه الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب المسؤول للخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، بحيث يُعاد للمتضرر وضعه السابق قدر الإمكان ويُزال أثر الضرر الناتج عن الفعل الضار. (السنهوري ع.، 1985، صفحة 816).

ويُعد التعويض العيني في هذا المعنى أفضل وسيلة للتعويض، لأنه يعيد المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، مما يحقق الهدف الأساسي للمسؤولية المدنية المتمثل في إعادة الحقوق والمحافظة على الوضع السابق للمتضرر قدر الإمكان (أبو شنب، 2000م، صفحة 27)، ويُعد التعويض العيني أفضل من الاكتفاء ببقاء الضرر قائماً مع منح المضرور مبلغاً مالياً كتعويض، كما هو الحال في التعويض النقدي، إذ يحقق التعويض العيني إعادة الوضع إلى ما كان عليه فعلياً، بينما يقتصر التعويض النقدي على تقدير قيمة الضرر دون إزالة أثره المادي أو المعنوي (السنهوري ع.، 1985، صفحة 817).

ودعوى المسؤولية عن الأضرار تخضع للأحكام العامة ذات الصلة بكافة الدعاوى، إلا أنها تثير في سياق مسائل مختلفة تتطلب اهتماماً خاصاً فيما يتعلق بدعوى المسؤولية المدنية بالنشر الإلكترونية، لتشمل أطراف الدعوى، وسبب الدعوى، وفترة التقادم، ووسائل الإثبات، وحجية الشيء المقضي به، بالإضافة إلى رقابة محكمة التمييز فيما يتعلق بأركان المسؤولية وطبيعة الحكم الصادر في دعوى المسؤولية (الفار، 2016م). فالقاضي غير ملزم بالحكم بالتنفيذ العيني، بينما يتعين عليه الحكم به إذا كان ممكناً ومطالبة المدين به، وهو يجبر المدين على التنفيذ العيني¹.

¹ وفقاً لما نصت عليه المادة (225) من مشروع القانون المدني الفلسطيني بأنه: "1. يجبر المدين بعد إذاره على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً مت ذلك ممكن، 2. إذا كان التنفيذ العيني مرهقاً للمدين جاز للمحكمة بناءً على طلب المدين أن يقصر حق الدائن على اقتناء تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يخلق به ضرراً جسيماً". وما بينه نص المادة (1/236) من ذات القانون بأنه: "إذا كان تنفيذ الالتزام عينياً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ، ويدفع غرامة تهديدية إذا امتنع عن ذلك".

وفي نطاق المسؤولية التقصيرية فنتاه محدود، ذلك لأنه لا يكون ممكناً إلا عندما يكون الخطأ الذي ارتكبه المتسبب بالضرر صورة القيام بعمل يمكن إزالته¹.

والتعويض العيني في مجال النشر الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت يكون في حالات متعددة مثل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ومثال ذلك أنه لو قام شخص بإنشاء صفحة إلكترونية وتحمل بيانات شخص آخر وبصورته الشخصية أو قام باختراق حساب إلكتروني لشخص آخر وقام بالنشر من خلال هذه الصفحات بما يمس صاحبها الأصلي فيجعله يشعر بالألم النفسي وإحراجه في المجتمع فإنه يستحق تعويضاً لما أصابه من ضرر معنوي جراء ذلك، لأن الضرر الناتج عن الاعتداء على بيانات شخصية في المواقع الإلكترونية يستوجب التعويض ليكون أكثر ملاءمةً لجبر ذلك الضرر، على أن يكون التعويض من جنس الضرر بالرد والتصحيح من خلال ذات المواقع أو الصفحات أو الحسابات الإلكترونية التي تم الاعتداء عليها.

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تقدير مبلغ التعويض

يواجه القضاء في قضايا النشر الإلكتروني العديد من الصعوبات في تقدير التعويض عن الضرر الناتج عن النشر، إذ تقع على المحكمة مهمة تعويض الضرر بشكل كامل. كما قد تأخذ المحكمة في الاعتبار بعض الظروف المصاحبة أو الاعتبارات الشخصية للمتضرر عند تحديد مقدار التعويض، حتى وإن لم تكن مرتبطة مباشرة بالضرر المادي أو المعنوي، ولا يمكن إغفال البعد الأخلاقي للمسؤولية المدنية في هذا السياق، حيث يهيمن على تقدير التعويض مبدأ أن أساسيان: التعويض الكامل، الذي يسعى لإعادة المتضرر إلى وضعه السابق قبل وقوع الضرر، والتعويض العادل، الذي يوازن بين حجم الضرر وظروف كل حالة على حدة لضمان إنصاف المتضرر (السنهوري ع.، 2011، صفحة 810).

¹ بلحاج، العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، 266. وجاء في نص المادة (275) من القانون المدني الأردني بأنه: "من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إذا كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً". وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للتضمين، وفي هذا السياق نصت المادة (2/269) من ذات القانون بأنه: "على من يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كنت عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سببين التضمين". وبلا شك أن هذا النوع من التعويض هو أفضل وسيلة لجبر الضرر لأنه يعني محو الضرر بشكل تام ووضع المضرور في نفس الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر.

والتعويض الذي يطلبه المدعي المستفيد عن الضرر الناتج عن فقدان الفرصة، عندما يتسبب الناشر الإلكتروني عن المساس بحقوقه الشخصية معنوية أو مادية، فيجب أن يكون التعويض عادلاً ويعمل على إصلاح الضرر، وأن يكون التعويض الذي يطلبه المدعي عن الضرر الناتج عن النشر الإلكتروني نتيجة الضرر الذي وقع على المتلقي أو من تم النشر بالإساءة إليه جراء النشر، بحيث يعيد إصلاح الضرر المعنوي وفقاً لمعايير محددة. والتي تعتمد على تقدير القاضي للظروف التي حدث فيها الضرر، بالإضافة إلى الظروف الشخصية للمضرور مثل حالته المالية أو العائلية أو الصحية أو مكانته الاجتماعية (السنهوري ع.، 2011، صفحة 810).

ويُقدَّر التعويض وفق مبدأ التعويض الكامل للضرر، ويعني ذلك أن يكون التعويض المفروض على مُحدث الضرر، أي الناشر الإلكتروني، شاملاً لكل الضرر الذي لحق بالمضرور. ويقتصر التعويض على تغطية الأضرار الفعلية التي أصابت الشخص المتضرر، دون إضافة أي مبالغ لا تتعلق بالضرر نفسه، بما يضمن إعادة المضرور إلى وضعه السابق قدر الإمكان وتحقيق العدالة في التعويض (الحكيم ع.، 1980م، صفحة 555)

وتنص القاعدة العامة في تقدير التعويض على أن يكون بمقدار الضرر الفعلي الذي أصاب المضرور، سواء كان نتيجة طبيعية لعمل غير مشروع أو للإخلال بالعقد. وتعني فكرة التعويض الكامل أن يقيّم القاضي الضرر الواقع فعلياً لتحديد مقدار التعويض المستحق للمتضرر، دون الأخذ في الاعتبار أي ظروف خارجية لا علاقة لها بالضرر نفسه عند تقدير التعويض. (المساعدة ن.، 2006، صفحة 401).

ويكون التعويض بشكل عام بمقدار الضرر الذي لحق بالمضرور، مع مراعاة عنصر الكسب الفائت والخسارة اللاحقة. فعلى سبيل المثال، إذا نشر مستخدمو المواقع الإلكترونية محتوى يتناول جوانب الحياة الخاصة لشخص مشهور، فقد يتعرض هذا الشخص لضرر مادي، مثل فقدان عمله أو تراجع شعبيته، وضرر أدبي، يتمثل في معاناته النفسية وإحساسه بازدراء المجتمع ووسطه المهني. وبناءً عليه، يُقدَّر التعويض بمقدار الضرر الواقعي، مع الأخذ في الاعتبار ما كان يحصل عليه المضرور من

مبالغ مالية جراء عمله، وما كان سيكسبه من أرباح لو استمر في أداء عمله بشكل طبيعي قبل وقوع الضرر (الدناصوري و الشواربي، 2017، صفحة 220)، ووجوب التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور يعني أن على مُحدث الضرر أن يعوّض المضرور عن كل الأضرار التي أصابته، سواء كانت مادية أو أدبية؛ أما بالنسبة للأضرار المادية، فلا يوجد خلاف بين التقنيات المدنية المقارنة، فقد نصت جميعها على حق المضرور في الحصول على تعويض عن الضرر المالي الذي لحقه نتيجة الفعل الضار أو الإخلال بالعقد، بما يضمن إعادة الوضع المالي للمتضرر إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر (الشراقوي، 1992م، صفحة 522).

وفقاً للتشريع الأردني في القانون المدني، نصت المادة (266) على أن التعويض يجب أن يُقدّر بما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب، شريطة أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. ويهدف هذا النص إلى ضمان تقدير التعويض بشكل يعكس الضرر الفعلي للمتضرر ويغطي كل ما فقده نتيجة الفعل غير المشروع¹.

والتعويض عن الضرر أكان مادياً أم أدبياً فيجب أن يتحقق وفي القاعدتين التاليتين وهما (الأثروشي، 2008م، صفحة 183):

1. أن يكون التعويض ملائماً لحقيقة الضرر الواقع بالفعل.
2. أن يشمل التعويض كل من الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، حيث تحدد هذه القاعدة العناصر الأساسية التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض. فالموقع الإلكتروني الذي ينشر معلومات غير صحيحة أو مشوهة عن شخص أو مؤسسة، دون أخذ موافقتهم، قد يتسبب في إلحاق الضرر بهم، سواء على مستوى سمعتهم أو مكانتهم أو أعمالهم. وفي هذه الحالة، يشمل التعويض كلاً من الخسارة اللاحقة التي تكبدها المتضرر نتيجة الضرر الواقعي، وما فاتته من أرباح أو كسب كان من الممكن تحقيقه لو لم يقع النشر الضار.

¹ يقابلها نص المادة (1/221) من القانون المدني المصري.

فتمثل الخسارة اللاحقة بما أصاب المضرور من أضرار مادية، مثل النفقات والمصاريف التي تكبدها لإنجاز عمل معين أو لاستعادة مكانته وسمعته المتضررة. أما الكسب الفائت فهو الربح الذي كان المضرور سيحققه لولا وقوع الضرر الناتج عن نشر معلومات مشوهة عنه من قبل الناشر. ومع ذلك، لا يعني ذلك أن عناصر تقدير التعويض تنحصر دائماً في الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، فهي تمثل القاعدة العامة التي يُستند إليها عند حساب التعويض، مع إمكانية الأخذ بعين الاعتبار ظروف أخرى ذات صلة بالضرر حسب كل حالة (الحكيم ع،، 1977م، صفحة 556).

3. وجوب أن يكون التعويض ملائماً لحقيقة الضرر الذي أصاب المضرور بالفعل، ويترتب على القاضي تحديد مقدار التعويض بما يتناسب مع حجم الضرر الواقعي. ويُعد التعويض العيني الأكثر ملاءمة في هذا الصدد، إذ يهدف إلى إزالة الضرر وإعادة المتضرر إلى حالته السابقة قدر الإمكان. ومع ذلك، إذا تعذر تنفيذ التعويض العيني، يكون أمام القاضي خيار اللجوء إلى التعويض النقدي، المتمثل في مبلغ مالي يقدر بحيث يغطي قدر الإمكان الضرر الذي وقع على المضرور (الدليمي، 2016م، صفحة 220).

يقع على عاتق القاضي دور أساسي في الكشف عن عناصر الضرر وتقدير التعويض المستحق للمضرور، فكل عنصر من عناصر الضرر يمثل مسألة في غاية الدقة والأهمية. وتزداد صعوبة هذا الدور عندما يتعلق الأمر بالتعويض عن الأضرار الأدبية أو الجسدية، إذ تتطلب هذه الحالات تقيماً دقيقاً لحجم الألم النفسي أو الجسدي الذي أصاب المضرور. ومن ثم، يجب أن يتمتع القاضي بقدر كبير من الفطنة والدقة في تقدير التعويض، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف المضرور وحقيقة الضرر الواقعي الذي لحق به، لضمان عدالة التعويض وتحقيق الإنصاف (الدليمي، 2016م، صفحة 221).

وفي العادة يتم تقدير التعويض في ضوء الضرر المباشر الذي لحق بالمضرور، ويشمل هذا الضرر كل من الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، وهما العنصران الرئيسيان للتعويض اللذين يمكن تقيّمهما بالمال.

ويشمل التعويض في حالة المسؤولية التقصيرية الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، وذلك باعتبار أن الضرر ناتج عن فعل ضار غير مشروع. أما في حالة المسؤولية العقدية، أي عند إخلال أحد الأطراف بالتزام عقدي، فيقتصر التعويض عادةً على الضرر المباشر المتوقع فقط، بما يعكس ارتباط التعويض بمقدار الخسائر التي يمكن توقعها وقت إبرام العقد (أبو السعود، 2003، صفحة 395).

والمحكمة تقوم بتقدير التعويض بناءً على قيمة الضرر الذي وقع فعلاً عند حدوثه كتقدير التعويض عن الضرر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع، بناءً على ما تكبده المضرر من خسارة وما فاتته من كسب فائت، بشرط أن يكون الضرر ناتجاً بشكل طبيعي عن الفعل الضار، وأن يكون المضرور غير قادر على تجنبه من خلال بذل جهد معقول، ويشمل ذلك الأضرار المادية والمعنوية (سلطان، 1987، صفحة 79)، وفي سياق المسؤولية العقدية يكون التعويض ما يتعلق بالضرر المباشر المتوقع، ويستند فقط إلى ما تكبده المضرور من خسارة دون احتساب الكسب الفائت (مصنور، 2010م، صفحة 125)، وفي الغالب ما يكون من الصعب الحكم بالتعويض العيني في قضايا المسؤولية الناتجة عنها الضرر، مما يستدعي اللجوء إلى التعويض المالي النقدي، يومكن تقدير الضرر المعنوي من خلال المال، شريطة أن يكون هذا التعويض متناسباً مع الضلل الفعلي، بحيث لا يتجاوز قيمته ولا يقل عنها. ويتم تقدير التعويض بناءً على الأضرار التي لحقت بالمضرور وما فاتته من كسب، وقد لا تتمكن المحكمة من تقدير مقدار التعويض بشكل نهائي في وقت النطق بالحكم، خاصة في حالات الإصابات التي قد تتفاقم، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تقضي بتعويض مؤقت، مع الاحتفاظ للمضرور بحقه في إعادة النظر في قيمة التعويض خلال فترة معينة، عندما يصل الضرر إلى مرحلته النهائية خصوصاً إذا كان المضرور في حاجة ماسة إلى هذا التعويض المؤقت (الصرايرة، 2012، صفحة 134).

عند تقدير التعويض، يجب على القاضي مراعاة الظروف الخاصة بالضرر والمضرور، وعدم الاكتفاء بما يدعيه المضرور أو محدث الضرر، إذ قد يبالغ المضرور في حجم الضرر الذي أصابه، أو يقلل محدث الضرر من شأنه أو ينفيه عنه. كما قد يكون المضرور في وضع لا يسمح له بإظهار حقيقة

الضرر، كأن يكون صغير السن أو مريضاً أو غير قادر على التعبير عن حجم الضرر الفعلي. لذلك، يتعين على القاضي أن يتحرى بنفسه، أو عن طريق الخبراء المختصين، حقيقة الضرر الذي وقع فعلياً والظروف المصاحبة له، والتي قد تؤثر على مقدار التعويض سواء بالتشديد أو التخفيف، لضمان تقدير عادل ودقيق للتعويض المستحق (الدسوقي، 2010، صفحة 115).

وتختلف آلية تقدير التعويض في إطار المسؤولية المدنية للنشر الإلكتروني بين المسؤولية التقصيرية والعقدية، حيث أنه وفي نطاق الفعل الضار فقد نصت المادة (2) من قانون المخالفات المدنية الفلسطيني على أنه "وتصرف عبارة الضرر المادي إلى أية خسارة أو نفقة فعلية يمكن تقدير قيمتها نقداً وبيان تفاصيلها"¹.

غالباً ما يكون الضرر الناتج عن النشر الإلكتروني غير المشروع أدبياً، ويصعب تطبيق مبدأ التعويض الكامل عليه لأنه يمس مشاعر الشخص ولا يمكن قياسه بدقة. الاتجاه الحديث في المسؤولية المدنية يفضل التعويض العادل، مع مراعاة جسامه الخطأ والظروف المحيطة بالمضروب والناشر عند تقدير مقدار التعويض (المساعدة ن.، 2006، صفحة 404).

يرى بعض الفقه أن الظروف الملازمة لتقدير التعويض تقتصر على ما يحيط بالمضروب، وتشمل سلوكه وسمعته قبل وقوع الفعل الضار. فمثلاً، إذا نُشر عن شخص أنه محتال وكان معروفاً بسوء سمعته في المجتمع، قد يؤدي ذلك إلى تخفيف التعويض المستحق من الناشر. أما في حالة النشر الذي يمس طبيباً أو مهندساً أو أستاذاً جامعياً، فإن تأثيره يكون أكبر، ويجب أن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقدير التعويض. ومن ثم، يجب أن يكون تقدير التعويض ذاتياً وواقعياً، مع مراعاة الظروف الشخصية للمضروب وحجم الضرر الفعلي الذي لحق به (العسيلي، 2015، صفحة 409).

¹ ينظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2024/110)، طعون جزائية، بتاريخ 2024/10/14، موقع مقام: <https://maqam.najah.edu/judgments/10483>. في قرار لها أن: تقدير التعويض الذي لحق بالمضروب إنما هو من مسائل الواقع الذي يستقل به قاضي الموضوع وأن مناط ذلك أن يكون التعويض قائم على أساس سائغ وهو بذلك يشمل ما لحق المضروب من خسارة وما فاتته من كسب وأنه يعد من إطلاقات قاضي الموضوع بحسب ما يراه مناسباً لجبر الضرر.

هناك اتجاه آخر يرى أن الظروف الملازمة لتقدير التعويض تشمل كل العوامل المحيطة، سواء تلك المتعلقة بالمضرور أو بالمتسبب بالضرر. وفق هذا الاتجاه، يجب مراعاة ظروف الناشر عند تقدير التعويض، بما في ذلك جسامة الخطأ، على الرغم من أن الأصل هو عدم اعتبار جسامة الخطأ بقدر الهدف من التعويض، وهو تعويض المضرور لا معاقبة المسؤول. ومن أمثلة الظروف المتعلقة بالناشر: مدى تحديد النشر للجمهور (هل كان للمتابعين فقط أم للعامة)، طبيعة الصفحة المنشور عليها (خاصة أم عامة)، مدى انتشار المحتوى، والمنفعة المالية التي تعود على الناشر. كما يمكن للمحكمة الاستعانة بالخبراء في تقدير التعويض، مع الاحتفاظ بحقها في مخالفة آرائهم بشرط بيان الأسباب الموجبة لذلك (البياتي، 2015م، صفحة 27).

وبالقياس على ذلك، يشمل تقدير التعويض مراعاة الظروف المالية للمضرور، حيث يجب على القاضي الأخذ بعين الاعتبار مستوى الدخل الذي كان يحصل عليه المضرور والذي تأثر أو انقطع بسبب فعل محدث الضرر، مثل حالات التشهير عبر شبكة الإنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي التي أدت إلى تراجع دخله وفقدانه للكسب المتوقع من عمله. كما يتعين على القاضي مراعاة عمر المضرور وجنسه عند تقدير الضرر وتحديد مقدار التعويض المناسب لضمان إنصافه بشكل عادل وواقعي، والقاعدة العامة لتقدير التعويض عن الضرر بشكل عام وفقاً لما هو مقدراً ومنصوص عليه في العقد¹.

فالأساس هو تقدير التعويض بوجوب تحقيق التماس بينه وبين الضرر دون النظر إلى جسامة الفعل الضار عن المسؤول عن هذا الضرر، لأن المسؤولية المدنية لا يقصد بها معاقبة المسؤول، بل تعويض

¹ كما جاء في نص المادة (239) من القانون المدني الفلسطيني بأنه: "1. إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، قدرته المحكمة، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام كلياً أو جزئياً، أو تنفيذه على وجه معيب، أو للتأخر في الوفاء به، ويعد الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول. 2. إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد. 3. يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، وفي هذه الحالة، لا يجوز أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو بحكم قضائي نهائي"، وما نصت عليه المادة (266) من القانون المدني الأردني بأنه: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب شريطة أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

المضّر من الضرر وجبر ما لحق به من ضرر، حيث يجب أن يكون مقدار التعويض مساوياً لقيمة الضرر¹.

وفي مجال النشر الإلكتروني فعملية تقدير التعويض تكون وفقاً لقضايا فنية، ومن هنا فعلى القاضي الاستعانة بخبراء من ذوي الاختصاص في مجال الشبكات المعلوماتية لإبداء الرأي في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الاستقصاء عنها بنفسه، وللقاضي الاعتماد على ما تم الوصول إليه من الخبر في تقريره وله أن يرفض ذلك، وكذلك فإنه بإمكانها الأمر بخبرة أخرى لمعرفة الضرر الفعلي، حيث إن تقدير أعمال الحيز الإلكتروني مستقلة بهذا الحيز لمحكمة الموضوع ولا رقيب عليها فيه من جانب محكمة الاستئناف أو النقض، ولكن في حال أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تقدير التعويض لكن المشرع وضع أمامه مجموعة من المعايير والضوابط فيجب عليه الاعتماد عليها في تقدير التعويض بما يتوافق وطبيعة الضرر، وهذه المعايير تتمثل في وجوب مراعاة ما لحق بالمضّر من ضرر أو خسارة أو ما فاتته من كسب، وكذلك يجب عليه أن يراعي الظروف التي رافقت الضرر عند وقوعه، ويُقاس التعويض بالضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، ويشمل الخسارة التي لحقت بالمضّر والكسب الذي فاتته. يجب على القاضي تقدير التعويض بناءً على عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته، بحيث يكون متوازناً مع الضرر. محكمة الموضوع تتمتع بسلطة واسعة في تقدير التعويض، ويجب أن يكون تقديرها قائماً على أساس سائغ ومردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته².

¹ ينظر: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، قرار رقم (2020/1625)، بتاريخ 2020/7/13، موقع قسطاس. قضت محكمة التمييز الأردنية الالتزام بمبدأ التناسب بين التعويض والضرر، فجاء في قرار لها: "ولما كان الأصل تقدير التعويض هو وجوب تحقيق التناسب بين التعويض والضرر دون الاعتداد بجسامة الخطأ ذلك لأن المسؤولية المدنية لا يقصد بها معاقبة المسؤولة بل تعويض المضّر، وإن ما يميز المسؤولية المدنية هو توخي الدقة ما أمكن في إعادة التوازن الذي حدث فيه الخلل بسبب الضرر ووضع المضّر ثانية على حساب المسؤول في مكانه الذي كان ينبغي أن يوجد فيه لو لم يحدث الضرر". وأشار لذلك نص المادة (3) من قانون المخالفات المدنية بأنه: "يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين أن ينال النصفه التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة أو المسؤول عنها". وكذلك ما نصت عليه المادة (60) من ذات القانون بأنه: "يجوز الحكم بالتعويض مع اشتراط الشروط التالية: أ. إذا كان قد لحق بالمدعي ضرر فلا يحكم بالعقوبة إلا عن الضرر الذي قد ينشأ بصورة طبيعية في سياق الأمور الاعتيادية والذي ينجم مباشرة عن المخالفة المدنية التي ارتكبها المدعي عليه. ب. وإذا كان قد لحق بالمدعي ضرر مادي فلا يحكم بالتعويض عن ذلك الضرر إلا إذا كان المدعي قد بين تفاصيل ذلك الضرر في لائحة ادعائه أو أرفقها بها". وفي التشريع المصري فقد نصت المادة (221) من القانون المدني المصري بأنه: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض بالحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب". وكذلك ما جاء في نص المادة (170) من ذات القانون بأنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضّر طبقاً لأحكام المادتين (221-222) مراعيّاً الظروف الملازمة".

² ينظر: حكم محكمة النقض المصرية رقم (9542 لسنة 91 قضائية) جلسة 2022/3/16. أوضحت المحكمة أن التعويض يُقاس بالضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، ويشمل عنصرين جوهرين: الخسارة التي لحقت بالمضّر. الكسب الذي فاتته. ويجب على القاضي تقيّم هذين العنصرين بالمال، على ألا يقل التعويض عن الضرر أو يزيد عليه، سواء كان الضرر متوقعاً أو غير متوقع، متى تخلف عن المسؤولية التصريحية.

وتقدير التعويض لا يكون بالنظر لجسامة الخطأ، فمن الممكن أن يكون الخطأ جسيماً والضرر الناجم عنه بسيطاً، أو العكس، بل يتم تقدير التعويض وفقاً لأساس الضرر ويكون التعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع (الجمال وآخرون، 2003م، صفحة 412). وأكدت محكمة النقض الفلسطينية في إحدى قراراتها على شروط الخطأ الجسيم حتى يثبت وقوع الخطأ، بحيث يشترط في الخطأ بأن يكون: "سبباً لدعوى الخصومة وأن يكون مهنيّاً وأن يكون جسيماً وأن ينتج عنه ضرر لا يمكن تلافيه"¹.

وقضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه: "...الضرر المحتمل لا يُعوض عنه، أما تفويت الفرصة فيجب التعويض عنه، لأنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق"².

وعليه يمكن القول بأن الضرر قد يتغير من لحظة وقوعه إلى حين صدور الحكم القضائي بالتعويض عنه، وقد يزداد لا سيما في حالة النشر الإلكتروني حيث السرعة في النشر، مما يؤدي إلى زيادة الضرر من هذا النشر والاعتداء على البيانات الشخصية أو غير ذلك لمستخدمي المواقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي، وعليه فيكون للمضروور حق المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة زمنية مقبولة.

وتجدر الإشارة إلى أنه وعند الحديث عن تقادم المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن إخلال الفرد بقواعد النشر الإلكتروني، فلا بد من التطرق إلى وقف التقادم لهذه المسؤولية وانقطاعه³.

¹ ينظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2020/10) بتاريخ 2020/10/7، موقع مقام الإلكتروني، <https://maqam.najah.edu/judgments/7126>.

² ينظر: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، قرار رقم (2022/351)، بتاريخ 2022/4/21، موقع قرارك الإلكتروني.

³ وهو ما أشار إليه نص المادة (457) من القانون المدني الأردني والذي جاء فيه: "يُقف مرور الزمن المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق، ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة"، وهو ما أيده قرار محكمة التمييز الأردنية بأن العذر الشرعي المنصوص عليه في المادة السابقة جاء بشكل مطلق ولم يحدد نوع وماهية العذر الشرعي، وحيث إن المطلق يجري على إطلاقه وبالتالي فإنه يشمل العذر المادي والأدبي معاً، وحيث أن قيام المانع من المطالبة بالحق والذي يعتبر سبب لوقف التقادم يقوم على عناصر واقعية فإن هذا الأمر يعود تقديره لقاضي الموضوع، وعندما يتم وقف التقادم لا تعتبر المدة الموقفة في سريان التقادم ولا تحسب من مدته، سواء تحقق سبب الوقف في البداية أو خلاله أو آخره. ينظر: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، قرار رقم (2020/919)، بتاريخ 2020/7/7، موقع قسطاس.

ف عند قيام القاضي باختيار طريقة التعويض أكان عينياً أم مالياً يجب عليه تحديد مقدار ذلك التعويض الذي اختاره، حيث إن تقدير التعويض يتطلب معرفة المبدأ الذي يحكم تحديد تقدير التعويض، وكذلك الوقت الذي يجب أن يتم فيه تقدير التعويض، وهو ما سنبينه كما يلي:

أولاً: المبدأ الذي يحكم تقدير التعويض (مبدأ التعويض الكامل للضرر)

إن مبدأ التعويض الكامل عن الضرر يعني أن التعويض المفروض على متسبب الضرر يجب أن يقوم بتغطية الضرر الذي أصاب المضرور، والضرر كله ولا شيء غير الضرر الذي لحق به المضرور (أبو الليل، 1995م، صفحة 47)، وهذا المبدأ يأتي من باب القاعدة العامة في المسؤولية عن الفعل الضار، وأنه يسند ويدعم هدف المسؤولية المدنية التي لا شك أنها ترمي لإعادة وضع المضرور كلما أمكن ذلك إلى نفس وضعه السابق الذي سيصير عليه لولا وقوع الضرر، وعليه فإن مبدأ الضمان الكامل أو التعويض الكامل للضرر هو مبدأ يقتضيه المنطق وتتطلبه العدالة (الجبوري ي.، 2011م، صفحة 632).

والتعويض الكامل عن الضرر ينطوي من خلاله نطاق المبدأ والنتائج المترتبة على تطبيقه، وذلك كما يأتي:

1. نطاق مبدأ التعويض الكامل عن الضرر: ويعني ذلك أن التعويض الكامل عن الضرر يجب أن يشمل كل عنصر من عناصر الضرر، من خلال تطبيق قاعدة وجوب أن يشمل التعويض على الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، والقاعدة ملائمة التعويض لحقيقة الضرر بالفعل.
2. النتائج المترتبة على مبدأ التعويض الكامل عن الضرر: حيث أنه يترتب على مبدأ التعويض الكامل عن الضرر مجموعة من النتائج تتمثل في تقدير الضرر بشكل واقعي، وأنه لا يقبل مبلغ التعويض عما وقع من ضرر فعلاً، وأن لا يزيد مبلغ التعويض عن الضرر الواقع فعلاً (الجبوري ي.، 2011م، صفحة 632).

ثانياً: وقت تقدير التعويض

تتمثل مشكلة وقت تقدير التعويض عن الضرر بأنه قد تمضي بين الوقت ووقوع الضرر ووقت الحكم على من تسبب بالضرر مدة طويلة يمكن من خلالها أن يتغير الضرر بأن يخف أو يزيد، واختلف الفقه القانوني في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب بعض فقه القانونيين إلى أنه يجب تقدير التعويض وفق قيمة الأشياء وقت وقوع الضرر، وذلك لأن الفعل الضار هو الذي ينشئ حق المضرور في التعويض، والقضاء يهدف فقط إلى الكشف عن هذا الحق وحمايته. ومن ثم، يجب أن يستند تقدير التعويض إلى العناصر والظروف التي كانت قائمة عند نشوء الحق، أي في وقت وقوع الضرر، لضمان أن يعكس التعويض الواقع الفعلي للضرر عند حدوثه (سعد، 2007م، صفحة 446).

القول الثاني: ذهب بعض فقه القانونيين إلى أن تقدير التعويض يجب أن يكون وفق قيمة الشيء وقت صدور الحكم، باعتبار أن الحكم القضائي هو الذي ينشئ حق المضرور في التعويض ويقرره بشكل نهائي. وبناءً على ذلك، يجب الأخذ في الاعتبار كافة العناصر والظروف القائمة وقت صدور الحكم عند تحديد مقدار التعويض المستحق، لضمان أن يعكس التعويض الواقع الحالي للضرر عند تاريخ الحكم (الجبوري ي.، 2011م، صفحة 624).

القول الثالث: ويُعد هذا القول وسطاً بين الاتجاهين، إذ يؤكد على ضرورة التمييز بين الالتزام بإصلاح الضرر والالتزام بدفع التعويض. فالالتزام بإصلاح الضرر، أي حق المضرور في التعويض، ينشأ وقت وقوع الضرر، بينما يتحول هذا الالتزام إلى حق في المطالبة بالتعويض عند صدور الحكم. وبناءً عليه، يجب أن يُؤخذ وقت صدور الحكم بعين الاعتبار عند تحديد مبلغ التعويض المستحق.

وجاء موقف التشريع المقارن في ذلك الأمر بأن مقدار التعويض يجب أن يكون منصوص عليه في العقد¹. وبقراءة النصين نرى بأن العبرة في تقدير الضرر هو وقت وقوع الضرر وليس وقت صدور الحكم.

إلى جانب ذلك، فإن المبدأ الأساسي الذي ينبغي أن يحكم مسألة تحديد وقت تقدير التعويض هو الهدف من التعويض، وهو جبر الضرر بالكامل. وهذا الهدف لا يتحقق عند تقدير التعويض وقت وقوع الضرر، بل يتحقق عند تقديره وقت صدور الحكم، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب تشمل ضمان تعويض المضرور بما يعكس الواقع الفعلي للضرر عند البت القضائي، ومراعاة التغيرات التي قد تطرأ على قيمة الأشياء أو الظروف المالية والاجتماعية للمضرور منذ وقوع الضرر وحتى صدور الحكم. ويرجع ذلك للأسباب الآتية (الجبوري ي.، 2011م، صفحة 625):

1. أن الإجراءات المتبعة في رفع الدعوى والتقاضى طويلة نسبياً وقد تستغرق وقتاً طويلاً إلى حد ما، وخلال تلك الفترة يحدث الكثير من تفاقم الضرر أو نقصانه.
2. أحد الأسباب المهمة لتقدير التعويض وقت صدور الحكم هو التضخم المالي والتقلب في الأسعار، إذ غالباً ما تفصل فترة طويلة بين وقوع الضرر وصدور الحكم. فإذا تم تقدير التعويض وفقاً لقيمه وقت الضرر، فقد يلحق بالمضرور خسارة فعلية نتيجة تغير الأسعار أو تآكل القيمة المالية للمال المستحق له. لذلك، فإن تقدير التعويض عند صدور الحكم يحقق الهدف الأساسي للتعويض، ويضمن جبر الضرر بصورة كاملة، بما يتماشى مع العدالة ويحقق الإنصاف للمضرور.

وقياساً على ذلك يمكننا أن نقيس التعويض من ما لحق بالمضرور من ضرر بسبب النشر الإلكتروني على شبكة الإنترنت أو منصات التواصل الاجتماعي كما لو كان في مسؤولية الناشر عن نشر معلومات أو صور أو فيديو أو غير ذلك تمس حقاً من حقوق المضرور.

¹ وهو ما نصت عليه المادة (1/239) من مشروع القانون المدني الفلسطيني بأنه: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، قدرته المحكمة، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام كلياً أو جزئياً، أو تنفيذ على وجه معيب، أو للتأخر في الوفاء به، ويعد الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول". وما نصت عليه المادة (363) من القانون المدني الأردني بأنه: "إذا لم يكن الضمان مقدار في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه".

المطلب الثاني: الوسائل غير التعويضية لمعالجة الضرر

هناك بعض الوسائل غير التعويضية التي يمكن من خلالها معالجة الضرر قد تكون على شكل إجراءات ليس الهدف منها تعويض المضرور عما لحق به من خسارة مالية، بل هو معاقبة المتسبب بالضرر والمسؤولية عنه عما تسبب به من ضرر للمضرور، وحول الوسائل غير التعويضية للتعويض عن الضرر الناجم عن النشر الإلكتروني فتكون شكل طلب يتقدم به المضرور من النشر بإزالة المحتوى الضار وحجبه بشكل كلي ونهائي عن المواقع الإلكترونية أو صفحات التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت، أو على شكل حكم قضائي يتمثل في فرض عقوبات على من قام بالنشر الإلكتروني وأضر بالآخرين، أو بالاعتذار من قبل الناشر لمن أُلحق به الضرر، حيث يكون ذلك الاعتذار علنياً وعلى المواقع الإلكترونية، لتكون بذلك وسائل رد أو جبر معنوي للمضرور عما لحق به من ضرر جراء النشر الإلكتروني، ومن خلال هذا المطلب سنعالج الوسائل غير التعويضية لمعالجة الضرر جراء النشر الإلكتروني في فرعين: الفرع الأول- إزالة المحتوى الضار وحجبه، والفرع الثاني- نشر الاعتذار أو الحكم القضائي كوسيلة للرد أو الجبر المعنوي.

الفرع الأول: إزالة المحتوى الضار وحجبه

التعويض عن إزالة المحتوى الضار وحجبه الإلكتروني يتعلق بالحق في الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا المحتوى، بما في ذلك الأضرار المادية والمعنوية، وقد يتم ذلك من خلال رفع دعوى قضائية أو اللجوء إلى إجراءات إدارية لتعويض المتضرر عن الأضرار المترتبة على المحتوى الضار وذلك بإزالة المحتوى الضار وحجبه وتعويض المضرور عن هذا الضرر.

يسعى المضرور في حالات النشر الإلكتروني إلى الحصول على تعويض يزيل الضرر الواقع عليه جراء المحتوى المنشور، وذلك بإزالة المنشور أو حجبه ومحو آثاره، لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهو ما يمثل أفضل وسيلة للتعويض، خصوصاً في الأضرار المادية. أما في

الأضرار المعنوية، مثل التشهير والإساءة للسمعة، فلا يمكن محو آثارها بالكامل أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه، إذ تبقى سمعة الشخص متأثرة. ويرى بعض الفقهاء أن الحق في الرد أو التصحيح يعد صورة من صور التعويض العيني، وقد كفلته القوانين، حيث يحق لكل من تعرض للتشهير توضيح الحقائق، وتصحيح المعلومات الخاطئة، أو الرد على ما نُشر عنه في شبكة الإنترنت، بما يساهم في التخفيف من آثار الضرر الأدبي (النجار، 1995م، صفحة 465)¹.

وجاء في نص المادة (48) من القانون المدني الأردني بأنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما قد لحقه من ضرر". ويستدل من نص المادة السابقة بأن المشرع الأردني قد أعطى كل من يقع عليه اعتداء المطالبة بوقف هذا الاعتداء، ويكون هذا الوقف في حالتين هما:

أولاً: ينبغي أن ينجم عن الاعتداء ضرر، سواء كان معنوياً أو مادياً، وفي هذه الحالة يصبح جبر الضرر من خلال التعويض ضرورة لضمان حماية المضرور وتعويض ما لحق به نتيجة الفعل الضار. ثانياً: إذا لم ينجم عن الاعتداء الذي يمس الحقوق الملاصقة لشخصية الإنسان أي ضرر فعلي، فلا يجوز الحكم بالتعويض، إذ أن أساس التعويض هو تحقق الضرر ووقوعه بالفعل (السرطان و خاطر، 2009، صفحة 334).

ويُعد حق الرد أو التصحيح بإزالة المحتوى المنشور إلكترونياً شكلاً من أشكال التعويض الأدبي، إذ يمثل وسيلة لرد اعتبار المضرور وتصحيح ما لحقه من ضرر بسبب النشر الإلكتروني. والحق في الرد هو حق عام للأفراد لتقديم إيضاحات أو تعليقات على كل ما يُنشر في وسائل الإعلام المختلفة، متى كان

¹ وبالنظر للتشريع الفلسطيني نرى أن مشروع القانون المدني الفلسطيني قد نص في المادة (235) منه بأنه: "إذا التزم المدعي بالامتناع عن عمل وأخل بالتزامه، جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفاً للالتزام مع التعويض إن كان له مقتضى، وله أن يطلب إنفاذاً من المحكمة في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدعي". يقابلها نص المادة (359) من القانون المدني الأردني والتي جاء في نصها: "إذا كان موضوع الحق هو الامتناع عن عمل وأخل به المدعي جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفاً له أو أن يطلب من القضاء إنفاذاً بالقيام بهذه الإزالة على نفقة المدعي".

هذا النشر ضاراً بمصالحهم، سواء كانت هذه المصالح مادية أو معنوية، كما يسري الحق سواء كان التعرض للنشر صريحاً أو ضمناً (أبو حمزة، 2016، الصفحات 20-21).

وعليه فإنه وفي مثل هذه الحالة فإن التعويض عن إزالة المحتوى وحجبه يكون نقدياً أو عينياً، ففي كافة الحالات التي يتعدى فيها الحكم بإزالة الضرر الناجم عن المحتوى المنشور بشكل عيني فإنه لا مناص من التعويض النقدي، ويكون ذلك في ما إذا كانت الدعوى تتعلق بالقذف أو التشهير أو مجرد المساس بالحياة الخاصة، فكثير من الدعاوى ذات الصلة بالحياة الخاصة يمكن أن تؤخذ بنفس الاعتبار في التعويض بالنسبة لقضايا القذف أو التشهير (عبد العزيز، د.ت، صفحة 160).

حيث يكون الحكم بإزالة الضرر المتعلق بالمحتوى الذي تم نشره، ومن الأمثلة على ذلك أن يكون شخص ما بنشر مادة أو محتوى تشهيري عن شخص آخر في المواقع الإلكترونية أو منصات التواصل الاجتماعي، فيتم إلزامه بإزالة هذا المحتوى وعدم نشره لأن هذا النشر هو سبب في الضرر، والمبدأ القانوني هذا يمكن القياس عليه من خلال ما ورد في مجلة الأحكام العدلية¹.

وما يمكن أن يقاس في هذه المسألة هو جرائم الذم والقذف والتحقيق من خلال المواقع الإلكترونية، فمن يقوم بالتشهير فهو يفسح المجال أمام كثير من الناس بمشاهدة ما قام بنشره عن الآخرين، وهذا قد يجعل الناس يصدقون من تم نشره لأنه نُشر في المواقع الإلكترونية أو منصات التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت، فيكون له الأثر السلبي على سمعة وكرامة من تم النشر بحقه، وهنا يكون للمضروب من هذا النشر المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، وطلب حجب المحتوى وإزالته، أو حجب الموقع الإلكتروني الذي تم النشر من خلاله، حيث إن طلب الحذف والإزالة للمحتوى من على شبكة الإنترنت والمواقع الإلكترونية هو حق للمضروب (الفقي، 2006م، الصفحات 109-112).

¹ كما ورد في المادة (1212) منها بالقول: "إذا كان لشخص ما بشر ما حلو وأراد جاره أن يبني في قربه كنيفاً أو سياقاً مالحاً، وكان ذلك يفسد ماء البئر فإنه ضرره يُدفع، وإن كان ضرره لا يقبل الدفع بوجه ما، فذلك الكنيف أو السياق يتم ردمه". ويستنتج من هذا النص بأن ما يقوم به الناشر من نشر محتوى إلكتروني وأدى لإحداث الضرر لشخص آخر يجب إزالته وحجبه لكي تزول آثاره.

الفرع الثاني: نشر الاعتذار أو الحكم القضائي كوسيلة للرد أو الجبر المعنوي

إن نشر الاعتذار والحكم القضائي تعد وسائل للرد أو الجبر المعنوي في النشر الإلكتروني، فالمضروور من النشر الإلكتروني بما أصابه من ضرر معنوي له المطالبة بنشر الاعتذار أو طلب الحكم القضائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر أو حذف المحتوى الضار أو وقف نشره، حيث أنه يمكن للمحكمة الحكم بذلك والتعويض عن النشر بتعويض مالي للمضروور كجبر معنوي على الضرر الذي لحق به جراء النشر، وكذلك يمكن أن تحكم المحكمة بحذف المحتوى الضار الذي يتسبب في ضرر معنوي للمتضرر من منصة النشر الإلكتروني، ووقف نشر المحتوى الضار في حال تم التأكد من النشر.

والأصل في الأحكام القضائية التي تصدر للرد أو جبر الضرر المعنوي أن تصدر عن محاكم ذات اختصاص، وهي بشكل عام المحاكم المدنية؛ حيث إن دعاوى النشر الإلكتروني وبشكل خاص دعاوى التعويض ترفع أمام محاكم البداية باعتبارها محكمة مدنية؛ إلا أنه اختصاص هذه المحكمة لا يمنع من إقامة دعاوى التعويض في النشر الإلكتروني أمام حاكم الجزاء، إذ أن محاكم الجزاء تقوم بالنظر في دعاوى التعويض المدنية في حال أنه كان هناك خطأ في المسؤولية المدنية، ويعد جرمًا يعاقب عليه بموجب أحكام قوانين العقوبات، مثل جرائم التشهير والقذف والسب وغيرها، ويأتي ذلك في سياق تخفيف العبء على المحاكم المدنية، فتتظر محاكم الجزاء بالدعاوى المدنية تبعاً للدعاوى الجزائية عندما يكون سبب الدعوى موحداً لدى المدعي والمدعى عليه، وعلى هذا الأساس فإنه تصح المطالبة بالتعويض أمام محاكم الجزاء، وإصدار الأحكام الفاصلة في التعويض والضرر (الجبوري س.، 2010م، صفحة 33).

وتجدر الإشارة أنه في حال تنازل المضروور عن الضرر أمام محاكم الجزاء فإن ذلك سيؤدي إلى سقوط حقه في التعويض أمام المحاكم المدنية؛ لأنه قد يترك الدعوى المدنية التي قام برفعها أمام محاكم الجزاء بحيث يتم النظر بها أمام المحاكم المدنية، أما في حال التنازل عن حق مدني أمام محاكم الجزاء فإنه لا يجوز فيما بعد أن يتم رفع أو إقامة دعوى جديدة أمام المحاكم المدنية (عاشر، 2011م، صفحة 14).

لتحديد المحكمة المختصة بالنظر في دعوى النشر الإلكتروني، يجب أولاً التحقق مما إذا كانت هناك علاقة عقدية بين مزود الخدمة الإلكترونية والشخص الذي ارتكب الخطأ بالنشر على حساب طرف آخر مستفيد من الخدمة. فإذا وُجد التزام عقدي، تصبح المسؤولية عقدية، وتكون المحكمة المختصة عادة محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه (مزود الخدمة)، ما لم يثبت اتفاق خلاف ذلك، مع مراعاة أن تعدد المدعى عليهم يُحسم عادة بحسب موطن أحدهم. أما إذا كانت المسؤولية تقصيرية، فتخضع للقواعد العامة للاختصاص المكاني، بحيث تكون المحكمة المختصة محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه. وإذا وقع الفعل الضار خارج إقليم الدولة، تكون المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في مكان الضرر أو محل إقامة أي من الطرفين (صبرينة، 2019م، صفحة 211)¹.

أما قانون الجرائم الإلكترونية الأردني فلم يشر إلى المحكمة صاحبة الاختصاص بالنظر في دعاوى التعويض عن النشر الإلكتروني، حيث أنه منح الحق لأي مضرور من النشر الإلكتروني رفع دعوى الحق العام أو الحق الخاص أما مرجع قضائي مختص دون الإشارة لهذا المرجع².

وبالنظر للتشريع المصري فإن دعاوى التعويض عن النشر الإلكتروني تكون خاضعةً لاختصاص المحكمة الابتدائية³.

¹ في التشريع الفلسطيني فإن المحاكم التي تنظر بقضايا النشر الإلكتروني هي المحاكم النظامية وفقاً لاختصاصها، فقد نصت المادة (3) من قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية بأنه: "2- تتولى المحاكم النظامية والنيابة العامة وفقاً لاختصاصهما النظر في دعاوى الجرائم الإلكترونية". وفي الأردن، يتم النظر في دعاوى التعويض عن النشر الإلكتروني بشكل عام أمام محاكم البداية، مع وجود بعض الاختصاصات الفرعية، يمكن أن تكون المحاكم المختصة هي محاكم البداية أو محاكم الصلح حسب طبيعة الدعوى وعناصرها، وذلك كما جاء في نص المادة (42/1) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 والمعدل بالقانون رقم (13) لسنة 2012، حيث جاء في نصها: "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر: أ- تنشأ في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر تتولى النظر في القضايا التالية: 1- الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون والجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافاً لأحكام أي قانون آخر، 2- الدعاوى المدنية التي يقيمها أي متضرر للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضى أحكام القانون المدني وأحكام هذا القانون إذا نتج الضرر من أي فعل ارتكب بوساطة أي من المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع".

² نصت المادة (38) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023 على أنه: "تقام دعوى الحق العام والحق الشخصي على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو منصة التواصل الاجتماعي أو موقع إلكتروني أو بأي وسيلة نشر إلكترونية داخل المملكة، أو ارتكبت خارج المملكة وألحقت أضراراً بأي من مصالحها أو مواطنيها أو المقيمين فيها أو ترتبت آثار الجريمة فيها كلياً أو جزئياً".

³ نصت المادة (42) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على: "تختص محكمة المواد الجزائية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه ويكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألفين جنيه، وذلك مع عدم الخلل بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح والواقي وغير ذلك مما لا ينص عليه القانون".

الأصل أنه إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد الدولة أو شخص معنوي عام، وكان الضرر قد نتج عن فعل يُعد جريمة قانونية ومعاقباً عليها، فإنه يحق للمضرور أن يطلب من القاضي الجزائري الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه. أما إذا كانت الدعوى الجزائرية قد رُفعت في الوقت نفسه الذي تُقيم فيه الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة، فيجب على القاضي المدني تأجيل البت في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في مصير الدعوى الجزائرية، لضمان التنسيق بين القضاء المدني والجزائي وتلافي تضارب الأحكام (العويجي، 2004، صفحة 708).

والقاعدة أن القاضي المدني يرتبط بالحكم الجزائري لما لحكم الجزاء من حجية مطلقة في مواجهة الجميع من مضرور ومسؤول عن الضرر في الدعوى المدنية، وحفاظاً على فكرة النظام العام التي يأبى التناقض بين الحكم المدني والحكم الجزائري، لما في ذلك من اهتزاز للثقة بالعدالة (سلطان، 2008م، صفحة 348).

وهناك مجموعة من القيود على قاعدة ارتباط حكم المحكمة المدنية بحكم المحكمة الجزائرية، ومنها:

- يشترط أن يكون الحكم الجزائري الذي يُقيد القاضي المدني حكماً نهائياً، أي مكتسب الدرجة القطعية، وصادراً في موضوع الدعوى ذاته، وليس حكماً تحضيرياً أو تمهيدياً أو متعلقاً بأعمال التحقيق أو النيابة العامة. كما يجب أن يكون الحكم النهائي قد صدر قبل الحكم المدني.
- لا يتقيد القاضي المدني إلا بما فصل فيه الحكم الجزائري من وقائع، وكان فصله فيها ضرورياً للفصل في الدعوى (الجبوري ي.، 2011م، صفحة 613).

إذا كان الحكم الجزائري صادر بالإنابة: القاضي المدني يتقيد فقط بالوقائع التي كان الفصل فيها ضرورياً لإصدار الحكم الجزائري النهائي. فيما يتعلق بالركن المعنوي للتعدي، يجب على القاضي الجزائري إثباته لإصدار حكم بالإدانة. فإذا ثبت في الحكم الجزائري مسؤولية الناشر الإلكتروني عن الفعل، لا يمكن للقاضي المدني إنكار المسؤولية بحجة عدم الإدراك أو التمييز. كما أن القضايا المتعلقة بالنشر

الإلكتروني تُعد عمدية، ويكون التكييف القانوني للتعدي من اختصاص القاضي الجزائي، ويستند القاضي المدني إلى هذا التكييف وفق قاعدة (الجزائي يعقل المدني) (السنهوري ع.، 2011، صفحة 953).

أما بالنسبة لركن الضرر، ففي بعض الحالات يكون إثباته ضرورياً لإقامة الدعوى الجنائية، وفي حالات أخرى لا يكون ضرورياً. فإذا كان الضرر أحد أركان الجريمة وقرر القاضي في حكمه أن الضرر قد وقع على المجني عليه، فإن ذلك يُعتمد لتسديد ركن الضرر أمام المحكمة المدنية. (نبيل، 1990م، صفحة 438).

إذا كان الحكم الجزائي صادراً بالبراءة أو بعدم المسؤولية: فهنا لا تقيد للقاضي المدني إلا بما يعد ضرورياً لقيام الحكم بالبراءة أو بعدم المسؤولية، فإذا أثبت القاضي الجزائي عدم وقوع التعدي أو عدم قيام المتهم بالفعل الضار أو عدم مسؤوليته عن الفعل الذي لا يشكل جريمة، فإن القاضي المدني يتقيد بذلك لأن ما تعرض له الحكم الجزائي كان ضرورياً لقيامه، أما إذا نفى القاضي الجزائي وقوع الضرر، فلا يتقيد القاضي به، وإذا صدر حكم ببراءة أو بعدم المسؤولية للمتهم لأن الفعل المنسوب إليه لا يشكل جريمة فإن ذلك لا يمنع من مساءلة الشخص مدنياً؛ لأن فعله رغم ذلك يعد تعدياً تنهض بموجبه المسؤولية المدنية (السنهوري ع.، 2011، صفحة 955).

ومما سبق يرى الباحث بأن التعويض بحكم قضائي هو الأنسب والأفضل، كونه يكون بعيداً عن التعسف لطرفي الدعوى في النشر الإلكتروني، ويحافظ على حقوق المضرور من النشر الإلكتروني من الضياع، ويغطي الضرر الذي أصاب المضرور في دعواه بحقه بطلب التعويض.

الخاتمة

أصبح النشر الإلكتروني أحد أهم وسائل التعبير والتواصل في العصر الرقمي، إلا أنه يحمل في طياته مخاطر قانونية وأضراراً محتملة للأفراد والمؤسسات، ومن خلال المقارنة بين الأنظمة القانونية في فلسطين والأردن ومصر، تبين أن هناك تقارباً نسبياً في المبادئ العامة للمسؤولية المدنية، خاصة فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر وحماية الحقوق الشخصية، مع وجود فروق تشريعية وإجرائية ناجمة عن خصوصية كل نظام قانوني، إلا أنه في فلسطين، يواجه المشرع تحديات تنظيمية بسبب محدودية النصوص القانونية المباشرة المتعلقة بالنشر الإلكتروني، ما يجعل الاعتماد على المبادئ العامة للمسؤولية المدنية أمراً شائعاً، أما في الأردن، فقد اتسمت التشريعات الحديثة بتنظيم واضح لمسؤولية الناشر الإلكتروني، مع تطوير بعض الأحكام القضائية التي تناولت النزاعات المتعلقة بالنشر عبر الإنترنت. في مصر، هناك إطار قانوني متطور نسبياً يوازن بين حرية التعبير وحماية الحقوق الشخصية، مع التركيز على المسؤولية المدنية الجزائية والجنائية للناشر، وعليه، فإن المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني تقتضي تحقيق التوازن بين حرية الرأي والنشر وحماية الحقوق الفردية والمجتمعية، مع أهمية تطوير التشريعات لتواكب التطور التكنولوجي المستمر، كما أن رفع وعي المستخدمين والمزودين حول التزاماتهم القانونية يمثل خطوة أساسية لتقليل النزاعات والأضرار الناتجة عن النشر عبر الإنترنت، وانطلاقاً من ذلك فقد توصلت الدراسة إلى نتائج وتوصيات أعرضها كالتالي:

النتائج

- على الرغم من الأهمية الكبيرة للنشر عبر الإنترنت في فلسطين والأردن، فإن المشرعين لم ينظموا هذه المسألة بشكل محدد وواضح ودقيق. في فلسطين، لم يصدر قانون خاص بالنشر الإلكتروني، مما دفع إلى الاستناد جزئياً إلى قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995، على الرغم من أنه لم يواكب التطور التكنولوجي في الصحافة الإلكترونية. ومع

ذلك، لا يوجد ما يمنع تطبيق أحكامه على النشر الإلكتروني، إذ أن نصوصه كانت مطلقة ولم تُخصص لوسيلة نشر معينة، والمطلق يُعمل به ما لم يوجد ما يقيدده. فقد جاء في المادة الأولى تعريف المطبوعة بأنها "كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات أو الأشكال بالحروف أو الصور أو الرسوم أو بالضغط أو الحفر"، ما يتيح شمول وسائل النشر الإلكترونية ضمن هذا التعريف.

- إن الضرر الإلكتروني الواقع ضمن إطار الحواسيب والشبكات الإلكترونية هو الذي يعطي المسؤولية المدنية صفتها الإلكترونية، وإذا تغيرت طبيعة الضرر من كونه ذو شكل تقليدي وأصبح شكله إلكتروني أو اختلف مكان وقوعه فإن المسؤولية تبقى قائمة على مرتكب الفعل طالما أن فعله قد أحدث ضرر، وذلك لعموم النص الوارد في قانون المخالفات المدنية بالمادة رقم (2) وعمومه في مجلة الأحكام العدلية بالمادة رقم (19). وبالتالي استنتج أنه بإمكاننا الاستعانة بالقوانين السابقة الذكر لمعالجة العديد من مسائل الصحافة الإلكترونية بشقها المدني.

- إنه وبسبب عالمية الإنترنت، فقد يكن مرتكب الفعل الضار أو المضرور أجنبياً، وبالتالي فإنه وحسب ما ورد ضمن مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012، فإن التعويض والمسئولية تخضع لقانون البلد التي وقع فيها الفعل الضار إلا في حالة كان الفعل مشروع في فلسطين لكنه غير مشروع في البلد الذي وقع فيه، فحينها تكن المسئولية خاضعة للقانون الفلسطيني وليس لقانون بلد مكان الوقوع.

- ما يجعلنا نتطرق للمسئولية المدنية في مجلة الأحكام العدلية هو أنها تعتبر بمثابة قانون مدني تطبق في فلسطين، وبالرغم من أن قانون المخالفات المدنية البريطاني جاء بقواعد مدنية يتم تطبيقها بالمحاكم إلا أنه لم يغطي كافة المسائل ونرجع حينها للأصل، إلا وهي مجلة الأحكام العدلية.

- إن الضرر الأدبي، مثل الضرر المادي، يستلزم التعويض إذا توافرت أركانه اللازمة، ويجب أن يكون ضرراً محقق الوقوع لا مجرد احتمال. إلا أن التشريع الفلسطيني لم يتضمن

نصوصاً واضحة تنظم قواعد المطالبة بالتعويض المعنوي، لكن يمكن استنتاج إمكانية المطالبة به من مضمون نصوص المسؤولية المدنية، وقد أجاز القضاء في قراراته التعويض عن الأضرار المعنوية.

- نستنتج أن قانون المخالفات المدنية قد أقر حق المضرور بالحصول على التعويض من الناشر الإلكتروني في حالة أن الناشر قد خالف ما ألزمه به القانون من عدم الإضرار بالغير، شريطة أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية لفعلة، وأن يكون المضرور قد بين بشكل واضح ومفصل في لائحة الدعوى التي رفعها على الناشر الإلكتروني لغاية الحصول على التعويض ماهية الضرر الذي لحق به.

التوصيات

- نتمنى على المشرع الفلسطيني تخصيص فصل مستقل ضمن قانون المطبوعات والنشر يركز على تنظيم عملية النشر عبر الإنترنت من الجانب المدني، بحيث يعالج المسؤولية المدنية لمستخدمي الإنترنت، سواء كانوا صحفيين إلكترونيين أو أفراداً من الجمهور، بما يضمن حماية حرية الرأي والتعبير، كما يمكن للمشرع النظر في إصدار قانون جديد ينظم الإعلام الجديد في فلسطين، ليوكب التطور التكنولوجي للصحافة الإلكترونية، حيث أصبح قانون المطبوعات والنشر التقليدي غير متلائم مع الواقع الرقمي الحديث.
- نوصي المشرع الفلسطيني بالنص صراحةً على التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسئوليتين العقدية والتقصيرية عن النشر الضار عبر الإنترنت، وذلك بشكل واضح ومفصل ضمن القواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية، هذا سيساعد على توفير ضمانات قانونية للمضرورين ويحد من الغموض في تطبيق التعويضات عن الأضرار المعنوية الناتجة عن النشر الإلكتروني.

- نظراً للعدد الكبير من الاعتداءات والانتهاكات التي تحدث يومياً على المواقع الإلكترونية، نوصي بإتاحة منصة إلكترونية حكومية مخصصة لاستقبال الشكاوى المتعلقة بالنشر عبر الإنترنت، بحيث تتيح للمواطنين الإبلاغ عن أي مخالفات أو اعتداءات يقوم بها الناشر الإلكتروني والتي تنتهك القانون أو تضر بالمصلحة العامة، فهذا الإجراء يسهل متابعة المخالفات، ويساعد في حماية حقوق الأفراد والمصلحة العامة، ويعزز كفاءة الرقابة على النشر الإلكتروني.
- نوصي المشرع الفلسطيني بتوضيح الفرق بين حق الرد وحق التصحيح المنصوص عليهما في المادتين (25) و(26) من قانون المطبوعات والنشر، وذلك لما لهذين الحقين من أثر إيجابي على نفسية المضرور أو وراثته، ويسهم في حماية كرامتهم وحقوقهم المعنوية عند وقوع ضرر نتيجة النشر.
- نوصي المشرع الفلسطيني بتشديد الرقابة على النشر عبر الإنترنت، نظراً لأن الأخبار المنشورة إلكترونياً تنتشر بسرعة كبيرة، مما قد يؤدي إلى الإضرار بالأفراد أو المصلحة العامة قبل إمكانية إبلاغ الناشر لحذف المحتوى، فتعزز هذه الخطوة حماية المجتمع والمصلحة العامة، وتساهم في ضبط النشر الإلكتروني بشكل متوازن مع حرية التعبير.
- نتمنى على المشرع الفلسطيني الاستفادة من التجارب والخبرات القانونية الأجنبية والعربية في مجال النشر الإلكتروني عبر الإنترنت، بالاعتماد على ما توصل إليه الفقه والقانون المدني والقضاء في الدول المتقدمة، يساعد ذلك على تطوير التشريع الفلسطيني بما يتوافق مع المستجدات التكنولوجية وحماية الحقوق المدنية، وتحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية الأفراد والمصلحة العامة.

المراجع العلمية

أولاً: القوانين

- الدستوري الأردني لعام 1952 وتعديلاته لسنة 2011.
- الدستوري المصري لسنة 2014 وتعديلاته لسنة 2019.
- قانون الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003.
- القانون الأساسي الفلسطيني، مسودة شاملة لجميع التعديلات حتى 4 مايو 2003م.
- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023، قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023م، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5874) الصادر بتاريخ 2023/8/13م.
- قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944.
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، والمعمول به 1 يناير 1977م.
- قانون المطبوعات والنشر الأردني، القانون رقم 8 لسنة 1998.
- قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، المرسوم الرئاسي رقم 10 لسنة 1995.
- قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة (2015).
- قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 69 لسنة 1996.
- قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم (22) لسنة 1992.
- القانون رقم (82) لسنة 2002م، بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.
- قانون رقم 180 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.
- القانون رقم 575-2004 المؤرخ 21 يونيو 2004 بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي، فرنسا.
- قانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني.

ثانياً: المراجع العربية

- أبو السعود، رمضان. (2003). *مصادر الالتزام*. دار الجامعة الجديدة للنشر.
- أبو الليل، إبراهيم. (1995). *تعويض الضرر في المسؤولية المدنية*. بدون ناشر.
- أبو حمزة، عباس علي محمد. (2016). *حق الرد في نطاق الاتصال الجماهيري عبر شبكة الإنترنت*. دار النهضة العربية.
- أبو شنب، أحمد. (2000). *الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الشيء في القانون المدني الأردني والفقہ الإسلامي: دراسة مقارنة مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، (4)*
- أبو فروة، محمود محمد. (2022). *منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 10(3)، العدد التسلسلي 39.*
- أبو مارية، علي. (2016). *القانون المدني: مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي (الطبعة الأولى)*. مطبعة نبراس الفنية.
- الأثروشي، محمد جلال حسن. (2008). *المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم: دراسة مقارنة (الطبعة الأولى)*. دار الحامد للنشر والتوزيع.
- الأسدي، علي عبد العالي. (2021). *المسؤولية التقصيرية لمورد المعلومات الإلكترونية غير الصحيحة: دراسة مقارنة مجلة دراسات البصرة، 16(4)*
- أيوب، أنطونيوس. (2020). *الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية*. منشورات الحلبي الحقوقية.
- بحوصي، سعاد. (2015). *المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة)*. جامعة أدرار.
- بطيخ، حاتم أحمد محمد. (2021). *تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات*. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 7(1)، المقالة 5.
- البقور، فتحية عبد الهادي مصلح. (2022). *المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بقواعد النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الأردني مجلة رماح للبحوث والدراسات، (74)*

بكوش، آمال. (2011) نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبيعية: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة.

بلحاج، العربي. (2007). النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (ج2). ديوان المطبوعات الجامعية.

البياتي، بصائر علي. (2015). انتهاكات الحق في حرية التعبير: دراسة خاصة عن التدوين الإلكتروني مجلة كلية الحقوق - جامعة النهريين، 17. (2).

بيطار، صابرينة. (2015). التعويض في إطار المسؤولية المدنية في القانون الجزائري (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أحمد دراية.

تقوى، أروى. (2014). المسؤولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 30. (1).

التكروري، عثمان، والسويطي، أحمد طالب. (2016). مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في ضوء أحكام مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية: دراسة مقارنة. المكتبة الأكاديمية.

تعاغوا، سمير. (2009). مصادر الالتزام (الطبعة الأولى). مكتبة الوفاء القانونية.

جاد، غادة عبد الكريم محمد. (2019). المسؤولية المدنية الناشئة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي. ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي، كلية الحقوق، جامعة طنطا.

الجبوري، سعد صالح. (2010). مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر. المؤسسة الحديثة للكتاب.

الجبوري، ياسين محمد. (2011). الوجيز في شرح القانون المدني الأردني: مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الجمال، مصطفى، أبو السعود، رمضان، وسعد، نبيل إبراهيم. (2003). مصادر وأحكام الالتزام. دار النهضة العربية.

الجندي، عبد العليم. (2016). حرية التعبير وحق النقد بين الإطلاق والتقييد. دار النهضة العربية.

الجندي، محمد صبري نصار. (2008). في ضمان الضرر المادي الناتج عن فعل ضار: دراسة في القانون الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات مجلة الحقوق، 32. (2).

الجندي، محمد صبري. (2015). *المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار* (المجلد الأول). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الحارثي، يعقوب بن محمد بن خليفة. (2011). *المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني: دراسة مقارنة* (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن.

الحارثي، يعقوب بن محمد. (2015). *المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني*. دار وائل للنشر والتوزيع.

الحارثي، يعقوب بن محمد. (2015). *المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني* (الطبعة الأولى). دار وائل للنشر.

حسنيين، محمد. (2013). *الوجيز في نظرية الالتزام*. المؤسسة الوطنية للكتاب.

حسين، محمد عبد الظاهر. (2004). *المسؤولية القانونية في مجال شبكات الاتصال*. بدون دار نشر.

حسين، محمد عبد الظاهر. (2004). *المسؤولية القانونية في مجال شبكات الاتصال*. بدون دار نشر.

الحسيني، عباس علي. (2003). *المسؤولية المدنية للصحفي: دراسة مقارنة* (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة بغداد.

الحسيني، عبد اللطيف. (1987). *المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية* (الطبعة الأولى). الشركة العالمية للكتاب.

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2020/10) بتاريخ 2020/10/7، موقع مقام الإلكتروني، [./https://maqam.najah.edu/judgments/7126](https://maqam.najah.edu/judgments/7126)

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2024/110)، طعون جزائية، بتاريخ 2024/10/14، موقع مقام: [./https://maqam.najah.edu/judgments/10483](https://maqam.najah.edu/judgments/10483)

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2025/135)، بتاريخ 2025/2/20، طعون حقوقية، موقع مقام الإلكتروني. [./https://maqam.najah.edu/judgments/10469](https://maqam.najah.edu/judgments/10469)

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2020/160)، بتاريخ 2020/6/7، طعون حقوقية، موقع مقام الإلكتروني. [./ https://maqam.najah.edu/judgments/7126](https://maqam.najah.edu/judgments/7126)

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2022/699)، طعون جزائية، بتاريخ 2024/2/28، موقع مقام.
./https://maqam.najah.edu/judgments/9538

حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم (9542 لسنة 91ق) جلسة 2022/3/16، مكتب فني، 73 ق،
ص507.

حكم محكمة النقض المصرية رقم (8108 لسنة 91 قضائية) جلسة 2022/5/16.

حكم محكمة النقض المصرية رقم (9542 لسنة 91 قضائية) جلسة 2022/3/16.

الحكيم، عبد الحميد. (1980). *الوجيز في نظرية الالتزام: مصادر الالتزام (ج1)*. بدون ناشر.

الحكيم، عبد المجيد. (1963). *الوجيز في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام (ج1، الطبعة الثانية)*.
بدون دار نشر، بدون مكان نشر.

الحكيم، عبد المجيد. (1977). *الموجز في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام (الجزء الأول، الطبعة
الخامسة)*. مطبعة نديم.

الحكيم، عبد المجيد. (1980). *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون العراقي (ج1)*. وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي.

حمد، صلاح علو. (2020). *مسؤولية المؤلف الناجمة عن النشر الإلكتروني*. مجلة كلية القانون للعلوم
القانونية والسياسية، 9(32).

الخصاونة، مها يوسف. (2015). *المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في
القانون المدني الأردني*. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، 12(2).

خفيف، علي. (1971). *الضمان في الفقه الإسلامي*. معهد البحوث والدراسات العربية.

الخولي، أحمد محمد فتحي. (2017). *المسؤولية المدنية المترتبة عن سوء استخدام الصحافة
الإلكترونية*. ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الرابع: القانون والإعلام (23-24 أبريل 2017)،
كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص. 6.

الدسوقي، محمد إبراهيم. (2010). *تقدير التعويض بين الخطأ والضرر*. مؤسسة الثقافة الجامعية.

الدلوع، أيمن أحمد. (د.ت). *المسؤولية المدنية عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل
الاجتماعي*. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، 7(32).

الدليمي، محمد عواد. (2016). *المسؤولية المدنية عن أعمال وسائل الإعلام المرئية*. دار السنهوري للنشر.

الدناصوري، عز الدين، & الشواربي، عبد الحميد. (2017). *المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء*. دار الكتب والدراسات العربية للنشر والتوزيع.

دواس، أمين. (2013). *مصادر الالتزام الإرادية: العقد والإرادة المنفردة*. دار الشروق للنشر والتوزيع.

الذنون، حسن علي. (2006). *المبسوط في المسؤولية المدنية: علاقة السببية (ج3، ط1)*. دار وائل للنشر والتوزيع.

رايس، محمد. (2015). *المسؤولية المدنية للمحامي مجلة الحقوق*، (3).

الزرقاء، مصطفى. (1988). *الفعل الضار والضمان فيه*. دار القلم.

الزعاوي، محمد. (2015). *جرائم الشرف والاعتبار عبر الإنترنت*. دار الحافظ.

الزعبي، محمد يوسف. (1995). *ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية*. مجلة دراسات، 22(أ)، (5).

الزيود، محمد عبد السلام محمد. (2024). *المسؤولية المدنية الناشئة عن إساءة النشر بالوسائل الإلكترونية وفقاً للتشريع الأردني (رسالة ماجستير غير منشورة)*. كلية القانون، جامعة عمان العربية.

الزيود، محمد عبد السلام محمد. (2024). *المسؤولية المدنية الناشئة عن إساءة النشر بالوسائل الإلكترونية وفقاً للتشريع الأردني (رسالة ماجستير غير منشورة)*. كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، ص. 13.

السرْحان، عدنان إبراهيم، & خاطر، نوري حمد. (2008). *مصادر الحقوق الشخصية*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السرْحان، عدنان إبراهيم، & خاطر، نوري محمد. (2010). *شرح القانون المدني الأردني: مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات): دراسة مقارنة (الطبعة الأولى، الإصدار الثالث)*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السرْحان، عدنان، & خاطر، محمد نوري. (1997). *شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السرْحان، عدنان، &خاطر، نوري. (2009). شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات): دراسة مقارنة (الطبعة الأولى، الإصدار الرابع). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السرْحان، عدنان، &خاطر، نوري. (2009). شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات): دراسة مقارنة (الطبعة الأولى، الإصدار الرابع). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سعد، نبيل. (2007). النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام. دار الجامعة الجديدة.

سعداني، ماء العينين. (2019). حالات المسؤولية المدنية في مجال التوقيع الإلكتروني. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، (26)

سعيد، مقدم. (1992). نظرية التعويض عن الضرر المعنوي. المؤسسة الوطنية للكتاب.

سلطان، أنور. (1987). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (الطبعة الأولى). المكتبة القانونية.

سلطان، أنور. (2003). مصادر الالتزام: الموجز في النظرية العامة للالتزام. دار النهضة العربية.

سلطان، أنور. (2008). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سلطان، أنور. (2012). مصادر الالتزام: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سمائل، تحسين. (2017). المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية. المكتب الجامعي الحديث.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1985). الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام (ج1). دار إحياء التراث العربي.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (2011). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. دار النهضة العربية.

السنهوري، عبد الرزاق. (1981). الوسيط في شرح القانون المدني في نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام (المجلد الأول). دار النهضة للنشر والتوزيع والطباعة.

السيد، أشرف جابر. (2004). الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف: مشكلة حقوق الصحفي على مصنفاته إزاء إعادة نشرها عبر الإنترنت: دراسة مقارنة. مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، (8).

الشرقاوي، جميل. (1992). النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام (الكتاب الأول، ط1). دار النهضة العربية.

الشرقفاوي، جميل. (2001). *النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام* (الكتاب الأول). دار النهضة العربية.

الشهاوي، عادل. (2015). *الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والاتصال*. دار النهضة العربية.

شهيب، أحمد سلمان. (2012). *المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على حق الصورة بواسطة الهاتف المحمول*. مجلة الحقوق - الجامعة المستنصرية، 4(19).

الشورة، جلال عايد. (2023). *الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية والآثار المترتبة عليه في ضوء المسؤولية المدنية*. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، (41).

الشورة، فيصل عايد خلف. (2015). *الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط.

الشويري، أحمد السيد. (2016). *المسؤولية المدنية عن الخطأ التكنولوجي والتأمين عليها*. دار الجامعة الجديدة.

صالح، أوريده عبد الجواد. (2016). *خصوصية المسؤولية التصيرية للصحفي*. دار الجامعة الجديدة للنشر.

صبري، أحمد كمال. (2009). *المسؤولية المدنية للمورد على شبكة المعلومات* (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة القاهرة.

صبرينة، بن سعيد. (2019). *حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا: الإعلام والاتصال* (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة الحاج لخضر باتنة.

الصريرة، أحمد عبد الكريم. (2012). *التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية: دراسة مقارنة* (الطبعة الأولى). دار وائل للنشر والتوزيع.

الطباخ، شريف. (2007). *التعويض عن حوادث السير في ضوء القضاء والفقه* (الطبعة الأولى). دار الفكر والقانون.

طه، جابر صابر. (2015). *أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر*. دار الكتب القانونية.

طه، غني حسون. (1974). *الوجيز في النظرية العامة للالتزام* (الكتاب الأول). بدون ناشر.

الطويقات، عبد الله عبد اللطيف. (2022). الحماية المدنية للنشر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي. مجلة جامعة عمان العربية للبحوث - سلسلة البحوث القانونية، 4(1)، 226-239-
جامعة عمان العربية، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.

عاشور، عبد الله عامر. (2011). المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصال الحديثة. مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، 1(3).

عامر، حسين، & عامر، عبد الرحيم. (1979). المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية (الطبعة الثانية). دار المعارف.

عبد الحميد، ياسمين. (2020). التحديات القانونية الدولية لتنظيم الذكاء الاصطناعي. المجلة القانونية، 8(9).

عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد. (1999). مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية العقدية والتقصيرية (الطبعة الأولى). منشأة المعارف.

عبد العزيز، محمد كمال. (د.ت). التقنين المدني في ضوء القضاء والفقهاء. مطابع القاهرة الحديثة.

العديوي، جلال علي. (1997). أصول الالتزامات: مصادر الالتزام. منشأة المعارف.

العسيلي، شيرين حسين. (2015). المسؤولية المدنية للناسخ. دار الكتب القانونية.

عفوري، تسنيم كمال نايف. (2022). المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني الضار: دراسة تحليلية (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية.

علي، سعيد السيد. (2012). التعويض عن أعمال السلطات العامة: دراسة مقارنة (الطبعة الثانية). دار أبو المجد للنشر والتوزيع.

العمروسي، أنور. (1999). التعليق على نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية. دار المطبوعات الجامعية.

عنايب، مجد محمد سليمان. (2012). الخطأ السلبي في المسؤولية المدنية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية.

العوجي، مصطفى. (2009). القانون المدني: المسؤولية المدنية (الجزء الثاني، الطبعة الرابعة). منشورات الحلبي الحقوقية.

العويجي، مصطفى. (2004). القانون المدني (ج2). منشورات الحلبي الحقوقية.

عيسى، صديق محمد أمين. (2014). *التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة: دراسة مقارنة* (الطبعة الأولى). المركز القومي للإصدارات القانونية.

الفار، عبد الكريم. (2016). *مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في القانون المدني* (الطبعة الثامنة). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

فراج، أسماء عبد الخالق محمد. (2023). *المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار النشر الإلكتروني للصورة الشخصية في النظام السعودي مجلة الفكر، 18(2)*.

الفاقي، عمرو عيسى. (2006). *الجرائم المعلوماتية: جرائم الحاسب الآلي والإنترنت في مصر والدول العربية*. المكتب الجامعي الحديث.

فهيم، خالد. (2009). *المسؤولية المدنية للصحفي*. دار الفكر الجامعي.

فوزي العوضي، عبد الهادي. (2019). *المسؤولية التقصيرية لناشري برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية (Peer-to-Peer) دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والعُماني مجلة القانون والاقتصاد، 92* (ملحق خاص 2).

فوزي العوضي، عبد الهادي، & عبد الهادي. (2019). *المسؤولية التقصيرية لناشري برامج التبادل غير المشروع للمصنفات الفكرية بتقنية (Peer-to-Peer) دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والعُماني مجلة القانون والاقتصاد، 92* (ملحق خاص 2)، 11-196.

فجم، إكرام سليمان. (2021). *الحماية القانونية للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون القطري والقانون المقارن* رسالة ماجستير غير منشورة.

القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية المنشور في الجريدة الرسمية الفلسطينية، العدد 16 بتاريخ 3 أيار لسنة 2018.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم (2022/7455)، بتاريخ 2023/3/13، موقع قرارك.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، قرار رقم (2020/1625)، بتاريخ 2020/7/13، موقع قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، قرار رقم (2022/351)، بتاريخ 2022/4/21، موقع قرارك الإلكتروني..

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية، قرار رقم (2019/5694)، بتاريخ 20/1/2020، موقع قسطاس الإلكتروني. / <https://qistas.com/ar>.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الحقوقية، قرار رقم (2020/919)، بتاريخ 7/7/2020، موقع قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم (2022/8182)، بتاريخ 6/7/2023، موقع قرارك.

قرار محكمة بداية عمان بصفقتها الاستئنافية/جزاء، رقم (2023/3960) بتاريخ 10/11/2023، موقع قرارك. <https://www.qarark.com/login>

قرار محكمة بداية عمان بصفقتها الاستئنافية، قرار رقم (2022/867)، موقع قسطاس الإلكتروني. / <https://qistas.com/ar>

الكردي، جمال محمود .(2007) *تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت (الطبعة الأولى)*. دار النهضة العربية.

كيلاني، عبد الفتاح محمود .(2011) *المسؤولية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت*. دار الجامعة الجديدة.

لخولي، أحمد محمد فتحي .(2017) *المسؤولية المدنية المترتبة عن سوء استخدام الصحافة الإلكترونية*. ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الرابع: القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا.

الاصامة، عبد العزيز .(2002) *المسؤولية المدنية التقصيرية: الفعل الضار، أساسها وشروطها*. دار الثقافة للنشر.

لطويقات، عبد الله عبد اللطيف .(2022) *الحماية المدنية للنشر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي*. مجلة جامعة عمان العربية للبحوث - سلسلة البحوث القانونية، 4.(1)

محمد، براء علي صالح .(2020) *المسؤولية العقدية لمزودي خدمة الإنترنت: دراسة مقارنة* (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

محمد، محمد محمد سليمان. (د.ت). *الصعوبات التي تواجه التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني*. المجلة القانونية، 18.(4)

محمد، محمد محمد سليمان. (د.ت). الصعوبات التي تواجه التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني. *المجلة القانونية - جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، 18(4)*، 1778.1759-

محمود، رائد. (2023). المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي. *مجلة الرافدين للحقوق، 23(83)*

المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني في شرحها لنص المادة (221) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012.

مرقس، سليمان. (1958). *محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية (القسم الأول، الطبعة الأولى)*. معهد الدراسات العالمية.

مرقس، سليمان. (1990). *الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية (مجلد 1، الطبعة الخامسة)*. بدون ناشر.

مروة صالح مهدي. (2020). *المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني (رسالة ماجستير غير منشورة)*. جامعة الشرق الأوسط.

المساعدة، نائل علي. (2006). *الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني*. مجلة المنارة، 12(3).

المساعدة، نائل. (2005). *أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني*. مجلة علوم الشريعة والقانون، 32(1).

المصري، سمير حسني. (2017). *المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الإنترنت: دراسة مقارنة بالقانون الأنجلوأمريكي (الطبعة الأولى)*. دار النهضة العربية.

منصور، أمجد محمد. (2010). *مصادر الالتزام (الإصدار العاشر)*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

منصور، محمد حسين. (2006). *المسؤولية الإلكترونية*. منشأة المعارف.

المؤذن، إيمان عبد المقصود عبد الغني. (2019). *المسؤولية المدنية لمواقع التواصل الاجتماعي عن ترويج الشائعات*. ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الخامس: القانون والشائعات، كلية الحقوق، جامعة طنطا.

نبيل، سعد. (1990). *النظرية العامة للالتزام*. دار المعرفة الجديدة.

النجار، عبد الله مبروك (1995). *التعسف في استعمال حق النشر: دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والوضعي*. دار النهضة العربية.

ياقوت، محمد ناجي (1995). *مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة قذف في حق من ذوي الصفة العمومية*. منشأة المعارف.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

Walden, I. (2007). *-commerce law*. Oxford University Press.



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

CIVIL LIABILITY IN THE CONTEXT OF ONLINE PUBLISHING

By
Wajed Mohammed Mosallam

Supervisor
Dr. Rana Dawas

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree
of Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

2025

CIVIL LIABILITY IN THE CONTEXT OF ONLINE PUBLISHING

By
Wajed Mohammed Mosallam
Supervisor
Dr. Rana Dawas

Abstract

This study aims to analyze civil liability arising from online publishing within the legislative frameworks of Palestine, Jordan, and Egypt. It compares recent judicial decisions to identify the applicable standards for compensation and legal responsibilities, and it provides practical recommendations for legislative development to ensure the protection of individuals and the public interest. The legislation in all three countries consistently holds publishers accountable for any content they disseminate that causes harm, whether material or moral. However, the extent of liability varies according to the publisher's identity, the nature of the content, and the publishing methods employed. Service providers are generally exempt from liability, except in instances of negligence following notification of harmful content.

In Palestine, electronic publishing is not governed by specific regulations. Consequently, this study relies on the Press and Publications Law No. 9 of 1995, the Civil Offences Law, and the Code of Judicial Rulings. Liability encompasses both material and moral damages, with the judiciary acknowledging the potential for compensation for moral damages despite the lack of explicit statutory provisions. Electronic harm is also recognized as a valid ground for initiating civil litigation. Furthermore, Palestinian law is applicable in cases of cross-border attacks, as stipulated in the Palestinian Civil Law Draft No. (4) of 2012.

In Jordan, the legal framework encompasses the Cybercrime Law No. 17 of 2023 as well as the Jordanian Civil Code. The Jordanian Court of Cassation has established that publishers bear civil liability for both material and moral damages arising from electronic publications. Conversely, service providers are exempt from such liability provided they promptly remove the content upon receiving notification.

In Egypt, the legal framework governing information technology offenses comprises the Anti-Information Technology Crimes Law No. 175 of 2018 and the Egyptian Civil Code. Liability of publishers is explicitly defined, considering both the publisher's intent

and the effects of the publication. Service providers may also be held liable if they do not remove the content following an official notification. Egyptian courts place significant emphasis on the intent and legal context of the publication when adjudicating compensation claims.

The study concludes that civil liability for electronic publishing is broadly delineated within three legislative frameworks; however, it necessitates further clarification in Palestine and Egypt, particularly concerning compensation for moral and ethical damages. Additionally, service providers require explicit legal mechanisms to ascertain their liability, especially in cases involving harmful online content.

The study presents several significant recommendations, including the allocation of a dedicated chapter or the enactment of new legislation to regulate electronic publishing in Palestine; the explicit provision for compensation related to moral and ethical damages; the establishment of a governmental platform for receiving complaints; the clarification of distinctions between the right to reply and the right to correction; the enhancement of oversight mechanisms for electronic publishing; and the utilization of experiences from Arab and international contexts to safeguard rights and achieve a balance between freedom of expression and civil liability.

Keywords: civil liability, online publishing, moral damages, comparative law, service provider liability, electronic media regulation